

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب



الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت - الكويت

نظام الوقف في التطبيق المعاصر

(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)



وقائع نـــدوات

رقم ٤٥



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب



الأمانة العامة للأوقــاف
دولة الكويت - الكويت

نظام الوقف في التطبيق المعاصر

(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)

تحرير
محمود أحمد مهدي

وقائــع نــدوات
رقم ٤٥

ح البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤٢٣هـ
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة)
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مهدي ، محمود أحمد
نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)
/محمود احمد مهدي– جدة ، ١٤٢٣هـ

١٤٢ صفحة ، ١٧سم × ٢٤سم (وقائع ندوات ، ٤٥)

ردمك : ٣-١٣٦-٣٢-٩٩٦٠

١- الأوقاف الإسلامية أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي ٢٥٣٫٩٠٢ ١٤٢٣/٦١٩١

رقم الإيداع :١٤٢٣/٦١٩١
ردمك : ٣-١٣٦-٣٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ (٢٠٠٣م)

بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

تقديم

الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة الإسلامية. والمتتبع لكتابات المؤرخين، ومؤلفات الرحالة، وأعمال المفكرين، يقف مبهوراً أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح، و ما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة.

فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة. ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات والمرافق الشامخة التي نشأت تحت كنف نظام الوقف، وظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملاً غير منقوص، وتستنهض العزائم والهمم لصحوة تعيد للأمة الإسلامية مجدها التليد.

وبالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع والركود إبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي وكادت خلالها معظم ممتلكات الوقف ومنجزاته أن تغيب في طي النسيان، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهاً جاداً من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية، يهدف إلى إحياء هذه المؤسسة، وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي.

وفي إطار ذلك التوجه سعت بعض هيئات الأوقاف ومؤسسات البحث والتدريب في العالم الإسلامي ـ ومن بينها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ـ إلى إثراء الساحة العلمية بالعديد من المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والمسابقات الدولية في مجال أبحاث الوقف التي تتناول مختلف المسائل النظرية والتطبيقية المتعلقة بالصحوة الوقفية المنشودة. وكان من أبرزها التعاون المشترك بين المعهد والأمانة في تنفيذ برنامج توثيق التجارب الوقفية في الدول الأعضاء

والمجتمعات الإسلامية. والمادة التي نضعها في هذا السفر بين يدي القارئ الكريم هي حصاد ذلك التعاون البناء المثمر.

ويشتمل الكتاب على تجارب الوقف في سبع دول إسلامية هي المغرب والجزائر والأردن ولبنان والكويت والسودان وماليزيا، إلى جانب تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي في الهند. وقد جمعت مادة الكتاب من أوراق عمل قدمت لندوات ومؤتمرات ضمن برنامج توثيق التجارب حيث تم عقد هذه الندوات بالتعاون المشترك بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد ، أو بمفرده أحياناً، وساهمت في استضافتها بهمة وسخاء الجهات المتعاونة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

والقصد الرئيس من تحرير مادة الكتاب ونشرها هو توثيق تلك التجارب، وإتاحة الفرصة للباحثين والدارسين والقائمين على شؤون الوقف للوقوف على عرض مفصل لتجارب الوقف في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي، يستوفي ما تتيحه المادة المتوفرة من تنوع من حيث البيئة الاجتماعية للتجارب المعروضة، والملامح المميزة لكل تجربة، فتتاح بذلك فرصة طيبة للإفادة العلمية والعملية من محتوى التجارب المنشورة.

نسأل الله تعالى أن يجعل من هذا الجهد فاتحة لجهود متصلة تليه، تستهدف إحياء مؤسسات الأمة، وتسعى إلى بعث ماضيها العريق العامر بالمنجزات، وتجنح لتحقيق ما يعود عليها بالنفع والصلاح، وأن يهيئ سبحانه وتعالى للقارئ الكريم أسباب الإفادة منه.

الأمانة العامة للأوقاف	**المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**
دولة الكويت	**البنك الإسلامي للتنمية ، جدة**

مقدمة

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف أو الحبس اصطلاحاً، تبعاً لاختلافهم حول طبيعة عقده من حيث لزومه وحقيقة الملك فيه، وما إلى ذلك من مسائل لا يختص هذا الكتاب بتفصيلها.

وقد أورد الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعريفاً جامعاً، يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[1].

فالوقف إذن هو إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية. ويستدل على مشروعيته بنصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها آيات القرآن الكريم التي تحض على الإنفاق في سبيل الله، وكذلك نصوص وردت في السنة المطهرة. وللإيجاز نكتفي من كل ذلك بحديث يورده كثير من الفقهاء للاستدلال على مشروعية الوقف.

فقد أورد الزيلعي ، رحمه الله، في نصب الراية أن لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له الرسول صلى الله عيه وسلم: "أتبيعنيها بعين في الجنة ؟" فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين.[2]

ويقسم الفقهاء الوقف من حيث جهة الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام:

١. **الوقف الخيري**: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود(لا تنقطع)، مثل الفقراء، والمساكين، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات ونحوها.

---

[1] انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة)، بدون تاريخ، ص ٤٤.

[2] الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المجلس العلمي ـــ كراتشي (باكستان)، ط ٢، ج٣، ص ٤٧٧.

٢. **الوقف الأهلي أو الذري**: وهو الوقف الذي يخصص الواقف عائده لذريته في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.

٣. **الوقف المشترك**: وهو ما اشترك في استحقاق عائده الذرية وجهات البر العامة معاً.

ويذكر الفقهاء أن الوقف بحسب وضعه الشرعي كله خيري، لأنه التصدق بالغلة أو المنفعة، والأصل فيه أن يكون لجهات البر من أوله إلى آخره، لكن للتوسعة على المتصدقين جاز أن يقف الإنسان على نفسه ثم على شخص معين، ثم من بعد ذلك على جهة من جهات البر.[٣]

والوقف من المؤسسات التي أسهمت إسهاماً كبيراً في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كان هو المصدر الرئيس لتمويل العديد من المرافق الاجتماعية الحيوية، كالمرافق الدينية والتعليمية والثقافية والصحية والأمنية وغيرها. وقد بهرت منجزات الوقف في تلك المرافق الكثير من المؤرخين والرحالة والأدباء، فأوردوا عنها في مؤلفاتهم ما ظلت تتناقله الأجيال المتعاقبة. ولسنا في هذا المقام بصدد الاسترسال في سرد تلك الشواهد إذ يمكن لمن يريد الوقوف عليها البحث عنها في مظانها ، مثل خطط المقريزي ، ورحلات ابن جبير وابن بطوطة، وغيرها من المؤلفات التي تناولت ازدهار الوقف وتعدد منجزاته في مختلف عصور الحضارة الإسلامية.

وقد شهدت العقود القليلة الماضية اهتماماً متزايداً بدور مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ونشطت الجهود البحثية والتطبيقية في هذا المجال. وحظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية.

---

[٣] الصديق محمد الأمين الضرير، فقه الوقف، في وقائع ندوة تنمية الأوقاف الإسلامية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة) في الخرطوم في ١٤١٥هـ، ص ١٤.

وكان البنك الإسلامي للتنمية من بين الجهات التي عنيت بـأمر الوقـف خلال العقدين الماضيين، إذ بذل البنك جهوداً كبيرة في هذا المجال، تمثلت في إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل حول مختلف القضايا المتصلة بشؤون الوقف، فتوفرت بذلك حصيلة طيبة من الأعمال البحثية النظرية والتجارب التطبيقية المتعلقة بنظام الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي.

ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة من التجارب الوقفية لبعض الدول والمجتمعات الإسلامية اختيرت من بين مجموعة من التجارب قدمت لسلسلة من الندوات نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من عام ١٤٠٣هـ وحتى عام ١٤٢٠هـ، بمفرده تارة، وتارة بالتعاون مع مؤسسات الأوقاف بالدول والمجتمعات الإسلامية، وعلى رأسها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي كانت لها هي الأخرى مساهمة كبيرة في هذا المضمار.

وتشمل المادة المختارة لهذا الكتاب عدة تجارب وقفية معاصرة، جاء اختيارها محكوماً بوجود المادة الصالحة للنشر، ومراعاة تمثيل مختلف مناطق العالم الإسلامي بقدر الإمكان. فغطت التجارب منطقة الشام، ومنطقة المغرب العربي، ومنطقة الخليج العربي، وبعض الدول والمجتمعات الإسلامية غير العربية، فكانت الدول المشمولة في العرض هي: **المغرب والجزائر والأردن ولبنان والكويت والسودان وماليزيا والهند.**

يشتمل الكتاب على عرض مفصل للتجارب، تليه خاتمة هي بمثابة القراءة الموجزة في أبرز ملامح تلك التجارب، ومقوماتها التنظيمية والإدارية والقانونية، والآفاق المتاحة لتطويرها.

ومن ثم فإن ما بذل في الكتاب من جهد متواضع يستهدف غرضين. الغرض الأول هو جمع أكبر قدر ممكن من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية في مجال الوقف على صعيد واحد. فتتاح بذلك الفرصة للدارسين

والباحثين والقائمين على شؤون الوقف العملية، للاطلاع على ملامح التجربة الوقفية الإسلامية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

وقد حرص المحرر في هذا المنحى على إتاحة ما بالإمكان من تنوع جغرافي في التجارب المحررة، لرصد تجارب الوقف في بيئاته الاجتماعية المختلفة.

أما الغرض الثاني فهو استقراء بعض الملامح المشتركة بين التجارب الوقفية لهذا العدد غير اليسير من الدول والمجتمعات الإسلامية، واستلهام ما يمكن أن يستشف من ثنايا تلك التجارب من الدروس والعبر التي تعين على دعم مؤسسة الوقف كإحدى مؤسسات المجتمع الطوعية الفاعلة روحياً واقتصادياً واجتماعياً، واقتراح ما يمكن النظر فيه من حلول من أجل تذليل ما يعترض مسيرة الوقف من عقبات.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى أن ما ورد في هذه التجارب من آراء إنما يعبر عن وجهة نظر كتابها وليس بالضرورة أن يكون مطابقاً في كل الحالات لوجهة نظر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب أو البنك الإسلامي للتنمية.

وبالله تعالى التوفيق

التجربة الوقفية بالمملكة المغربية

الدرويش عبد العزيز[4]

نشأة الوقف بالمغرب

ارتبط ظهور الوقف في المغرب بالفتح الإسلامي، إذ كان الفاتحون المسلمون كلما وصلوا إلى منطقة بالمغرب، أسسوا مسجداً فيها، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً، ولأن تأسيس المساجد يعد من صميم مهام الفاتحين ثانياً، حيث إن المسجد هو المؤسسة الدينية التعليمية التربوية التي تنشر من خلالها رسالة الإسلام.

وتحدثنا كتب التاريخ أن عقبة بن نافع لما وصل إلى المغرب فاتحاً أسس مسجداً بدرعة، وآخر بسوس الأقصى. وتؤكد كتب التاريخ كذلك أن من وصل إلى المغرب بعد عقبة بن نافع من الفاتحين والولاة المسلمين اجتهد في بناء المساجد. فقد بنى موسى بن نصير مسجداً بقبيلة بني حسان ما زال قائماً ويعرف بمسجد الملائكة، كما بنى طارق بن زياد مسجد الشرفاء الذي يحمل اسمه.

ومن ذلك يتضح لنا أن الوقف قد عرف في المغرب مع وصول الفاتحين المسلمين، وازداد مع ازدياد الحواضر ونموها حتى لم يكد يخلو حي أو زقاق من مسجد أو مساجد عدة. ثم تواصلت عناية الحكام بالوقف ومبادرات المحسنين لإنشائه، فتكاثرت المساجد، ورصدت لها الهبات المالية، ووقفت عليها الأراضي والعقارات.

---

[4] قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي التي عقدت بالرباط في الفترة من ٣٠ رجب إلى ٢ شعبان ١٤٢٠هـ (١٩ – ١١ نوفمبر ١٩٩٩م) وشارك في تنظيمها كل من: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

نبذة تاريخية عن تطور الوقف بالمغرب

بعد الفتح الإسلامي توالت المنشآت الوقفية بالمغرب، فأُنشئ في العهد الإدريسي مسجد القرويين الشهير في مدينة فاس، ومسجد الأندلسيين. كما بنى الزناتيون المساجد والفنادق والحمامات والأرحية وأغلبها وقف على المساجد، خاصة جامع القرويين. وقد شهد عهد المرابطين أيضاً اهتماماً بالوقف إذ كان يوسف بن تاشفين يحرص على زيارة المساجد وإصلاح أسوارها وبناء السقايات والحمامات في جميع أنحاء مدينة فاس، وكان حين لا يجد مسجداً في منطقة يعاقب أهلها ويجبرهم على بنائه.

وفي العهد الموحدي دعا المهدي بن تومرت إلى بناء المساجد والمصليات في الأماكن الخالية، وتعمير ما تهدم منها وترميمه. كما كانت مساهمة يعقوب المنصور الموحدي في ميدان الوقف بارزة، ويكفي أن نعلم أن مدينة فاس في عهده وعهد ابنه الناصر كانت تضم اثنين وثمانين وسبعمائة مسجد، وعدداً من الحمامات والفنادق والأرحية والحوانيت والطرازات وغيرها، وكان جلها محبساً على مساجد في فاس، خاصة مسجد القرويين. وقد تكاثرت هذه المؤسسات الخيرية بفاس، حتى قل أن يجد المرء دكاناً أو فندقاً أو معملاً لا تعود فائدته كلاً أو بعضاً إلى الأحباس. وألحقت بالمساجد كتاتيب القرآن ومكتبات ضمت العديد من المصاحف التي وقفت على المتعلمين، كما أُنشئت بعيداً عن المدن رباطات.

ويعتبر عهد الدولة المرينية (٦٥٧ ــ ٨٦٩ هــ) مرحلة هامة في تطور الوقف كماً وكيفاً. وفي كلا الحالين نلمس غلبة الوقف العمومي (الخيري) وندرة الوقف المعقب (الذري أو الأهلي). وأجمع الدارسون على أن الوقف عرف نهضة في العصر المريني. فقد اهتم ملوك بني مرين الأوائل، بشكل عملي ومكثف، ببناء المؤسسات الوقفية والاجتماعية إلى جانب المؤسسات الدينية والثقافية. وفي الواقع فإن وجوه التحبيس في العهد المريني كثيرة وتشمل الأنواع التالية:

- المؤسسات الدينية والثقافية كالمساجد والكتاتيب والكتب والكراسي العلمية والمدارس والمكتبات وأوقاف مكة المكرمة.
- أوقاف ذات طابع اجتماعي، وهذه تنوعت وتوسعت بشكل كبير لم تعرفه من قبل. فقد شيد المرينيون المارستانات[٥] والزوايا ودور المسنين والعجزة، وخصصوا الأوقاف للمبرات المادية و أعمال الإحسان التي استفادت منها الفئات الفقيرة والمرضى المعاقين. وكانت هذه من مستحدثات المرينيين. كما وقفوا على المجاهدين وافتكاك أسرى المسلمين، وعلى حراس الثغور.
- المنشآت الخاصة بالخدمات العمومية مثل إنشاء السقايات ودور الوضوء وإنارة الأزقة وغير ذلك.

وخلاصة القول أن المؤسسات الوقفية كثرت وتنوعت في العهد المريني الأول، وقد ارتبطت نهضة الوقف في ذلك العهد بمرحلة دينية وسياسية واجتماعية معينة، وعندما اضطربت العلاقة بين تلك العناصر أثرت على دعائم الوقف، فتراجع في أواخر العصر المريني، وخلال الفترة الوطاسية.

وقد حاول السعديون إصلاح أمر الأحباس وإعادة تنظيمها من جديد. وتبلورت مساهماتهم في تشييد المساجد أو ترميمها، وإحياء بعض المدارس وتأسيس البعض الآخر ، وإنشاء المكتبات أو تزويد القديم منها بالمؤلفات.

أما في عهد العلويين فقد بدأ الاهتمام بالأحباس منذ عهد الرشيد العلوي، ثم توسع في عهد إسماعيل الذي حفظ الكثير من أوقاف المسلمين من الضياع والغصب، وذلك بالعناية بها والمساهمة القيمة في تكثيرها. وأمر نظار الأوقاف في كل جهة من الجهات بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر خاصة تكون كوثائق قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة، تعينها على التعرف على ممتلكات الأوقاف ومقاصد الواقفين. وكان من ذلك ما يسمى بالحوالات الحبسية الإسماعيلية التي ما زال بعضها موجوداً حتى الآن.

---

[٥] مستشفيات الأمراض العقلية

وفي عهد عبد الله بن إسماعيل تأسست النظارة العامة للأوقاف وسميت نظارة النظار بنفس اشتقاق أمانة الأمناء (وزارة المالية) وقاضي القضاة (وزارة العدل). وأصبح لها من الاختصاص والنفوذ العام كل ما يلزم أن يكون لوزارة أوقاف حديثة. ومن هذا نستنتج أن وزارة الأوقاف كانت موجودة منذ العهود الأولى للعائلة العلوية مع بداية القرن السابع عشر الميلادي.

وجعل السلطان محمد بن عبد الله يجمع أوقاف كل جهة على حدة ويكلف بها ناظراً واحداً، وقد اقتدى به في هذا عبد الرحمن بن هاشم فقلل عدد النظار، وجعل في كل مركز من المراكز ناظراً أو ناظرين على الأوقاف العمومية.

والنظرية العامة التي كان ملوك الدولة العلوية يطبقونها كمن سبقهم من الملوك المغاربة، هي اعتبار الأوقاف الإسلامية تراثاً خاصاً لجماعة المسلمين، ورصد ريعها للقيام بشعائر الإسلام، وتعليم الدين وما إليه من المعارف، ومواساة البؤساء. فكان دخلها يصرف في المساجد والمدارس والملاجئ والمارستانات والمستشفيات، وأحياناً على تحصين الثغور وإنارة الشوارع وتنظيفها، وتوزيع المياه العذبة. وكانوا يأذنون بالإنفاق من أحباس جهة على جهة أخرى متى اقتضت المصلحة ذلك.

وهكذا استمر ملوك الدولة العلوية في الاهتمام بأمر الأحباس والدفاع عنها حتى في عهد الحماية، وأفشلوا المحاولات الاستعمارية للنيل من الأحباس وتعطيل وظائفها.

فعندما انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء في عام ١٣٢٤هـ (١٩٠٦م) رفض المغرب إدراج مسألة الأحباس في جدول أعمال المؤتمر لأنها قضية دينية لا صلة لها بالدول الأجنبية، وضمن المؤتمر هذا المعنى في الفصل الثالث والستين من العقد العام الذي وقعت عليه الدول في ١٧ أبريل ١٩٠٦م. وجاء في الفصل الأول من الاتفاق الواقع في العهد الحفيظي مع حكومة الجمهورية الفرنسية التصريح باحترام المؤسسات الدينية والأحباس الإسلامية.

واهتمت الدولة العلوية أيضاً بالتقنين للوقف. ففي الفترة ما بين ١٩١٢ ــ ١٩٢٤م أصدر السلطان يوسف أكثر من خمسة وثلاثين ظهيراً شريفاً لتنظيم الأحباس، وضمت تلك الظهائر عدة قرارات ومنشورات وزارية لتفسيرها وتوضيح العمل بها للنظار حتى لا تضيع الأوقاف بالبيع أو الرهن أو نزع الملكية، أو تترامي الإدارات المدنية والعسكرية والفرنسية عليها. وحتى لا يصرف ريع الأوقاف في غير المصالح الإسلامية.

دور الوقف في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب

لقد أخذ الوقف يساعد في الإنفاق على كثير من مرافق الحياة بالمغرب، بل أصبح الممول الأساسي لبعضها، وأسهم بعطاءاته في المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، ومن مجالات إسهام الوقف ما يلي:

١. دور الوقف في المجال الديني

أما إسهامات الوقف في المجال الديني فتتجلى في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمة وخطباء ووعاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة.

٢. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة

تتجلى إسهامات الوقف في المجال التعليمي والثقافي بالمغرب في كل ما يقوم به الوقف نحو تلك المؤسسات من مساعدة لطلبتها وشيوخها على تحصيل العلم ونشره، مما تمخض عنه قيام جامعات وقفية تنشر نور العلم بالبلاد، وتثري الحياة الفكرية والثقافية بمساهمات الفحول من العلماء والمفكرين. وأفرز كل ذلك تراثاً ضخماً للمغاربة.

٣. دور الوقف في المجال الاجتماعي

في المجال المجتمعي ساهم الوقف في نفع الأرامل والأيتام، وإسعاف المرضى والعاجزين، ومساعدة المعاقين. كما ساهم في إنشاء ملاجئ خيرية

يمدها المحسنون والواقفون بكل ما تحتاج إليه من عقارات ومنقولات، وإنشاء كثير من الحمامات والأرحية والسقايات، وإعداد دور خاصة بولائم الأعراس للمقبلين على الزواج حيث تمكنهم تلك الدور من كل ما هم بحاجة إليه في تلك المناسبات السعيدة.

<u>٤. دور الوقف في الحياة الاقتصادية</u>

وفي المجال الاقتصادي فقد أسهم الوقف في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها. كما كانت هنالك أوقاف تمتلك كثير من الأموال وضعت مخصصة لتسليف المحتاجين بدون فوائد، وكانت هذه الأموال موضوعة بخزينة يقترض منها المحتاج ليسدد القرض متى وجد.

وإلى جانب القروض النقدية، هنالك قروض عينية وقفها أصحابها من أجل إقراض المزارعين المحتاجين إلى البذور، على أساس ردها إلى خزينتها متى ما تأتى لهم ذلك.

وتعتبر أموال الوقف جزءاً من الثروة الاقتصادية القومية بالبلاد، حيث إن رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم في الإنتاج الزراعي بالبلاد، خاصة في إنتاج الزيتون والتمر، إذ تعتبر الأوقاف من أكبر منتجي هذين المحصولين الزراعيين، كما ينتج عن ذلك توفر الكثير من فرص العمل في المجتمع الريفي، وتنحسر تبعاً لذلك موجة الهجرة من الريف إلى المدن وما يصاحبها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

وتساهم الأوقاف أيضاً في إنعاش سوق العقار بالبلاد، حيث تنتج سنوياً العديد من الوحدات السكنية، والمحلات والمكاتب التجارية، فتسهم بالتالي في توفير السكن على وجه الكراء لقطاع كبير من المجتمع المدني ممن لا قبل لهم باقتناء المساكن الخاصة، كما تسهم ورش البناء والتشييد في إتاحة فرص العمل.

أقسام الوقف بالمغرب وأنواعه

عرف الفصل الثالث والسبعين من الظهير التاسع عشر الصادر في ١٩ رجب ١٣٣٣هـ الوقف بأن "الحبس أموال وقفها المحبس المسلم ويكون الانتفاع بها لفائدة المستفيدين الذين يعينهم المحبس". وينقسم الوقف بالمغرب إلى قسمين رئيسين هما: الأحباس العامة من جهة ، وأحباس الزوايا والأحباس الخاصة من جهة أخرى . وهذا ما أشار إليه الفصل الخامس والسبعين من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣هـ الذي نص على وجود أحباس عمومية تديرها الإدارة العامة للأحباس ، وأحباس خاصة تباشر عليها هذه الإدارة نفسها حق الرقابة.

١. الأحباس العامة:

وهي التي توقف على جهة من جهات البر أو الخير، ولا يكون المحبس عليه شخصاً معيناً. ومثل ذلك العقارات المحبسة على خدمة المساجد والمستشفيات والمدارس وملاجئ العجزة والأيتام. يضاف إلى ذلك الصحف والكتب وبعض الأجهزة كالإسطرلابات وآلات التوقيت وغيرها، وكذلك أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين والقدس الشريف.

٢. الأحباس الخاصة:

وتسمى أيضاً الأحباس المعقبة، وتعرف في الشرق بالحبس الذري أو الحبس الأهلي. ويقصد بها ما حبس على أشخاص معينين، مثل حبس الإنسان داراً على أولاده وأبنائهم الذكور ما تعاقبوا أو تناسلوا ليستمر انتفاعهم.

أما أنواع الأعيان الموقوفة بالمغرب فنوعان:

١. العقارات التي توقف للانتفاع بها عيناً وبدون استغلال. ووفق ما جاء في الفصل السادس من ظهير ٦ محرم ١٤٠٤هـ فإن الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي تعتبر وقفاً على عامة المسلمين وينتفي بذلك إمكان الملكية الخاصة لجميع الأماكن التي تقام عليها تلك الشعائر مثل

المساجد والزوايا والأضرحة والمضافات. وبالمغرب أكثر من خمسة وعشرين ألف مسجد. ويدخل ضمن هذا القسم كذلك المؤسسات الوقفية الثقافية والصحية والاجتماعية، والكتب والمصاحف والمنقولات الأخرى المحبسة عليها.

٢. العقارات التي يشترط استغلالها وصرف الغلة الحاصلة منها على الجهات المحبسة عليها، وهذه على نوعين:

- الأراضي الزراعية الوقفية وتشكل مساحتها الكلية ١٣% من مساحة الأراضي الوقفية بالمغرب، منها ١٠٠٠٠ هكتار تستغلها نظارات الأوقاف مباشرة في هيئة بساتين للفاكهة، أو مساحات حبسية مغروسة بالأشجار، أما الباقي وتشكل نسبته ٨٧% فيؤجر سنوياً.
- الرباع، وهي المحلات السكنية والتجارية والصناعية والمخابز والحمامات وغيرها من المباني ذات العائد، وتكرى بأجرة شهرية معينة، ويناهز عددها ٤٥٠٠٠.

أما الأحباس المعقبة، فتبقى ضئيلة النسبة مقارنة بالوقف العمومي الأكثر شيوعاً بالمغرب.

إدارة الأوقاف في المغرب

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الجهة التي تتولى الدعوة للوقف والمحافظة على أمواله وإدارته واستثماره وصرف ريعه على وجوه البر التي وقف من أجلها. وبموجب الفصل الخامس والسبعين من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣هـ تدير هذه الوزارة الأوقاف العمومية. كما تباشر على أحباس الزوايا والأحباس الخاصة حق الرقابة. كما حدد ظهير ٢٣ جمادى الأولى ١٣٣٣هـ اختصاصات الوزارة وهيكلها التنظيمي. وتشتمل الوزارة بالإضافة إلى ديوان

الوزير، على إدارة مركزية ونظارات محلية ومصالح خارجية. وتشتمل الإدارة المركزية على ما يلي:

- **الكتابة العامة** التي تتولى توجيه سير الأعمال المتعلقة بالوزارة، والسهر على جميع مهام الدراسات والأبحاث التوقعية.
- **المفتشية العامة**، وتقوم بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات والفحص والتدقيق في حسابات استغلال الأوقاف العمومية واستثمارها.
- **مديرية الأوقاف**، وتتولى استغلال الأوقاف العمومية واستثمارها والمحافظة عليها، ومراقبة أحباس الزوايا والأحباس الخاصة، كما تتولى التخطيط التنموي للوقف. وتضم مديرية الأوقاف الأقسام التالية:

(أ) قسم التخطيط والاستثمار المؤلف من:

- مصلحة الدراسات ومشاريع البناء
- مصلحة البناء والتجهيز
- مصلحة المعاملات العقارية
- مصلحة الحبس المعقب

(ب) قسم المالية ويشتمل على المصالح التالية:

- مصلحة الأكرية وضبط المداخيل الحبسية
- مصلحة الحسابات والميزانية
- مصلحة مراجعة نفقات التسيير

(ت) قسم الشؤون الفلاحية ويتكون من المصالح التالية:

- مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الوقفية
- مصلحة التحفيظ العقاري

- **مديرية الشؤون الإسلامية**، وتسهر على الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة، وضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع أنحاء المملكة المغربية.
- **مديرية الدراسات والشؤون العامة**، ويعهد إليها بالتدريب والتأهيل في المجال الديني، وتنمية الموارد البشرية في الوزارة.

أما على المستوى الإقليمي ، فتمثل الأجهزة التالية وزارة الأوقاف:

- **نظارات الأوقاف والشؤون الإسلامية** التي تتولى إدارة الوقف واستثماره والمحافظة عليه، وبناء المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية وإصلاحها والعناية بها.
- **المجالس العلمية الإقليمية** التي تناط بها مهام رعاية كراسي الوعظ والإرشاد والتثقيف الشعبي، والتوعية بمقومات الأمة الروحية والأخلاقية والتاريخية في المغرب.

وهكذا فإن هيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يستجيب على هذا النحو لمتطلبات الوظائف الأساسية للتسيير الإداري والمحاسبي والفني للوقف، ووظائف استثماره والمحافظة عليه. وبجانب هذه الإصلاحات المؤسسية ، فقد عرفت أساليب العمل ووسائله تطوراً ملحوظاً خلال الحقبة الأخيرة. فقد تم تعزيز الكفاءات التقنية والإدارية بالمزيد من ذوي التأهيل العالي في مختلف الاختصاصات التي يحتاجها العمل الوقفي. وسجلت الوزارة قفزة نوعية مشهودة في مجال البرامج المعلوماتية الخاصة بتنمية الموارد البشرية، من قيمين دينيين وموظفين، واستحداث التطبيقات المعلوماتية الخاصة بمتابعة أكرية الرباع واستغلال الأراضي الفلاحية الحبسية.

ضوابط استغلال الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها:

أولاً: الأوقاف العمومية:

ظلت الأوقاف العمومية بالمغرب خاضعة دائماً لمراقبة الدولة وإدارتها، وقد صدرت ظهائر عديدة في شأن تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتنمية إيراداتها وصرفها في المصالح التي حددها الواقفون.

ومن أهم الظهائر الصادرة بشأن ضبط أساليب استغلال الأوقاف واستثمارها الظهير الصادر في ١٦ شعبان ١٣٣١هـ في شأن تحسين حالة الأحباس العمومية، ويتكون من خمسة أبواب.

خصص الباب الأول منه لبيان الإجراءات المتعلقة بكراء الأراضي الوقفية الفلاحية والعقارات، وتشكيل اللجان المختصة بذلك وشروط المشاركة فيها، وكيفية أداء الأجرة، وما يترتب على المكتري من التزامات أخرى كحسن استعمال العقار الحبسي، وظروف الحيازة، وشروط الفسخ، وما إلى ذلك. وتؤجر بموجب هذا الظهير الأراضي الفلاحية لسنة والأبنية لسنتين.

وخصص الباب الثاني لبيان كيفية كراء الأراضي الخالية من البناء وبعض العقارات الخربة لأجل بعيد مدته عشر سنوات، تجدد مرتين لنفس الفترة إذا ثبت أن المكتري قد استثمر في العقار الحبسي مبلغاً معيناً خلال المرحلة الأولى، ثم مبلغاً آخر خلال المرحلة الثانية.

وخصص الباب الثالث منه لتنظيم المعاوضة النقدية للأملاك الحبسية، حيث نص على إمكان معاوضة الأملاك الخالية من البناء بالنقد عن طريق السمسرة ضمن شروط خاصة، ومع وجوب قيام الإدارة، في أقرب وقت ممكن، بشراء أملاك أخرى بالثمن المحصل من البيع.

أما الباب الرابع، فهو مخصص لبيع منتجات الأوقاف الفلاحية.

والباب الخامس مخصص لبيان أوجه صرف عائدات الأوقاف، إذ نص على تخصيص العائدات لما نص عليه الواقف، ولإصلاح العين الموقوفة وتعهدها وصيانتها، ولإقامة شعائر الدين، وعلى العلم والعلماء والأعمال الخيرية والمصلحة العمومية التي تعود بالنفع على المسلمين. كما نص هذا الظهير على أن للإدارة الحق في استعمال أموال الحبس في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات، وعلى الفقراء، وغير ذلك من الأعمال بقصد نفع المسلمين، ولكن لابد أن يسبق الصرف على مثل تلك الوجوه ظهير بذلك.

ثم تلت ظهير ١٦ شعبان ١٣٣١هـ عدة ظهائر أخرى منها الظهير الصادر في صدر ربيع الثاني من عام ١٣٣٢هـ بشأن ضبط أمر الجزاء والاستئجار و الجلسة والمفتاح والزينة (تم تغييره بظهير رمضان ١٣٣٤هـ). فقد كان هنالك عدد قليل من العقارات المحبسة غير مجد على حالته، حيث كانت قد أكريت كراء مؤبداً لمن يؤدي كراءها باستمرار، ويقوم بإصلاحها وبنائها. فأصبح ذلك المكتري مالكاً لمنفعتها مقابل كرائه. وأصبحت تلك العقارات مثقلة بالحقوق بصفة دائمة، بحيث لم تعد الأحباس مالكة لغير رقبة العقار المحبس مع حقها في قبض الكراء. وقد صدر ظهير فاتح ربيع الثاني ليعترف بتلك الحقوق العرفية الإسلامية لأصحابها.

و هنالك أيضاً الظهير الصادر في آخر رجب من عام ١٣٣٥هـ والمرخص بكراء الأراضي الوقفية الخالية والمحلات المبنية لأمد متوسط هو ثلاث أو ست أو تسع سنوات، على أن يشترط في عقود كرائها البناء أو الغرس أو كلاهما. وظهير ٣ رمضان ١٣٣٦هـ الذي رخص بكراء الأراضي الفلاحية لسنتين.

وبصفة عامة يبقى الكراء أكثر وسائل استثمار مال الوقف شيوعاً بالمغرب. وقد انصبت الاجتهادات الفقهية لاستنباط النصوص التشريعية المتعلقة بالانتفاع بالعقارات الحبسية، من حيث المدة ونوع الاستعمال للأملاك الوقفية الفلاحية والسكنية والتجارية حسب حالة العقار الحبسي.

ومن الأساليب الأخرى التي تم اللجوء إليها لاستغلال الوقف واستثماره بالمغرب ما يلي:

- استغلال نظارات الأوقاف مباشرة للأراضي الوقفية التي قامت باستصلاحها وغرسها بالأشجار المثمرة وغير المثمرة، وتناهز مساحتها الكلية ١٠٠٠٠ هكتار، بنسبة ١٣% من مجموع مساحة الأراضي الحبسية بالمغرب.
- استغلال قطاع النخيل الحبسي عن طريق المساقاة التي ثبتت جدواها المالية، إذ تم وضع برامج محكمة لتحسين تقنيات إنتاج أشجار النخيل الحبسية وتجديدها، ويشكل عدد النخيل الحبسي ٤% من ثروة النخيل بالمغرب.

ثانياً : الأوقاف المعقبة :

لقد صدر في شأن ضبط الأوقاف المعقبة ومراقبتها ظهير آخر ربيع الأول ١٣٣٦هـ الذي ينص على وجوب التقيد بأحكام الأحباس العامة، خاصة فيما يتعلق بكرائها أو معاوضتها ، حيث لا تتم معاوضتها إلا بمقتضى ظهير، شأنها في ذلك شأن الأحباس العامة. ولا يتم كراؤها لأكثر من عامين إلا بموافقة الوزارة على هذا الكراء ، وللوزارة الحق في المطالبة بفسخ كل عقد أو اتفاق يبرمه المنتفعون بوجه غير شرعي، أو يمكن أن ينتج عنهما ضرر للأحباس في الحال أو المستقبل.

وعندما تأكد المشرع المغربي من ضآلة مردود الحبس المعقب على الموقوف عليهم. وقد تعرض الكثير من هذه الأوقاف إلى الخراب والاندثار ولم تجد من يرممها ويصلحها. واعتباراً لما جاء في فتاوى المجالس العلمية ورابطة علماء المغرب، صدر ظهير ٢٤ شوال ١٣٩٧ هـ (٨ أكتوبر ١٩٧٧م) في شأن تصفيتها. ويمكن تصفية أي حبس معقب بطلب من المحبس عليهم، أو بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة، أو

مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك. وتتم التصفية طبقاً للكيفية والشروط التي تـم بها.

ويستنتج من مقتضيات هذا الظهير أن المشرع المغربي وضـع آليـات قانونية لتصفية الحبـس المعقب، لكنه لم يلغه تماماً، أو يمنـع تأسـيسه مـن جديد.

استراتيجية الوزارة للنهوض بالدور التنموي للوقف

إن الوقف بالمغرب يعتبر تراثاً يخص جميع المسلمين. ومؤسسة الوقـف بالمغرب تتميز بالقدم والاستمرارية في أداء رسالتها، وهـي تسـدي للمجتمـع المغربي الكثير من الخدمات الجليلة. ومن هنا تأتي أهمية دور وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية في المحافظة على هذا التراث الإسلامي، وتمكينه من تحقيق الهدف الأساسي الذي ابتغاه له الواقفون، سواء في المجال الديني أو الثقـافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وفي ضوء هذه الرسالة النبيلـة، تسـعى وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأساسية التالية:

١. المحافظة على الأصول الوقفية وضمان اسـتمرارية دور الوقـف فـي المغرب
٢. تحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطّردة في موارد الوقف ليزداد دوره فـي أداء وظيفته
٣. الدعوة للوقف وإحياء سنته والتشجيع عليه

ولبلوغ هذه الأهداف الاسـتراتيجية، ظلت الوزارة منـذ الثمانينيـات تلجأ إلى الأسـاليب والتقنـيات الجديدة لاسـتثمار الوقـف والتخطيـط لـه. ومن الوسـائل التي أخـذت بهـا الـوزارة لتحقـيق أهدافـها الاسـتراتيجية ما يلي:

أولاً: تنويع أساليب استثمار الموارد الوقفية وتطويرها

ففي مجال تنمية عائدات العقارات السكنية والتجارية والصناعية والحمامات والمخابز وغيرها، تعرض نظارات الأوقاف هذه الأملاك الوقفية على سمسرات (مزايدات) عامة انطلاقاً من سومة كرائية (مبلغ إيجار) تحددها جهة ذات خبرة، وترفع نتائج المزايدة للوزارة للمصادقة عليها. كما تتولى وزارة الأوقاف تعديل هذه الأكرية كل ثلاث سنوات، باستثناء الحمامات التي يتم تعديل مبالغ كرائها كل سنتين. ولما كان مكترو الأملاك الحبسية يولون كراءها للغير مقابل مبلغ يدفعه المكتري الجديد للمكتري الأصلي في ما يعرف في المغرب ببيع المفتاح، صدرت فتوى شرعية باستخلاص ما يعرف بالغبطة (جزء من المبلغ المدفوع) للأوقاف تحدد طبقاً لمقتضيات منشور خاص بذلك. والمحلات الحبسية غير القابلة للاستعمال على الحالة التي تكون عليها، فتؤجر لمن رغب فيها على حالتها على أساس قيامه بإصلاحها أو إعادة بنائها. أما في مجال الأملاك الوقفية الفلاحية، فقد أعادت الوزارة تنظيم كراء هذا النوع من أملاك الوقف ليتناسب والتناوب الزراعي المعمول به في كل منطقة، وكي تضمن للمكترين الاستقرار اللازم لمزاولة نشاطهم الفلاحي في ظروف اقتصادية ملائمة. كما شجعت الوزارة الخواص على الاستثمار في الأراضي الفلاحية الحبسية، وذلك بالسماح لهم بالمدة الكافية لاستهلاك مبالغ الاستثمارات التي يقومون بها. وفي هذا الإطار تم استصلاح نسبة ملحوظة من الأراضي الفلاحية الحبسية واستثمارها. وقد أتاحت هذه الإصلاحات زيادة عائدات كراء العقارات الحبسية بالرغم من توالي سنوات الجفاف بالمغرب.وهكذا شهد الناتج الصافي لاستغلال الأوقاف بالمغرب زيادة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي هيأ للأوقاف أسباب النهوض بدورها الكامل، والنجاح في تمويل مجموعة من استثماراتها بإمكاناتها الذاتية.

ثانياً: الحفاظ على الأصول الوقفية:

لكي يبقى رأس المال الثابت للأوقاف محافظاً على قيمته، لابد من تعويض الجزء المستهلك منه. ولهذه الغاية تخصص الوزارة سنوياً جزءاً من ريع الوقف لتمويل البرامج التالية:

- إصلاح وترميم المباني الوقفية والمؤسسات الدينية
- تجديد المعدات والآلات الفلاحية
- الحفاظ على بساتين الفاكهة الحبسية وتجديدها
- المحافظة على الأملاك العقارية
- المساهمة بجانب المحسنين في إصلاح المؤسسات الدينية والثقافية

ثالثاً : تنمية مال الوقف:

من المبادئ المقررة في المغرب عدم معاوضة الأراضي الفلاحية والمباني الوقفية. أما الأراضي الوقفية الحضرية المعطلة النفع، فتقوم الوزارة برصدها وتستحدث فيها التجهيزات التي ترفع قيمتها الاستثمارية، ثم تقوم بمعاوضتها. وتستخدم المال المحصل من المعاوضات النقدية لتنمية الأصول الوقفية على النحو التالي:

- بناء الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والمخابز والحمامات وغيرها
- استصلاح الأراضي الفلاحية واستثمارها
- بناء المساجد والمجمعات الثقافية والمدارس والمعاهد الإسلامية وغيرها

رابعاً: الدعوة إلى الوقف وإحياء سنته:

تستخدم الوزارة عدة وسائل للحث على الوقف وإحياء سنته منها:

- إعفاء الهبات والأحباس من الضرائب. فقد جاء في خطاب لجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله ألقاه بمناسبة عيد العرش في عام ١٩٨٥م

"وجدت أن من قدم هبة أو وقفاً فإنه يكون تحت وطأة الضرائب.. حتى أن أحداً لم يعد يحبس أو يقدم هبة"، ثم أمر بإعفاء الهبات والأحباس من الضرائب، ففتح بذلك متنفساً واسعاً للمقدمين على أعمال البر والإحسان.

- استصدار ظهير ٦ محرم ١٤٠٥هـ (٢ أكتوبر ١٩٨٤م) الذي ينص الفصل الثالث منه على عدم منح رخص بناء المساجد والأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو يتعهد بأن يبني أو يقتني، قبل الانتهاء من بناء المسجد،عقارات يحبسها على المنشآت الدينية المذكورة، لصرف ريعها على إصلاحها والعناية بها وصرف أجور القيمين عليها. وقد اقتدى المحسنون بهذا المنهج الجديد، وأصبحوا يشيدون مرافق مهمة بجانب المؤسسات الدينية والثقافية ضمنت لها الاستقلالية المالية.
- المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية التي ترغب في إنجازها الجمعيات الخيرية العاملة في هذا المجال، أو غيرها من المحسنين.
- بث الوعي على المستوىً الوطني بأهمية مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الإسلامية الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي، والتشجيع على الوقف عن طريق استخدام الإعلام السمعي والبصري، إلى جانب مجلة الإرشاد التي تصدرها الوزارة.

جهات الرقابة على الوقف

يخضع الوقف بالمغرب لرقابة عدة جهات. ومن مميزات الأوقاف بالمغرب أنها كانت وما زالت تحظى بالرعاية الملكية الفعلية. وكانت هذه الرعاية أكبر ضامن لاستمرار الوقف بالمغرب وازدهاره. ومن الظواهر المؤكدة لتلك الرعاية السامية أن تنظيم هيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد اختصاصاتها يتم خلافاً لغيرها من الوزارات، بظهائر شريفة. كما أن نظارات الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية الإقليمية لا

تخضع لإشراف ولاة الأقاليم وعمالها. وكذلك لا تعتبر أية معاوضة نهائيـــة، إلا بعد موافقة الجناب الشريف عليها.

وإلى جانب الرقابة الملكية، تخضع الأوقاف بالمغرب لرقابـــة الســلطة التشريعية التي تناقش وتبدي رأيها في ميزانيتي التسيير والاســـتثمار لقطـــاعي الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تخضع الأوقاف للرقابـــة الداخليـــة إذ تتولـــى المفتشية العامة بالوزارة مهمة التفتيش والفحص والتدقيق في حسابات اســـتغلال الأوقاف، وللرقابة المحاسبية من قبل الجهات المركزية المختصة والقسم المـــالي وذلك في مراقبة نفقات والتزامات نظارات الأوقاف.

الأملاك الوقفية في الجزائر[6]

مقدمة:

ما من شك أن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد هائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بصفة فاعلة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضراً ومستقبلاً.

والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الإسلامي لتتسق ولغة العصر، وتوافق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقتصادي ومتطلباته.

وإذا كان الإسلام قد قدم نماذج، ولا يزال، في ضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات وتسييرها، معتنياً بصفة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد، صاقلاً لطرق التفكير وأنماطه، فقد أوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية، ومن تلك المؤسسات الوقف، بل هو أهمها وأكثرها تفرداً في تاريخ المجتمعات الإسلامية.

وإذا كان الوقف نظاماً عرفته المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية، فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهراً من مظاهر حضارتها، فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

---

[6] ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف – وزارة الشؤون الدينية (الجزائر)، قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في نواكشوط في عام ١٤١٨هـ (٢٠٠٠م).

نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاماً قائماً بذاته.

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي، وتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقرباً إلى الله تعالى.

ثم كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها، وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة. والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.[٧]

ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة

---

٧ راجع: صالح خرفي، الجزائر والأصالة النورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، بدون تاريخ، ص ١٧١.

الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاماً وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه. ومما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام ١٨٨٢م كتب في مذكراته أن "المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية"[٨]، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات!

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها ومسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها، و تنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، حيث إن الوقف في حد ذاته جهاز إداري ومؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين.

ولذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

وقد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر من عام ١٨٣٠م الذي يحدد ملكية الدولة، وقد تضمن بنوداً تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر)، وبعض الحضر، فكان بذلك انتهاكاً صريحاً للبند الخامس من اتفاقية تسليم الجزائر. ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر ١٨٣٠م الذي خول للأوربيين امتلاك الأوقاف ويعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية، وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت خمس سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.

---

[٨] انظر: عبد الله الصيد، الأوقاف الإسلامية واقعها وآفاقها، بحث تخرج في المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، ١٩٩٠م، ص ٣٥.

وتمكنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف، وشكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين، برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف، موزعة على مائتي مؤسسة خيرية.

وبمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر ١٨٤٤م ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة ، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال بـ ٥٥٠ أصبحت لا تتجاوز ٢٩٣ وقفاً، وتلاه مرسوم أكتوبر ١٨٦٨م الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لبعض اليهود والمسلمين بامتلاكها وتوارثها.

وعند بزوغ فجر السيادة الوطنية، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر ١٩٦٢م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذٍ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك.

وكمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سبتمبر ١٩٦٤م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله.

وفي نوفمبر ١٩٧١م صدر مرسوم الثورة الزراعية. وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية. ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو ١٩٨٤م ولم يأت بجديد هو الآخر فيما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في بابه الخامس.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بصدور دستور ١٩٨٩م الذي نص في المادة ٤٩ منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أُنشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو ١٩٨٦م والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية". وعند صدور دستور ١٩٨٩م الذي نص كما أسلفنا على حماية الأملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في ١٩٨٩م لتصبح "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية".

وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف في ٤٨ ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (المديريات الولائية للشؤون الدينية).

وازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل ١٩٩٢م من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية. والمنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير ١٩٩٢م عن وزارتي الشؤون الدينية والفلاحة الذي حدد كيفية تطبيق مواد القانون المذكور المتعلقة باسترجاع الأوقاف المؤممة.

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي "مديرية الأوقاف"، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر ١٩٩٤م، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

وأصبحت تبعاً لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة. بينما الوقف الخاص (الذري) يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ، ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل.

إن النهوض بالوقف في الجزائر كي يؤدي الغرض الذي أُنشئ من أجله أمر حظي بقدر كبير من اهتمام المشرع الجزائري، حيث أعطى دستور ١٩٨٩م كما ذكرنا الحماية الدستورية للوقف، وأكدها دستور ١٩٩٦م المعدل. وتلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجه العقاري الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية، إلى جانب الملكيتين الخاصة والعامة. وعهدت قوانين الوقف بتسيير الأوقاف وإدارتها وحمايتها إلى وزارة الشؤون الدينية.

غير أن صدور قانوَن الأوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع قانون الأوقاف إليها فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف واستثمارها

حيث ما زال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع، ولم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ورغم ذلك كله فإن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية، ترمي إلى البحث عنها، ثم تحديدها وتوثيقها، إلى جانب مراجعة عقود إيجار الأملاك المحصية وفئات إيجارها في كل الولايات. وقد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية والحكومة بالأوقاف الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف وجمع وثائقها.

الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حالياً لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة. أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها ، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن ثم هنالك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصادياً واجتماعياً.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حالياً في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية . أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية

والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي ـ الثابت والمنقول ـ لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي. والأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها. والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حال الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري، أو إليهما معاً إن كان الوقف مشتركاً. ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعاً للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة. ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة، تمكن من ممارسة الوقف طبقاً لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الفتاح صلاح[9]

تمهيد

إن موضوع إدارة الممتلكات الوقفية وتنميتها يعد من الموضوعات الجديرة بالاهتمام. ونظراً لأهمية نظام الوقف في حياة المجتمع المسلم، وماله من آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية فقد حظي باهتمام المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما تبعه من العهود الإسلامية.

والمطلع على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الفقهاء وآرائهم في هذا الباب يجد أن الفقه الإسلامي، ولله تعالى الحمد، غني بالنصوص التي تحض على عمل البر والخير. وانطلاقاً من تلك المبادئ كان لنظام الوقف الإسلامي دور كبير في حياة المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ.

وتتناول هذه الدراسة تجربة الوقف بالمملكة الأردنية الهاشمية، وجهود وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في مجال إدارة الأوقاف الإسلامية وتنميتها وتطويرها.

الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً: نبذة تاريخية عن نشأة التشريعات الوقفية وتطورها بالمملكة :

كانت أمور الوقف بالأردن تنظم بموجب نظام إدارة الوقف العثماني الصادر في ١٩ جمادى الآخرة من عام ١٢٨٠هـ. وقد ظل العمل بهذا النظام

---

[9] قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام التي عقدت بدمشق٩ ــ ١٠ صفر ١٤٢١هـ الموافق ١٣ ــ ١٤ مايو ٢٠٠٠م وشارك في تنظيمها كل من: وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

حتى تم إلغاؤه صراحة بموجب المادة (١٠) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٤٦م.

وعند صدور القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر في ١٩ أبريل من عام ١٩٢٨م اهتم بالأوقاف الإسلامية ونص في المادة (٦١) منه على أن "يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها، وتعتبر مصلحة الوقف إحدى مصالح الحكومة". وعند إعلان تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٤٦م، أكد دستورها لعام ١٩٤٦م على ذلك، حيث نص أيضاً في المادة (٦٣) منه على أن "يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها". وبناء على ذلك فقد صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م.

ومن الملاحظ هنا أن القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن، ثم دستور المملكة لسنة ١٩٤٦م قد نصا معاً على تنظيم الأوقاف وإدارة شؤونها المالية وغيرها بموجب قانون خاص، إدراكاً لشخصية الوقف المستقلة، وإلماماً بعدم جواز خلط أموال الأوقاف بغيرها من الأموال العامة، وإيماناً بضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن الوقف عن غيرها من الجهات، واستشعاراً لأهمية منح الوقف وأمواله كل المميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا يدل على وعي تشريعي مبكر مدرك لطبيعة الوقف.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦م نص في المادة (٦٣) منه على أن "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وقف وُقِف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأي وقف"، كما نص في المادة (٩٤) على أن "تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف".

وقد اهتم القانون بالهيكلةِ الإدارية لمؤسسة الوقف، ووضع الكثير من الإجراءات التي تنظم عمل الوقف وتضبطه.

وعندما صدر دستور المملكة لسنة ١٩٥٢م في عهد الملك طلال بن عبد الله نص في المادة (١٠٧) على مضمون المادة (٦٣) من دستور ١٩٤٦م فجاء النص على أن "يعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها"، كما نص الدستور في المادة (١٠٥) على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء، وفق قوانينها الخاصة، في عدة أمور منها الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية. ونصت كذلك المادة (١٠٦) من نفس الدستور على أن يطبق الشرع الشريف في أحكام المحاكم الشرعية.

وظل قانون الأوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م ساري المفعول حتى عام ١٩٦٢م حيث أدخلت عليه بعض التعديلات، إذ ربطت الأوقاف بقاضي القضاة بدلاً من رئيس الوزراء، كما حدث تعديل في ١٩٥٥م.

وصدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة في ٥ يونيو من عام ١٩٦٦م تحت رقم (٢٦) باسم قانون الأوقاف لسنة ١٩٦٦م، بموجب المادة (١٠٧) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات، أهمها التعديل رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م الذي عدل اسم القانون ليصبح "قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية". وأصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الإسلامية بالإضافة إلى أمور الأوقاف ، ثم توالت التعديلات التي أملتها الممارسة الفعلية لأنشطة الوزارة في أدائها لدورها الذي رسمه القانون.

ثانياً : قراءة موجزة في تشريعات الوقف بالمملكة:

تتقيد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في كل ما يصدر عنها من تصرفات في شؤون الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة شروط الواقفين، وقد قنن القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل، هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، والذي شمل المواد من (١٢٣٣) إلى (١٢٧٠)، كما أنه عالج موضوع إجارة الوقف في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب

الثاني الذي خصص لبعض أنواع الإجارة، وذلك في الفرع الخامس في المواد من (٧٤٩) إلى (٧٥٩).

وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون رقم (١) أن مرجعه في هذه المواد عدة مصادر شرعية منها: كتاب قانون العدل والإنصاف لقدري باشا، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية المحتاج للرملي، والمهذب للشيرازي، وأحكام الوقف لزهدي يكن، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا، وأحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا.

والواقع أن هذه المواد في القانون المدني قد عالجت أهم أحكام الوقف معالجة فقهية قانونية سليمة، فقد جاء النص واضحاً في هذه المواد على تعريف الوقف وأنواعه، حيث عرفت المادة (١٢٣٤) الوقف بأنه "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً".

وبينت المادة (١٢٣٥) أن الوقف يكون خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة البر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص أو أشخاص معينين ولذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم[١٠].ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة للذرية وجهة البر معاً.

وبينت المادة (١٢٣٥) أنه في جميع الأحوال لا بد من أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع. أما المادة (١٢٣٦) فقد جعلت في فقرتها الأولى للوقف شخصية حكمية يكتسبها بسند إنشائه، وبينت في فقرتها الثانية أن له ذمة مالية مستقلة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف. وبينت المادة (١٢٤٣) أنه بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير.

---

[١٠] اتجهت بعض الدول إلى إلغاء الوقف الذري أو الأهلي، انظر للتفصيل، أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ج١ ص ٤٢ ـــ ٥٠.

وفي موضوع مراعاة شروط الواقفين في إطار تحقيق مصلحة الوقف جاء النص واضحاً في القانون المدني، حيث نصت المادة (٧٥٢) في الفقرة (١) على أن "يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف، فإن عين مدة للإجارة لم تجز مخالفتها، ولكنها في الفقرة (٢) بينت أنه إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقوف المدة المعينة، ولم يشرط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف، رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير للمدة التي تراها أصلح للوقف".

ونصت المادة (١٢٤١) في الفقرة (١) على أن "شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة". وفي الفقرة (٢) على أنه "للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها".

وذكرت المادة (١٢٤٤) أنه "تسري على شروط حجة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق، أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف".

وفيما يتعلق باشتراط متولٍ أو مشرف معين، أجازت المادة (١٢٤٨) للمحكمة، بناء على طلب أصحاب المنفعة، عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان الواقف أو من اختاره، إذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليه، وذلك حماية للوقف وتحقيقاً لمصلحته.

وأعطت المادة (١٢٣٧) الحق للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير أو التبديل، واستثنت المادة (١٢٣٩) من ذلك المسجد حيث نصت على أنه "لا يجوز التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه".

وأعطت الفقرة (٤) من المادة (١٢٣٧) الواقف حق تغيير المتولي، ولو لم يشرط ذلك لنفسه حين الوقف، بينما نصت في الفقرة (١) على انه "إذا أعطى الواقف، حين إنشاء الوقف، لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والبدل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف". وبينت المادة (١٢٣٨) في فقرتها الثانية أنه "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط".

وأوضحت المادة (١٢٤٠) أن "كل شرط مخالف لحكم الشرع، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر"، مما يؤكد أن القانون قد أخذ بمبدأ الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف، ويضمن تحقيقه لأهدافه.

وقد جاءت المادة (١٢٤٧) واضحة في بيان أن وزارة الأوقاف ينبغي أن تراعي شروط الواقفين في توليها الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله. فقد جاء في المادة المذكورة ما يلي: "مع مراعاة شروط الواقف، تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف".

ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تلاحظ في التطبيق والممارسة وفاء هذه النصوص بحاجات العمل لإدارة الوقف والنهوض به وفق أحكم الأسس، وأن لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه. وإن الأمر لا يعتوره نقص تشريعي أو تعقيد في الأحكام، وإن كان الأمر على المستوى الإداري والإجرائي يتطلب باستمرار مزيداً من الأنظمة والتعليمات التي تنهض بالعمل وتزيد من فاعليته، وتمكن من تحقيق المهام الجسام التي تضطلع بها مؤسسة الوقف.

الإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها، ويشمل ذلك الأوقاف ذات الحجج المسجلة في دائرة الأراضي والمساحة، والأوقاف التي توقف وتسجل وفقاً باسم الوزارة مباشرة، أو يجري تثبيت وقفيتها عند إجراء أعمال التسوية وتسجيل الأراضي لمالكيها، وذلك بأن يتم إثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

أما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها تحت إشراف القضاء الشرعي، وقد جرى القضاء على أنه "إذا اختلف المستحقون في الوقف الذري أو

الأهلي مع المتولي، ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر، فإنه ينيط عملية الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية".

وقد بين القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م، والتعديلات التي طرأت عليه في المادة الرابعة منه أن "لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري". كما بين هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها الوزارة، والقواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها، وفيما يلي استعراض لكل ذلك على نحو موجز:

فالقانون المشار إليه يربط وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوزير، الذي يتحمل بموجب الدستور المسؤولية الكاملة عن إدارة الوزارة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، فالمادة (٤٧) من الدستور تنص في الفقرة (١) على أن "الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه".

والمادة (٥) تنص على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته". ويبين القانون أن شؤون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية متعددة يديرها كل من:

١. مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
٢. أمين عام (وكيل) الوزارة
٣. الجهاز التنفيذي للوزارة

وقد حدد القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الأجهزة. فقد بينت المادة (٦) من القانون كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث نصت على أن "المجلس يتألف من الوزير رئيساً، وأمين عام الوزارة، وممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتربية والتعليم،

والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير". وقد أناطت المادة (٧) من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات، من أهمها في مجال الأوقاف ما يلي:

١. رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٢. وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

٣. وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٤. تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام والمؤسسات المهنية والأكاديمية وإدارتها وتحديد الرسوم الدراسية فيها وشروط الإعفاء من تلك الرسوم، وذلك بموافقة الجهات المعنية وفق القواعد والأنظمة السارية.

٥. اقتراح الأنظمة، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين هيئة التدريس، والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية.

٦. استبدال العقارات الوقفية، وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها.

٧. الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.

٨. إجازة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

٩. الموافقة على إقامة الدعاوى والتوكيل فيها، وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

١٠. عقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.

١١. تعيين المصارف والمؤسسات المالية غير الربوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

ولكي تحقق الوزارة أهدافها فقد حددت المادة (٣) من اللائحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧م الخاصة بالتنظيم الإداري للوزارة ، وسائل تحقيق هذه الأهداف وهي:

١. العناية بالمقدسات الإسلامية والمحافظة عليها وإدارة شؤونها، والاهتمام بالآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية والمقامات.

٢. الإشراف على عمارة المساجد وصيانتها وإدارة شؤونها لتؤدي رسالتها في المجتمع.

٣. الإشراف على دور القرآن الكريم وتنظيم شؤونها، وتأسيس دور تابعة للوزارة، وإجراء المسابقاتِ في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتلاوته على المستوى المحلي والدولي.

٤. الإشراف على المراكز الثقافية والإسلامية وتنظيم شؤونها، وتأسيس مراكز تابعة للوزارة.

٥. طباعة المصحف وإجازته وتدقيقه سواء ما يطبع منه داخل المملكة أو ما يرد إليها من الخارج. وطباعة الكتب الإسلامية، خاصة كتب التراث الإسلامي، وتشجيع البحوث والدراسات الإسلامية.

٦. تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

٧. الحث على الأخلاق الإسلامية، وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة، وتعريف المسلمين بأحكام دينهم من خلال دروس

الوعظ والإرشاد وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات والمطبوعات وأية وسائل أخرى تخدم هذا الغرض.

8. تنظيم شؤون الحج والعمرة.

الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

حددت اللائحة (١٦) لسنة ١٩٩٧م التنظيم الإداري للوزارة على النحو التالي:

أولاً : الأمين العام، ويرتبط به كل من:

1. مساعدو الأمين العام.
2. مدير مديرية الشؤون القانونية.
3. مدير مديرية شؤون الحج.
4. مدير مديرية المسجد الأقصى.
5. مدير مديرية العلاقات العامة والإعلام.
6. مدير مديرية التخطيط والتطوير الإداري.
7. مفتشون ومستشارون.

ثانياً : مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية، وترتبط بـه المديريات التالية:

1. مديرية شؤون الموظفين.
2. مديرية ديوان الوزارة.
3. مديرية الشؤون المالية.
4. مديرية اللوازم والخدمات.
5. مديرية الحاسب الآلي.

ثالثاً : مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي، وترتبط به المديريات التالية:

١. مديرية الوعظ والإرشاد.
٢. مديرية التعليم الشرعي.
٣. مديرية شؤون المساجد.
٤. مديرية الدراسات والمطبوعات.
٥. مديرية التوثيق وتقنيات الدعوة.
٦. مديرية الشؤون النسائية.
٧. مركز تأهيل الوعاظ والأئمة.
٨. مديرية مسجد الملك المؤسس عبد الله بن الحسين.

رابعاً : مساعد الأمين العام للشؤون الوقفية، وترتبط به المديريات التالية:

١. مديرية الأملاك الوقفية.
٢. مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية.
٣. مديرية الإنشاءات والصيانة.
٤. مديرية السياحة والآثار الإسلامية.

خامساً : مساعد الأمين العام لشؤون القدس، ويرتبط به:

١. مديرية أوقاف القدس.
٢. الجهاز الفني والإداري للجنة إعمار الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة.
٣. الأجهزة والمعاهد والمراكز التابعة للوزارة بالقدس.

أما بخصوص الموظفين الذين يعملون في الوزارة، فقد بينت المادة (٦) من القانون أنهم يعينون وتعالج سائر شؤونهم بموجب الأنظمة السارية على

موظفي الحكومة، وأنه يجوز لمجلس الوزراء، بناء على توصية مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وضع نظام خاص لهذه الغاية. والذي جرى عليه العمل منذ سنوات طويلة هو تطبيق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي الأوقاف فيما يتعلق بجميع شؤون الموظفين، من حيث التعيين والرواتب والترفيع والنقل وغير ذلك. كما يطبق على موظفي وزارة الأوقاف قانون التقاعد المدني، إلا بعض فئات الموظفين الذين يطبق عليهم قانون الضمان الاجتماعي.

أما بخصوص إدارة الأمور المالية، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون الأوقاف على أن "يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

ونصت المادة (١١) من ذلك القانون على أن "تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية الحديثة، أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف". كما نصت المادة نفسها على أنه "يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها"، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت بعيد.

ونصت المادة (١٤) من القانون على اعتبار أمول الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها كأموال الخزينة العامة، تحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون يحل محله. ونصت المادة (٨) من القانون على إعفاء جميع معاملات الأوقاف ودعاواها وأملاكها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها. كما نصت المادة نفسها على أن يستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها مستأجرو الأراضي الوقفية، حيث يجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأبنية والأراضي طوال فترة سريان الإجارة، كما استثنت هذه المادة من

الإعفاء، الضرائب المستحقة على العقارات التي يقفها أصحابها وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم، فتستوفى منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية

نظراً لأهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد شملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الأردنية الهاشمية، منذ عام ١٩٧٢م، فصلاً مستقلاً لقطاع الأوقاف، يتضمن تقويماً لإنجازات قطاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومشكلاته والبرامج والأهداف والإجراءات التنظيمية والمشاريع التي تضمنتها الخطة لهذا القطاع.

ولقناعة القائمين على تنفيذ خطط التنمية بأهمية دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد قامت الحكومة الأردنية بزيادة دعم موازنة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي تتمتع باستقلال مالي وإداري بموجب قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م حيث بلغ الدعم في عام ١٩٩٩م ١٣ مليون دينار أردني.

وتنبع أهمية الأوقاف الخيرية في التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية من مفهوم الوقف الخيري الذي نص عليه قانون الأوقاف الخيرية رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م حيث نصت المادة (٢) منه على أن المقصود بالوقف الخيري كل وقف أنشئ، أو جرى التعامل على صرف ريعه، أو تعود منفعته على عموم الناس، أو على قسم منهم، مما يدخل تحت الأمور التالية:

- نشر الدين وإقامة الشعائر الدينية.
- إسعاف الفقراء.
- نشر العلوم والمعارف.
- أية وجوه أخرى تعود بالنفع أو الخير على المجتمع الإنساني.

ويشمل ذلك ما وقف من المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والملاجئ والمقابر، وما وقف على أي من هذه المنشآت، ولا يشمل أي وقف أنشأه الواقف

لنفسه أو لذريته، مما يطلق عليه اسم (الوقف الذري أو الوقف الأهلـــي)، إلا إذا آل هذا الوقف إلى جهة خيرية.

كما حدد قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م في المادة (٣) أهـداف وزارة الأوقاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية فـي تنميـة الأوقـاف الخيرية، وتشـجيع الوقف الخيري على مختلف جهـات البر، وترسيخ معـاني الوقف الإسـلامي ودوره في التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية. ونص القـانون المدني الأردني في المادة (١٢٤٧) على أن تولى الـوزارة الإشـراف علـى جميع الأوقـاف الخيريـة في المملكة وإدارتهـا مـع مراعـاة شـروط الواقفين.

مما سبق ذكره يمكن تحديـد دور الوقـف فـي التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية في المجالات التالية:

أولاً : مجال التنمية الاجتماعية

أ. المساجد

تسعى الوزارة إلى تحقيق رسالة المسجد وتمكينه من القيام بدوره علـى أكمل وجه، من خلال الدروس الدينية وخطب الجمعة وتأهيل الأئمة والوعـاظ، كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية التـي تشـتمل علـى خطـب نموذجية تعالج القضايا الاجتماعية، مثل مشكلة تعاطي المخـدرات، وحـوادث الطرق، وترشيد الاستهلاك وغير ذلك، وذلك بهدف توعيـة أفـراد المجتمـع، ومحاربة هذه الآفات الاجتماعية، وتربية جيل مؤمن قادر على الإنتاج والعطـاء، متسلح بالفضيلة والخلق الكريم والإيمان الصادق بالله، ليكون لبنة صالحـة فـي المجتمع، ويسهم في خطط التنمية.

كما تضمنت خطة الوزارة في إنشاء المساجد أن تلحق بها عدة منشـآت أساسية لخدمة المجتمع المحلي، مثل المراكـز الصحيـة، ومراكـز الأمومـة والطفولة، والمكتبات العامة، والمراكز الثقافية، ودور القرآن الكريم، وذلك لدعـم

جهود الدولة الموجهة إلى التنمية الاجتماعية والصحية والارتقاء بالحركة العلمية والثقافية.

ب. المدارس والكليات الشرعية

هنالك عدة أوقاف خيرية على المدارس الشرعية والكليات والمعاهد، وقد قامت الوزارة بإنشاء كلية جامعية باسم (كلية الدعوة وأصول الدين)، وكلية مجتمع متوسطة باسم (كلية العلوم الإسلامية)، وأربع مدارس ثانوية شرعية، ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، كما تدرس في هذه المدارس مجموعة من الطلبة المسلمين من أنحاء شتى من العالم الإسلامي. وتساهم هذه الكليات والمدارس في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ مؤهلين، يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد، فيسهمون من خلال ذلك في تربية الأجيال، مما يحافظ على الأمن الاجتماعي ويؤدي إلى توسيع دائرته واستمراره.

ج. دور الأيتام

هنالك أيضاً عدد من دور الأيتام الإسلامية موقوفة لرعاية الأيتام وأبناء الشهداء وتعليمهم. وتسعى الوزارة إلى إنشاء مدرسة صناعية تعلم الأيتام الحرف، كالنجارة و الطباعة وأعمال الخيزران والتنجيد وصيانة المركبات والآلات وغيرها.

د. المراكز الصحية

قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء بالتعاون مع بيت المال الإسلامي في تكساس، كما أنشأت عدداً من المراكز الصحية الملحقة بالمساجد.

ثانياً : مجال التنمية الاقتصادية

يلعب الوقف في الأردن دوراً اقتصادياً مستمداً من الفهم العميق لرسالة الوقف والاجتهادات الفقهية على مر التاريخ الإسلامي. فالوقف يعنى بمعالجة

بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والفقر والجهل، ويسهم في رعاية الفئات الاجتماعية الأقل حظاً، كما أن إعمار الوقف يسهم في حل بعض قضايا السكن وتوفير الأبنية التجارية وينعش بذلك الحركة الاقتصادية.

وللوقف دور هام في تنمية الزراعة في الأردن من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية، وتأجير قطع الأراضي الزراعية بهدف الاستفادة منها لمدة معينة من قبل الجهة المستأجرة ، تعود بعدها الأرض وما عليها من منشآت ومزروعات لجهة الوقف.

والمتتبع لمسيرة الوزارة وما حققته من منجزات، يجد أنها قد خطت خلال السنوات الأخيرة خطوات جيدة لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة بكافة مناحيها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدينية)، آخذة بعين الاعتبار المجتمعات المحلية وما يحيط بها من ظروف.

ولعل مما يمكن الاستعانة به في هذا المقام لشرح أبعاد تلك التجربة مشروع إعمار مسجد الشهداء (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم) ومقاماتهم في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي في الكرك. فهذا الموقع هو أحد المواقع الدينية الهامة بالمملكة الأردنية الهاشمية. وقد قامت الوزارة، من خلال اللجنة الملكية لإعمار مساجد الشهداء ومقاماتهم، بتطوير المنطقة، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسة المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصلٍ، ومقامات الصحابة الأبرار، وسوق تجاري، ومسكنين للإمام والمؤذن، ومرافق عامة للمسجد، ومبنى لاستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم. كما يشتمل المشروع على مدرسة وقاعة متعددة الأغراض، ومكتبة، وساحات. وتبلغ كلفة المشروع الإجمالية حوالي ٢٠٠٠٠٠٠٠ (عشرين مليون) دولار، وتشمل أبعاده الاستراتيجية ما يلي:

- **أثره على الاقتصاد الوطني** ، حيث يعمل هذا المشروع على رفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار من مختلف

أنحاء العالم الإسلامي، مما يسهم في إيجاد طابع جديد للسياحة في المملكة يرتكز على البعد الديني.

- **أثره على تنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المنطقة**، من حيث اسهامه في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يستفيد منها أهالي المنطقة ومن ثم يتحسن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- **أثره على المستوى التعليمي والثقافي**، إذ من المؤمل أن تكون للمشروع مساهمة كبيرة ودور فعال في تنشئة الأجيال القادمة على تعاليم الإسلام من خلال مدرسة تعليم القرآن والعلوم الإسلامية المضمنة في المشروع.
- **أثره على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده**، وذلك من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري، ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية تسعى من خلال اللجنة الملكية لإقامة عدة مشاريع تحمل نفس الصبغة التنموية الشاملة في العديد من المواقع ذات الأهمية الدينية ومن هذه المشاريع:

- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح في الأغوار الوسطى وإقامة مجمع ثقافي به.
- مشروعات مساجد الصحابة الأبرار ضرار بن الأزور، وشرحبيل بن حسنة، وعامر بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل في الأغوار الشمالية والوسطى.
- مشروع إعمار مسجد النبي شعيب عليه السلام في وادي شعيب قرب مدينة السلط.
- مشروع إعمار مسجد يوشع عليه السلام بالقرب من مدينة سلط .

- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل الحارث بن عمير الأزدي في قرية بصيلا.
- مشروع تطوير موقع أهل الكهف (الرقيم) بعمان ويشمل قبة فلكية سماوية تروي قصة أهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم.

وتشكل هذه المشاريع مجتمعة حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية في المملكة، ومن المتوقع أن تكون من أهم روافد السياحة في الأردن.

والتنمية الاقتصادية للأوقاف الإسلامية تتطلب وجود إدارة ماهرة تتولى الإشراف على تنفيذها إذ لا يمكن تصور حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة تتولى أمرها. لذا ينبغي أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر كلتاهما في الأخرى وتتأثر بها، حيث لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافها دون وجود جهاز إداري فعال، كما أن وجود خطط التنمية الاقتصادية للأوقاف يضع المسؤولين عن إداراتها أمام مهام تجبرهم على التوسع والتطوير الإداري، حتى تتمكن إدارات الأوقاف من تحمل مسؤولياتها الجديدة التي فرضتها عليها خطط التنمية. ومن هنا فقد أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة تنظيماً إدارياً جديداً هو التنظيم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧م، بهدف تأمين الإدارة الواعية التي تشرف على تنفيذ خطتها التنموية في مجال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، كما وضعت خطة متكاملة للتأهيل والتدريب بالتعاون مع معهد الإدارة العامة في المملكة.

صيغ استثمار أموال الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

تشمل أهم الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية في المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي:

١. **التمويل الذاتي**، حيث تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة وتمول كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الإنمائية.

٢. **الإجارة المتناقصة**، وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ما على تأجيرها أرضاً وقفية لإقامة مشروع عليها توافق عليه الوزارة، ثم يقوم المستثمر بإقامة المشروع واستغلاله وفق شروط محددة، ومدة محددة يعود بعدها المشروع للوزارة.

٤. **المرابحة**، وفيها تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المراد تنفيذها، ثم تخصص الوزارة من موازنتها الإنمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل أجور العمالة، أما المواد الخام فتقوم الوزارة بشرائها، عن طريق المرابحة، من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسدد الوزارة للممول كلفة المواد وهامش المرابحة على أقساط يتفق عليها الطرفان.

٥. **الاستصناع**، وذلك بأن يجري الاتفاق بين الوزارة وجهة ممولة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها الوزارة، وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد كلفته، شاملة الربح، على أقساط للممول.

٦. **المشاركة المتناقصة**، وتتم باتفاق الوزارة والممول على إنشاء شركة بينهما تكون مساهمة الوزارة فيها بالأوقاف العينية المراد إقامة المشروع عليها، بينما تكون مساهمة الممول في الشركة ما يقدمه من أموال لتنفيذ المشروع.وتقسم الأرباح بين الشريكين بحسب حصتيهما في الشركة، كما يلتزم الممول ببيع حصته تدريجياً للأوقاف وذلك عن طريق استرداد قيمتها من نسبة معينة من الأرباح المحصلة من المشروع سنوياً.

٧. **المزارعة**، حيث تتفق الوزارة مع جهة معينة لاستغلال أرض زراعية وقفية، لمدة معينة، مقابل حصة محددة من الناتج، وفق شروط يتفق عليها.

٨. **سندات المقارضة**، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين، مقابل نسبة

محددة من ربح المشروع، تعطى كأرباح لحاملي السندات، كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع تعطى أيضاً لحاملي السندات لسداد قيمة سنداتهم تدريجياً إلى أن يتم سداد كامل قيمة السندات لأصحابها حيث تعود ملكية المشروع بالكامل للأوقاف. وينبغي أن تكون سندات المقارضة قابلة للتداول، وأن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المقارضة، من حيث بيان مقدار رأس المال، وتوزيع الربح وشروط الإصدار المتفقة مع أحكام الفقه الإسلامي. ويمكن أن تضمن الحكومة أو أية جهة أخرى يثق بها المكتتبون سداد قيمة السندات في أوقاتها المحددة في نشرة الإصدار. [11]

نظرة إلى مستقبل إدارة الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً : خطط وزارة الأوقاف وبرامجها للنهوض بمؤسسة الوقف:

وضعت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية الخطط والبرامج وأجرت الدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف وتحقيق أهدافها في المجتمع، وقد اتخذت في هذا المجال مجموعة من الإجراءات نذكر منها ما يلي:

١. إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، حيث تم إنشاء مركز حديث لضبط شؤون الأوقاف من مساجد وممتلكات وقفية ومشاريع قائمة أو جارٍ تنفيذها أو مستقبلة، وبحيث توفر تلك الأنظمة والبرامج المعلومات اللازمة عند الطلب، لترشيد القرارات بعد تحضير المعلومات والبيانات اللازمة لها، مما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.

٢. استحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية، أنيط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل

---

[11] لا بد من الإشارة هنا إلى أن ضمان سندات المقارضة ينبغي أن يكون من جهة متبرعة وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. (المحرر).

لتلك الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المنتظر أن يؤدي ذلك إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها الذاتية، وزيادة التوجه عند المواطنين إلى وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام. وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط اللازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ القرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقود، أو عند وقوع الاستملاك عليها، مما يؤدي إلى تحقق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك. وتتولى المديرية اقتراح المشروعات التنموية المقامة على الأراضي الوقفية، ومتابعة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، والمساعدة في توفير التمويل اللازم لتلك المشروعات. وقد تم بحمد الله إنجاز الدراسات و المخططات اللازمة لأكثر من ستة عشر مشروعاً تبلغ كلفتها الإجمالية أربعة وأربعين مليوناً من الدنانير الأردنية. وتغطي هذه المشاريع الاستثمارية مختلف مناطق المملكة حيث سيجري تنفيذ بعضها عن طريق موارد الأوقاف الذاتية، وتنفيذ البعض الآخر عن طريق البحث عن مصادر تمويل من المؤسسات المالية الإسلامية، أو تمويلها عن طريق سندات المقارضة ، أو عقود المرابحة والمشاركة المتناقصة مع جهات تمويل إسلامية، وبخاصة مع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام. وكل ذلك يأتي في إطار سياسة الوزارة الرامية إلى تعميق دور القطاعين العام والخاص في دعم الأوقاف الإسلامية وتنميتها، سعياً إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

٣. تسعى الوزارة إلى تطوير صيغ عديدة لتنمية الممتلكات الوقفية، وقد كانت للوزارة مشاركة متميزة في هذا المجال، سواء على صعيد الاجتهاد الفقهي، أو في مجال الممارسة والتطبيق.[١٢]

---

[١٢] ينظر في ذلك رسالة ماجستير أعدها محمد علي العمري بعنوان "صيغ استثمار الأملاك الوقفية"، في مركز الدراسات الإسلامية ـــ جامعة اليرموك. وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع معالجة عامة من خلال نظره في سندات المقارضة، واقترح المجمع بحث مجموعة كبيرة من صيغ الاستثمار في مجال الأوقاف يمكن الرجوع إليها في مجلة المجمع العدد الرابع ـــ الجزء الثالث ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤. تهتم الوزارة بتنويع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيذها ومدى شمولها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع، ويراعي الأبعاد الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية، ولذلك فقد أخذ تنفيذ مثل تلك المشروعات يتتابع من خلال مؤسسة الوقف، فجرى تطوير بعض المواقع والمعالم الدينية، عل أسس تلاحظ النواحي الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار ما يسمى بالسياحة الدينية. فقامت مشروعات تطوير مساجد الأنبياء والصحابة ومقاماتهم وذلك بإقامة المنشآت الحضرية المتكاملة عليها، والتي تشتمل بجانب المساجد على المراكز الثقافية، والمدارس، والمكتبات، والأسواق، والحدائق، والساحات، والأماكن المخصصة لإقامة الزائرين. كما تشمل أيضاً المتاحف الإسلامية، والأسواق الخيرية، ودور الأيتام الحرفية الشاملة، والكليات والمعاهد والمدارس الشرعية، والمشروعات الخيرية التأهيلية، ودور الرعاية للفئات الضعيفة والمحرومة، ومشروع الآذان الموحد الذي يبث على موجة إذاعية.

٥. تعمل الوزارة على إنجاز دراسة شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجة استثماراتها، بعد رصد ما هو صالح للاستثمار من تلك الأراضي، ونوع المشروعات المناسبة لها، سواء أكانت زراعية أم تجارية أم سكنية.

٦. أعدت الوزارة مشروع قانون جديد للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يواكب ما استجد من تطورات في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، ويعالج بعض الثغرات التي حدثت في التطبيق، كما يحدد مهام الوزارة وواجباتها بصورة شاملة في ضوء التعديلات العديدة التي أُدخلت على القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م. وقد تم إنجاز مشروع هذا القانون، وهو يسير في القنوات الدستورية اللازمة لإقراره.ومن الأمور التي نص عليها مشروع القانون تعريف واضح للأوقاف الإسلامية،

يميزها عن الشؤون الإسلامية الأخرى التي تضطلع بها الوزارة حيث نصت المادة الثالثة منه على أن الأوقاف الإسلامية هي:

- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة، الموقوفة على جهة بر لا تنقطع، أو التي تؤول إلى جهة بر لا تنقطع.
- المقابر الإسلامية المخصصة للدفن، أو التي أوقف فيها الدفن، سواء اندرست أم لم تندرس.
- المساجد وملحقاتها.
- الآثار الدينية الإسلامية، كالمساجد الأثرية والمقامات وما يقع في حيزها.

كما أعاد مشروع القانون في مادته الثامنة تشكيل مجلس الأوقاف بحيث أضاف إلى عضويته المفتي العام للمملكة، وممثلاً عن دائرة قاضي القضاة، لصلتهما الوثيقة بالوزارة، وخاصة أن القضاء الشرعي يتولى مسؤوليات كبيرة في مجال إنشاء الوقف ومحاسبة المتولين،كما أن وجود المفتي العام للمملكة يثري الجانب الشرعي في المجلس، ويولد الطمأنينة اللازمة لدى المواطنين بالتزام الأحكام الشرعية المقررة في مجال الأوقاف الإسلامية. كما نص مشروع القانون في مادته الرابعة عشرة على تسجيل العقارات والأراضي العائدة للأوقاف والشؤون الإسلامية وقفاً صحيحاً باسم الوزارة، وبحيث تلتزم دوائر تسجيل الأراضي بتصحيح قيودها على هذا الأساس، حيث إن بعض هذه السجلات تنص في خانة المالك على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والواقع أن الوزارة ليست مالكاً للأوقاف،وإنما هي مشرفة أو متولية عليها، لذلك لا يصح تسجيلها مالكاً لها، بل يجب النص بشكل واضح على أن تلك الأوقاف موقوفة وقفاً صحيحاً إذ أن الوقف كما يعرفه الفقهاء هو (حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً). وقد نص مشروع القانون في المادة الخامسة

عشرة على منع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، كما نص في المادة السادسة عشرة على أن "للحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية، سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة"، ونص في المادة نفسها على عدم سريان مرور الزمن على الحجج الوقفية، وإلزام دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت. ونصت المادة الحادية والعشرون من مشروع القانون على اعتبار المساحة التي يقام عليها المسجد، والذي أبيحت فيه الصلاة للناس عامة، من الأوقاف الصحيحة التي يجب تسجيلها بهذه الصفة وقفاً صحيحاً في دوائر التسجيل، وعلى أن هذا الحكم يسري على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت، حيث إن تسجيل الأراضي المملوكة للأشخاص العاديين الذين يقيمون عليها مساجد، أو تقام عليها مساجد بموافقتهم، يحتاج إلى رضى مالك الأرض ومبادرته باللجوء إلى دوائر تسجيل الأراضي لتسجيلها وقفاً، ولا تظل أرض المسجد مملوكة ملكاً خاصاً.

٧. مراعاة لأهمية إدارة الأوقاف الإسلامية واستثمارها، أعدت الوزارة دراسة عن إمكانية إنشاء مؤسسة عامة مستقلة ترتبط بوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وتتخصص بإدارة واستثمار العقارات الوقفية، وبحيث ترتب أمور المؤسسة بما يضمن أسلم صور الاستثمار وأنفعها لجهة الوقف، وعلى أن يؤمن للمؤسسة جهاز فني مؤهل في هذا المجال، ومنفصل عن مجالات عمل الوزارة المتعددة الأخرى. وقد تم وضع مشروع قانون لهذه المؤسسة على ضوء الدراسة المعدة ستجري مناقشته مع عدة جهات معنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه المؤسسة، خدمة للأوقاف الإسلامية وإثراء لمسيرتها.

٨. ومن أجل التجاوب مع الحاجة الماسة لتنظيم توزيع المساجد على مختلف المناطق تعد الوزارة العدة لإنجاز دراسة عن احتياجات المملكة من المساجد، بحيث يتم إجراء مسح شامل لتحديد الأماكن التي تحتاج إلى

مساجد، واختيار المواقع المناسبة لبنائها، وتوفير متطلبات ذلك، والعمل على التنفيذ ضمن الإمكانات المتاحة.

٩. وضعت الوزارة خطة إعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف وحث المحسنين على الإقدام عليه في مختلف جهات البر والنفع العام كما كان شأن الوقف في التاريخ حيث أقامت الأوقاف الكثير من وقفياتها على المساجد والمدارس والمستشفيات والتكايا لمساعدة الفقراء والمحتاجين. وتعتمد هذه الخطة وسائل عدة في مجال الإعلام المعاصر، تشمل الأفلام الوثائقية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمعارض والمتاحف والأسواق الخيرية، والكتب والنشرات التعريفية والملصقات.

ثانياً : مستقبل مؤسسة الوقف بالمملكة

تتمتع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستقلال مالي وإداري نظراً لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والإشراف عليه. وقد ضمن الدستور الأردني هذه الطبيعة الخاصة لوزارة الأوقاف دون وزارات الدولة الأخرى، حيث نصت المادة (١٠٧) منه على أن (تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك).

وإن هذا الاستقلال الإداري والمالي لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من التعدي عليها باستقلالها في النفقات الحكومية. كما أنه يصون الأوقاف من التبديل والتغيير ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت له من وجوه النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية، في إطار ما شرط الواقفين من شروط.

وبصفة عامة، فإن هذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته أيضاً. فهو من ناحية قد يحرم مؤسسة الوقف من أن تحظى بما تحظى به مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية، وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سبباً لضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور وعن رفد المؤسسة

الوقفية بالكفاءات المطلوبة وتطوير فعالياتها الإدارية والمالية. وتزداد تلك السلبيات إذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانات بسبب قلة الأوقاف وقلة ريعها.

وهذا يتطلب أن تولي إدارة الأوقاف أمر التطوير الإداري كل اهتمام، وبحيث يكون ذلك بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها، دون تفريط في استقلال الأوقاف المالي والإداري.

ثم إن هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الأمة، على مختلف أجهزتها وفعالياتها ، برسالة الوقف ودوره الكبير. وتعتبر الأوقاف الأردنية مثالاً متميزاً لاستقلال الوقف الإداري والمالي وذلك بفضل رعاية المسؤولين الموصولة لمؤسسة الوقف وتقديمهم الدعم المتواصل لها، بالإضافة إلى الاهتمام بالتشريعات الوقفية. ويعمق كل ذلك ويثريه اهتمام مختلف فئات الشعب بالمؤسسة الوقفية والمشاركة في أعمالها عن طريق عضوية المجالس واللجان الشعبية التي تساعد الوزارة في إنجاز أعمالها. فهنالك لجان لبناء المساجد، وأخرى لرعاية شؤونها، ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، ولجان للمساعدة في إدارة بعض الوقفيات ، ولجان لعدد كبير من المشروعات الخيرية ، والمراكز الثقافية الإسلامية.

وقد واكبت الحكومة تنمية الأوقاف بالتشريعات المنظمة لشؤونها، وزودتها بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة، ولم تكتف بكل ذلك بل قدمت الدعم المالي المجزي لموازناتها إذ أن دخل الأوقاف في المملكة لا يتجاوز المليون الواحد من الدنانير سنوياً، بينما يبلغ الدعم الذي تقدمه الحكومة ثلاثة عشر مليوناً منها، وهو فوق ذلك في ازدياد مطرد سنوياً، هذا غير ما تدفعه الحكومة مباشرة لعدد كبير من المشروعات الضخمة التي تقوم بها الوزارة والتي تتجاوز كلفتها ثلاثة ملايين دينار سنوياً. كما ساوت الحكومة موظفي الأوقاف بغيرهم من موظفي الدولة من حيث الامتيازات والحقوق، ومنحت مؤسسة الوقف الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

وتسعى وزارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير عملها وتحديثه باستمرار، فاستحدثت المديريات المتعددة، والأقسام المتخصصة، والشعب المتنوعة، وفق هيكل تنظيمي متميز يعكس طبيعة مؤسسة الوقف المتميزة، وحجم عملها النامي، وتنوع نشاطها الشامل. كما أنشأت مديرية للرقابة والتفتيش، ويوالي ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الإداري جهدهما للنهوض بمؤسسة الوقف والاطمئنان على قيامها بأعمالها.

ومن مشكلات الأوقاف التي تحتاج إلى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم على جهات البر المتعددة، واكتفاء الكثير منهم ببناء المساجد فقط دون تخصيص أوقاف لهذه المساجد كما كان يفعل السلف الصالح. وقد حرصت الوزارة على ترشيد هذا التوجه بحث المواطنين على وقف بعض الأعيان على هذه المساجد، بالإضافة إلى تصميم المساجد بحيث تحتوي على مرافق متعددة، لتصبح المساجد وملحقاتها نقطة استقطاب للمنطقة التي تبنى فيها، ويجد الناس فيها، إلى جانب مصليات الرجال والنساء، دور تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات والمراكز الصحية والمدارس ورياض الأطفال وغير ذلك من المرافق التي يحتاجها المجتمع. كما توجه الوزارة جهود المحسنين المقدمين على بناء المساجد بحيث يتحقق التوزيع العادل على جميع المناطق.

أهم المراجع والمصادر

=============

١. **أبو زهرة**، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة).

٢. **الأمين**، حسن عبد الله (محرر): إدارة وتطوير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، ١٤١٢هـ.

٣. **الزحيلي**، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٩٧٨م.

٤. سراج، محمد: أحكام الوقف في الفقه والقانون، دار الفكر (القاهرة)، ١٤١٢هـ.

٥. **العبادي**، عبد السلام: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (الأردن وفلسطين)، ورقة عمل قدمتها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية لمؤتمر "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم" الذي عقد في لندن في يونيو ١٩٩٩م.

٦. ________ : الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسات الإسلامية، ضمن سلسلة التثقيف الشبابي العدد (٢٦)، وزارة الشباب الأردنية، ١٩٩٥م.

٧. **العمري**، محمد علي: صيغ استثمار الأموال الوقفية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك (الأردن)، ١٤١٣هـ.

٨. **الكبيسي**، محمدعبيد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد (بغداد)، ١٣٩٧هـ.

٩. **يكن**، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية (بيروت)، ١٣٨٨هـ.

١٠. بحوث وقرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي ـ جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ.

١١. خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة الأردنية الهاشمية ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠م.

١٢. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م.

١٣. واقع وتطلعات، وزارة الأوقاف الأردنية، ١٤٢٠هـ.

١٤. القانون المدني الأردني ومذكراته الإيضاحية.

١٥. قوانين الأوقاف وأنظمتها السارية المفعول بالمملكة الأردنية الهاشمية.

١٦. مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية، ١٩١٨م ـ ١٩٤٦م.

تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية

مروان عبد الرؤوف قباني[١٣]

مقدمة

يتحدد إطار هذا البحث بعرض واقع الأوقاف الإسلامية في لبنان من خلال نشأتها ومسارها وبيان أساسها الشرعي والقانوني، وواقعها المادي والمعنوي، وتوضيح أسلوب عملها من خلال تكوينها الإداري والبشري، وما تمتلكه من أدوات تحدد مدى فاعليتها في المجتمع، إضافة إلى معالجة المشكلات التي تعاني منها ، ثم البحث عن الوسائل المتاحة لتجاوز تلك المشكلات والسير في طريق تنميتها بما يحقق دورها والهدف من وجودها.

فالأوقاف هي إحدى ظواهر الحضارة الإسلامية في الإطار الاجتماعي عبر التاريخ، لذلك فإن الظروف التي تعيشها الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية هي وليدة تاريخ طويل، وكانت مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإسلامية والخدمة الاجتماعية ونشر العلم والثقافة، فبالوقف تصبح العبارة المنفردة لمالك العين قادرة على صنع مؤسسة عامة، لها من القدرة ما يساعد على تلبية حاجات المجتمع وتوفير الضمانات له.

وقد واجه هذا الإنجاز الإسلامي ما واجه جميع الظواهر الإسلامية من مد وجزر، وخصوصاً الانحسار الذي طرأ في القرن الماضي، فكان أثره على الأوقاف تحول في المفاهيم المثالية لأهدافها، وأصبحت الأوقاف مجموعة من الأموال جرت محاولة ضبطها دون غاية واضحة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مجموعة من الضوابط الفقهية والقانونية حولت تشريعات الوقف إلى مجموعة متشابكة من الأنظمة، إضافة إلى قوانين التصرف بعقارات الأوقاف من خلال ما

---

[١٣] ورقة عمل قدمت إلى ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالدار البيضاء في ٩ — ١٢ محرم ١٤١٩هـ (٥ — ٨ مايو ١٩٩٨م).

عرف بعقود الإجارة الطويلة[١٤] وعقود الإجارتين[١٥]، وما دار حولهما من صيغ الاستغلال، فكان أن وجد العهد العثماني بين يديه ثروة عقارية ضخمة مربكة، لم تؤد الغرض منها مما أدى إلى تآكلها بفعل العديد من التصرفات.

ولقد أشرنا إلى هذه الناحية رغبة في الدلالة على مدى السلبيات التي ورثتها الأوقاف الإسلامية في لبنان وأدت إلى التعقيدات التي آلت إليها هذه المؤسسة على جميع الصعد الشرعية والقانونية والإدارية والمالية فحالت دون تحقيق أهدافها، وعودتها إلى أصالتها.

لمحة إلى تاريخ مؤسسة الوقف في لبنان

كان لبنان تابعاً ـ كما هو معلوم ـ لسلطة الدولة العثمانية ، وكان من اهتمام السلاطين والأغنياء حبس الأملاك لغايات دينية واجتماعية، فكان من الطبيعي أن تنشأ ثروات وقفية متنوعة الأهداف في سائر أنحاء الدولة. ونظراً لأن كل وحدة وقفية من هذه تستقل بشروط الواقف فإن الذي يتولى إدارة الوقف ابتداءً هو المتولي المعين وفقاً لشروط الواقف، ولكي يمارس المتولي مهامه لا بد من تعيينه من قبل السلطات العامة ذات الاختصاص. ونظراً لكون القاضي الشرعي هو الولي العام في قضايا الوقف على العموم فقد كان يمارس هذه المهمة بطرق مختلفة.

وبناء على ضرورة ضبط هذه الوحدات الوقفية المتعددة شرعت الدولة العثمانية كسلطة عامة في ممارسة إشرافها على الأوقاف، وإصدار التنظيمات الخاصة بالأملاك الوقفية، كما حددت الرسوم الواجب استيفاؤها في تقلبات نشاط الإدارة المختلفة. فتكونت بذلك سلطتان مشرفتان على إدارة الوقف:

---

[١٤] الإجارة الطويلة صيغة لاستغلال الوقف يكتسب بموجبها مستأجر الوقف حق إنشاء ما شاء من الأبنية عليه أو الغرس واستغلال ذلك مقابل بدل سنوي يدفعه المستأجر للوقف بالإضافة إلى مرتب دائم تعادل قيمته ٥و٢ بالألف من قيمة العقار.

[١٥] الإجارتين عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف مقابل دفع ثمنه، ويولف هذا الثمن من مبلغ من المال كبدل إيجار يعادل قيمة الحق المتنازل عنه، يضاف إليه إنشاء مرتب معدله نسبة ٣ بالألف من قيمة العقار سنوياً.

١. السلطة القضائية التي يتولاها القاضي الشرعي، وهي تتعلق بإصدار الحجة الوقفية، وتعيين المتولي، وتطبيق شروط الواقف.

٢. السلطة الإدارية التي تتبع للدولة، وهي تتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بأملاك الأوقاف وضبط وارداتها.

وأُنشئت في عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦٠ ـ ١٨٧٦م) نظارة الأوقاف العثمانية بموجب قانون حدد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف، واستيفاء الرسوم، والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة والإجارتين وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفية. ثم جرى وضع أنظمة تتعلق بكيفية توجيه الوظيفة الدينية في المساجد والمعاهد الدينية وفقاً لشروط الواقف، والشروط المتعلقة بذلك. وفي ظل تلك الأنظمة صنفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

١. الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي وقفت من قبل السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي ضبطت أملاكها من قبل نظارة الأوقاف لانقراض المشروطة لهم الولاية عليها، أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

٢. الأوقاف الملحقة: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي، إما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متول لها.

٣. الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين، وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته

في ظل هذه الأنظمة تم تحديد الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي وفق المبادئ التالية:

- إن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة.

- تقوم إدارة الأوقاف بدور المتولي المنوط به الإشراف على شؤون الوقف، وهي الممثل له عند عدم وجود متولٍ معين عليه.
- إن التصرف في المال الوقفي محدد بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين وبجهات البر.
- إن موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة والرسوم التي تستوفيها.

هذا من حيث الأنظمة التي طبقت في جميع الولايات، أما من حيث تنظيم الوضع الإداري للأوقاف على مستوى القطر اللبناني فقد قسمت الأراضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات هي: طرابلس، وبيروت، وصيدا لكل منها "مجلس أوقاف" تابع للنظارة العامة في الأستانة يعينه السلطان العثماني، ومهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية ومحاسبة متولِ الأوقاف الذرية والمستثناة والعقارات الوقفية التي عليها حقوق للغير، واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى واحتلال الحلفاء العسكري لسوريا ولبنان في ١٩١٨م.

وابتداءً من تاريخ الاحتلال ورثت سلطات الانتداب الفرنسي ـ كسلطة عامة ـ الإشراف على الأوقاف الإسلامية في لبنان، قامت تلك السلطة إنهاءً للوضع الانتقالي الحاصل إثر انفصال الأراضي السورية واللبنانية عن الدولة العثمانية ومراعاة للوضع الطائفي القائم في تلك المناطق، قامت بوضع نظام يقرر بأن تحافظ إدارة الأوقاف الإسلامية على استقلالها ومميزاتها الخصوصية بإدارة أفراد مقتدرين من الطائفة الإسلامية مرتبطين رأساً بالمفوضية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، فأصدر المفوض السامي قراراً في ١٩٢٢م، ورد في حيثياته أنه بناء على أن القوانين القضائية والإدارية التي تطبق على الأوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية، وبما أن أحكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الأخرى، تم بموجب القرار المذكور إنشاء "مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية" لمجموع

مناطق سوريا ولبنان، وأن لهذه المراقبة الاستقلال الإداري والمالي وهي إسلامية محضة، وتابعة رأساً للمفوض السامي، وحائزة على الشخصية الاعتبارية، وتدير هذه المراقبة العامة ثلاث جهات مرجعية هي:

١. مجلس أعلى للأوقاف

٢. لجنة عامة للأوقاف

٣. مراقب عام للأوقاف

وبهذا تشكلت البيئة القانونية التي تتحرك ضمنها الممتلكات الوقفية على اختلاف أنواعها تحت المبادئ التالية:

١. إشراف الدولة عن طريق موظفين تابعين لها

٢. تطبيق الشرع الإسلامي على كافة استثمارات الوقف

٣. تكليف هيئات وفق أنظمة ستصدر فيما بعد لتقوم بمهماتها

واعتبر المجلس الأعلى للأوقاف هو الهيئة الشرعية العليا لمراقبة الأوقاف، واللجنة العامة اعتبرت أكبر سلطة إدارية، ولا يمكن انعقاد أي من هاتين الهيئتين إلا بقرار من المفوض السامي، أما تعيين المراقب العام فيكون من قبل المفوض السامي ومسؤولاً أمامه وهو يدير الإدارات الوقفية ويراقبها برمتها في سوريا ولبنان.

وصدرت تعليمات خاصة بتطبيق القرار ٧٥٣ نصت على : "أن كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الأوقاف فهو مكلف بإعلان المراقبة رأساً على مسئوليته الشخصية عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأموري الأوقاف أو متوليها"، وأن جميع القرارات الإدارية والشرعية لا توضع موضع التنفيذ إلا بأمر المفوض السامي.

إضافة إلى ذلك نص القرار على أن مستشار الشؤون العقارية لدى المفوضية العليا هو المندوب الدائم والخاص للمفوض السامي لدى المراقبة العامة للأوقاف، وأن على المراقب العام وضع تقرير عن أوضاع المؤسسات

والمساجد والمعاهد الدينية ونشاطاتها منذ عام ١٩١٨م، وإجراء تفتيش عام عليها.

هذه التنظيمات الصارمة من قبل سلطة الانتداب كانت تتم عن إدراكها لأهمية الثروة الوقفية عند المسلمين وللغايات النبيلة التي حبست من أجلها، لذلك جرى تطويقها بإدارة فرنسية تطويعاً لنشاطاتها، بالإضافة إلى أنها استغلت سلطاتها في الإشراف الأعلى على الأوقاف لبعثرة تلك الثروة، ذلك أن مساهمة أبناء الطائفة الإسلامية كانت وهمية من هيئات محدودة العدد والأثر، وبقي المسلمون غرباء على إدارة أوقافهم التي قام بإدارتها موظفون تابعون للسلطة الفرنسية، فكان أن ضاعت أوقاف كثيرة منها أوقاف الخَضِر والأوزاعي في بيروت المقدرة بمساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقع الهامة، وكثير غيرها ويقال أنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر.

وفي عام ١٩٣٠م ، وتوجهاً نحو نظام اللامركزية تم فصل الأوقاف السورية عن اللبنانية مع إبقاء سلطة التفتيش للرقابة العامة الفرنسية، فعهدت مراقبة الأوقاف السورية إلى رئيس الحكومة، أما في لبنان فإلى أكبر موظف مسلم تحت سلطتها، وجعلت الرقابة على الأوقاف الذرية والمستثناة تابعة للمحاكم الشرعية، وأُحدِثت مديريات أربع للأوقاف، في بيروت (تتولى سائر أوقاف لبنان)، ودمشق وحلب واللاذقية. وفي كل مديرية من هذه أُنشئ مجلس علمي وآخر إداري ولجنة لتصنيف الموظفين. ثم أُنشئ لأول مرة مجلس الانتخاب الطائفي الإسلامي لانتخاب كل من المجلس العلمي والمجلس الإداري ويتألف من ١٤ فئة أهمها: النواب المسلمون، وأعضاء من المجلس البلدي، ومندوبون من غرفة التجارة والزراعة ومن المحامين والمهندسين والأطباء والقضاة والمفتين والجمعيات الخيرية والمتولين.

وفي عهد الاستقلال، ابتداءً من عام ١٩٤٣م، استمر الوضع على ما كان عليه أيام الانتداب الفرنسي، باعتبار إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولة، إلى أن بدأ نمط جديد في تنظيم الأوقاف ينحو إلى الاستقلالية التامة عن هيكل الدولة الإداري، وذلك نظراً لطبيعة

التركيبة اللبنانية الطائفية، وذلك بتحميل كل طائفة مسؤولياتها الدينية والوقفية، والنص على استقلاليتها بإدارة هذه الشؤون، وذلك بصدور المرسوم الاشتراعي لعام ١٩٥٥م المعمول به حالياً.

إدارة الوقف في لبنان

أولاً : الهيئات المسؤولة عن إدارة الوقف وصلاحياتها.

المرسوم الاشتراعي لعام ١٩٥٥م هو الوثيقة الرسمية لتنظيم الشؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية في لبنان، وقد جرت من خلاله محاولة جيدة لضبط تلك الشؤون بواسطة تحديد الهيئات التي تمارس عملها، وطرق انتخابها وبيان صلاحياتها ومسؤولياتها وسبل التعاون فيما بينها.

ينطلق المرسوم المذكور من مبدأ نصت عليه المادة الأولى منه وهو أن: "المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم، طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين المستمدة منها".

هذه الاستقلالية التشريعية والإدارية تنفذ بواسطة الهيئات التالية:

- مفتي الجمهورية اللبنانية
- المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
- المفتون المحليون
- المجالس الإدارية
- المدير العام للأوقاف
- اللجان المحلية للأوقاف

أما عن صلاحيات هذه الأجهزة، فمفتي الجمهورية هو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، وهو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية، ويدرس مع المفتين

المحليين في المحافظات والقضاة أحوال المسلمين الدينية والاجتماعية، وشؤون الإفتاء والأوقاف، ويعين الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية.

أما المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فهو يؤازر مفتي الجمهورية في بعض المهام المنوطة به ويملك بنوع خاص سلطة تنظيم الشؤون الوقفية والرقابة عليها، والتصديق على موازناتها، وتعيين موظفي الأوقاف الإداريين وصرفهم، وتحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها.

ثم إن المجلس النيابي أصدر قانوناً في ١٩٥٦م نص على أنه "يحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام مرسوم ١٩٥٥م، وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه وتكون قراراته في هذا الصدد، وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وإدارة أوقافها نافذة بذاتها، على ألا تتعارض مع القوانين المتعلقة بالانتظام العام".

والمجلس الشرعي الأعلى يتألف من فريق منتخب لأربع سنوات، وفريق دائم بحكم الصفة المكتسبة (رؤساء وزراء)، وفريق معين من قبل رئيس الجمهورية. وقد مارس هذا المجلس سلطته التفويضية فأصدر تعديلاً لمرسوم ١٩٥٥م الاشتراعي تناول جوانب عديدة ساعدت في إعادة ترتيب التنظيم والصلاحيات مثل إنشاء المجلس الاستشاري لرئيس الجمهورية، وإنشاء الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين للمساهمة في رفع مستوى المسلمين الديني والثقافي والاجتماعي والصحي(والذي تمثل في إنشاء صندوق الزكاة منذ عام ١٩٨٤م)، إلا أن المجلس أجرى بالقرار المذكور نفسه تعديلاً في تركيبته الأساسية، فأقال من عضويته من كان يتمتع بصفة العضوية الطبيعية كرئيس المحاكم الشرعية، وقضاة الشرع الذين ما كان وجودهم إلا استناداً إلى حكم وظيفتهم في العمل القضائي، وبدا بذلك كأنه ينحو إلى اعتبار نفسه مجلساً مِلِيّاً متأثراً بالظروف الطائفية في لبنان.

كما عمد المجلس في ١٩٩٦م إلى إجراء تعديل جديد أساسي على تأليف مجلس الانتخاب الإسلامي باختصار عدد الأعضاء وتعديل أسلوب الترشيح لمنصب الإفتاء، وتحديد ولاية الإفتاء لمفتي الجمهورية ببلوغه الثانية والسبعين.

وتشمل صلاحيات المفتين المحليين، فيما يتعلق بالأوقاف، رئاسة المجالس الإدارية في المناطق، والإشراف على أعمال اللجان الوقفية المحلية، وتقديم تقرير إلى مفتي الجمهورية كل ثلاثة أشهر.

وتتولى المجالس الإدارية معاونة مدير الأوقاف العام، وصلاحياتها تشمل وضع موازنات الأوقاف، وتدقيق حساباتها وحسابات المتولين، وتأجير العقارات الوقفية واستبدالها وصيانتها، وهي مكونة من فئات منتخبة متعددة.

والمدير العام للأوقاف تشمل صلاحياته إدارة أوقاف العاصمة، والإشراف على إدارة الأوقاف في كل المناطق، وهو مسؤول عن أعماله أمام مفتي الجمهورية والمجلس الشرعي، وهو الرئيس المباشر لموظفي الدوائر الوقفية، وله اقتراح تعيينهم وترقيتهم، وينفذ قرارات المجالس الإدارية ويحق له استئنافها.

وتتولى اللجان المحلية إدارة شؤون الأوقاف في القرى حيث لا توجد إدارات وقفية (وقد تم حل أغلب اللجان بعد إنشاء دوائر وقفية في عدد من المناطق مؤخراً).

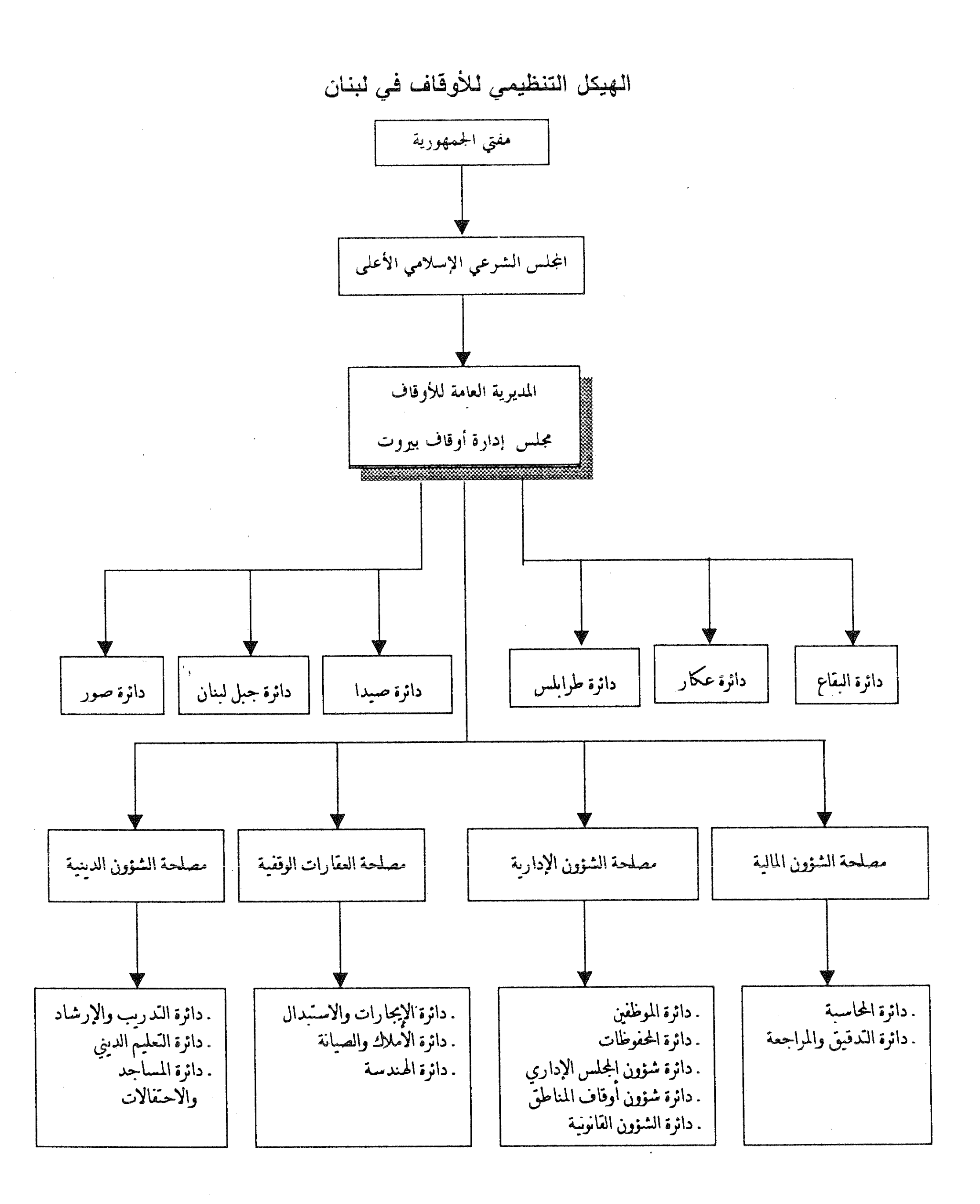
ثانياً : الهيكل التنظيمي والإداري لمديرية الأوقاف العامة

تدير الأوقافَ الإسلاميةَ في لبنان حالياً مديريةٌ عامة مقرها في بيروت وتتفرع منها ست دوائر في المحافظات لكل منها هيكل إداري مبسط يضم جهازين أحدهما إداري والآخر ديني. أما هيكل المديرية العامة فقد بات يشتمل ـ بعد تطويره مؤخراً ـ على المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
- المصلحة المالية
- مصلحة العقارات الوقفية
- مصلحة الشؤون الدينية

ويتفرع من كل مصلحة من هذه المصالح الأربع عدد من الدوائر نـــرى تفصيلها في الرسم البياني المبين فيما يلي :

الهيكل التنظيمي للأوقاف في لبنان



واقع الممتلكات الوقفية في لبنان

تعتمد مالية مديرية الأوقاف في لبنان على واردات الممتلكات الوقفية التي تديرها في جميع المحافظات اللبنانية، وتعتبر هذه الأموال رأسمال مديرية الأوقاف، وهي ثروة عقارية كبيرة وهامة من حيث مواقعها وتوزيعها الجغرافي وتنوعها بحسب طبيعة كل منطقة.

وهذه العقارات الوقفية هي بالتحديد من الأوقاف الملحقة والأوقاف المضبوطة (التي عرّفناها آنفاً)، ومنها كذلك ما يعرف بوقف العلماء (متولي وقف العلماء هو مفتي الجمهورية)، أما الأوقاف الذرية فلا تحسب من ثروة مديرية الأوقاف ، لأنها أولاً غير معروفة المواقع والعدد، عدا أنها مثقلة بحقوق عينية للموصى لهم في وصية الواقف، وما يصيب مديرية الأوقاف منها هو ١٥% فقط من قيمتها، وهي الحصة الخيرية فيها، تستوفى عندما تجري تصفية الوقف، سواء عن طريق مديرية الأوقاف أو المحاكم المدنية.

لم تكن لإدارة الوقف في الماضي فكرة واضحة عن جميع الأملاك الوقفية، ولم تكن تملك إحصاءً دقيقاً لها وذلك يعود إلى أسباب عدة ليس هذا مجال ذكرها. هذا الوضع غير الصحيح دعا المديرية إلى طلب العون من البنك الإسلامي للتنمية في جدة الذي أعان المؤسسة على إعداد دراسة من جهة متخصصة بمنحة قدرها مائة الف دولار أمريكي.

وقد أعدت شركة تيم للهندسة الدراسة بالفعل في عام ١٩٨٩م، وقدمت تقريراً شاملاً عن العقارات الوقفية في أربعة مجلدات تضمن إحصاءً دقيقاً للممتلكات الوقفية مع جداول تحليلية لمواقعها واستعمالاتها وارداتها ومساحاتها، إضافة إلى دراسة خاصة عن الأوضاع القانونية للأوقاف واستثماراتها، واقترحت خطة تنمية لها مع تقديم نماذج مبدئية لمشاريع متنوعة على عدد من العقارات وفي أكثر من منطقة، والسبل المتاحة لتمويلها.

ويمكن القول إن تلك الدراسة كانت في حد ذاتها إنجازاً كبيراً يحدث لأول مرة لدى مديرية الأوقاف في لبنان، إلا أن الإنجاز الأكبر كان سيحدث لو

تمت الاستفادة من تلك الدراسة عملياً، خاصة في المرحلة التي أعقبت انتهائها إذ أن لبنان يشهد منذ عام ١٩٩١م حالاً من الاستقرار الأمني والاقتصادي، ويعيش مرحلة جادة من إعادة الإعمار. وكان ينبغي أن تكون تلك الدراسة هي محور كل نشاط في مجال الأوقاف للخروج من الضائقة والأزمة التي تعيشها هذه المؤسسة، وهذا ما لم يتم للأسف، إذ بقيت الدراسة في الحفظ حتى الساعة.

تتألف الثروة العقارية الوقفية في لبنان ــ حسب الدراسة المذكورة ــ من ١٩٧٤ عقاراً، وهذا الرقم تبدل فعلياً في الفترة الأخيرة بسبب استبدال عدة عقارات في محافظة الشمال، وبسبب مشروع إعادة إعمار وسط بيروت التجاري، حيث استملكت عدة عقارات، وتحول عدد آخر إلى أسهم في الشركة العقارية المنفذة للمشروع. وتتوزع العقارات الوقفية على سائر المناطق اللبنانية، ساحلاً وجبلاً، شمالاً وجنوباً، داخل المدن والقرى وخارجها، وفي المناطق الزراعية المختلفة، منها عقارات ذات مواقع هامة لاستعمالات متعددة، ومنها أخرى بعيدة عن العمران ذات قيمة متدنية. وأغلب هذه العقارات مملوك لمديرية الأوقاف بالكامل والبعض لها فيه شراكة مع الآخرين. وتنص الدراسة أيضاً على أن طرق الاستفادة من العقارات الوقفية تتوزع على النحو التالي:

- ٥٣٠ عقاراً مستخدماً لأغراض دينية واجتماعية (مساجد ومدارس ومدافن)، مما يعني حصول واستنفاد الغرض منها.
- ١٠٢٥ عقاراً مستثمراً، أغلبها مستثمر منذ سنوات بعيدة بشكل غير مجد كالأبنية القديمة مثلاً.
- ٤١٩ عقاراً غير مستثمر، منها ٤٠٣ عقارات ملكيتها كاملة ومهيأة لأي مشروع تثبت جدواه بحسب موقعها، والباقي (١٦ عقاراً) يمكن النظر في إنهاء الملكية المشتركة فيها بالاستبدال.

أما استثمار هذه الثروة العقارية فيتم في الغالب عن طريق التأجير العادي السنوي، وواردات هذا الشكل من الاستثمار تتضاءل باستمرار في ظل التضخم الاقتصادي رغم أن قوانين الإيجار الاستثنائية تعيد كل بضعة سنوات

برمجة الإيجار وفق تطور مؤشر الغلاء من خلال زيـــادة الإيجـــارات القديمـــة بنسب متفاوتة وحسب زمن العقود.

وهناك الاســـتثمار الزراعي بالتأجير للمزارعين في المنـــاطق الريفيـــة حيث تبقى الإيجـــارات في غاية الضآلـــة نظـــراً لقلـــة ربحيـــة المشـــاريع الزراعية.

وقد قدرت الدراسة الإحصائية أن نســـبة الريـــع الإجمـــالي لمجمـــوع العقارات المستثمرة لم يتعد في عام ١٩٨٩م ــ وفي أفضل تصـــورـ النصـــف بالمائة. ويمكن أن تكون هذه النسبة قد ارتفعت بسبب تعديل الإيجـــارات، إلا أن قيمة العقارات قد ارتفعت أيضاً مما يعني أن ارتفـــاع النســـبة المذكـــورة يبقـــي منخفضاً.

من ذلك يمكن إدراك سبب عدم قدرة مديريـــة الأوقـــاف علـــى القيـــام بواجباتها تماماً أمام ضخامة مسؤولياتها عن أمور الدعوة الإســـلامية، وشـــؤون المساجد والعاملين فيها من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وعمـــال، وشـــؤون التعليم الديني كافة، وما يتبع هذه الأمور من قضايا متنوعة ونشاطات. ولا شـــك أن هذا لا يسمح بإبقاء أية عائدات لتحريك عجلة الاستثمار حيث تستهلك جميـــع العائدات على الإنفاق العام والرواتب.هذا مع العلم بأن أوضاع العاملين التـــابعين للأوقاف متدنية جداً من الناحية المالية مقارنة مع سوق العمل. كما أن مصاريف صيانة العدد الأكبر من المساجد تحصل عليها لجـــان المســـاجد عـــن طريـــق التبرعات، إذ لا تتمكن مديريـــة الأوقـــاف من رصد ميزانيات خاصـــة كافيـــة لذلك.

وأُشير هنا إلى مسألة ينبغي التوقف عندها ومراعاتها من قبل مؤسســـات الوقف، وهي أن الواقف عندما حبس عقاراً وشـــرط الاستحقاق لجهـــة معينـــة وعين متولياً لإدارة هذا الوقف وتطبيق شروط الواقف، إنما جعل المتولي أميناً على هذه الشروط، بغية القيام بالاســـتثمار الأمثل للوقف، وتوجيه ريعه إلى مـــا هو مشروط له.

معنى هذا أن أي إخلال بالاستثمار الأمثل للوقف ـ فيما أظن ـ هو إخلال بالأمانة التي حملها المتولي وقبل بها عندما عين في مهمته تلك.

وكذلك مديرية الأوقاف هي مؤتمنة على ما تديره وتشرف عليه من ممتلكات وقفية، ويتحتم عليها أن تتحرى أفضل السبل لاستثمار تلك الممتلكات، تأميناً لأكبر قدر من العائدات الموجهة إلى جهات البر المشروطة. فالتقصير في الاستثمار أو الركون إلى الاستثمار غير المجدي هو بمثابة العبث بشروط الواقف والغاية التي استهدفها بوقفه. وعندما نقيس هذه المسألة بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن وَلِيَ مال يتيم ما معناه (أتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)[١٦]، يتبين لنا أن القصد هو القيام بالاستثمار الجيد لئلا يضيع هذا المال سواء بالصدقة أو بالتضخم. ومتولي الأوقاف ليس بأقل مسؤولية من وصي اليتيم، وكلا المهمتين أمانة.

استثمار الأوقاف في لبنان

أولاً: الفرص الاستثمارية المتاحة

قام الاستشاري الذي أعد دراسة الممتلكات الوقفية في لبنان باقتراح عدد من المشاريع ووضع لها دراسات الجدوى المبدئية، هذه المشاريع يمكن أن تشكل خطة للنهوض بأستثمار أملاك الأوقاف في لبنان على مدى يتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات، إذا ما حسنت النية وحسن التنفيذ. كما أرفق الاستشاري مع كل مشروع دراسة تبين مقومات تنفيذه ، كالسلامة الشرعية والفنية والتجارية والإدارية والمالية.

ففي مجال البناء للتأجير أعد دراسات لثلاثة عشر مشروعاً رتبها تسلسلياً حسب معدل عائدها الداخلي (IRR) . كما اقترح مشاريع في مجال البناء للاستبدال. وأخرى في المجال الزراعي قسمها إلى فئات هي:

---

[١٦] رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

- المشاريع الزراعية المتطورة كالبيوت البلاستيكية للزراعة، والمدارس المهنية الزراعية.
- مشاريع مزارع الدواجن
- المشاريع الزراعية العادية، كمزارع الفاكهة بأنواعها المختلفة والتي عرفت بإنتاجها الجيد في لبنان.
- مشاريع التصنيع الزراعي كتعليب الفاكهة والخضر.
- مشاريع تربية الأبقار لإنتاج الحليب وتصنيع مشتقاته

وقد أسست هذه المشاريع المقترحة على معطيات الواقع لكل عقار، ومعرفة السوق اللبناني واحتياجاته، ووفرة الأيدي العاملة.

من هنا نلحظ وفرة الفرص الاستثمارية الغنية للممتلكات الوقفية في لبنان بحيث تتشكل أمامنا أرضية يمكن الانطلاق منها إلى خطة تنموية شاملة للأوقاف، ترتبط بشروط نذكرها في الفقرة التالية.

ثانياً : اقتراحات وحلول تتعلق باستثمار الأوقاف

ظهر لنا مما سبق بيانه أن مجموعة من العقبات حالت دون إحداث أي تطوير أساسي ونوعي في المؤسسة الوقفية في لبنان في العقود الماضية، كما أن عدم إزالة هذه العقبات مع مرور الزمن أدى إلى تراكمها بحيث أصبحت كبيرة الكم متفرعة من حيث النوع أمام من يتصدى لمعالجتها، الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة مستمرة تقوم بها هيئات متخصصة فاعلة. فبقدر عمق الجراح ووطأة المرض تحتاج المعالجة إلى دأب وفاعلية حتى تؤتي ثمارها.

ومن بديهي القول إن أي اقتراح للتطوير ينبغي أن ينطلق من المعرفة بمواطن العجز وأسبابه، وإن الحلول المقدمة يجب أن تكون ممكنة التنفيذ ضمن الوسائل والإمكانات المتاحة.

ومن هذه المنطلقات نطرح بعض الحلول لتطوير مؤسسة الوقف بلبنان وترشيد نشاطها، وهي:

١. **في المجال التشريعي**

رغم صدور الأنظمة المتعلقة بترتيب أوضاع إدارة الوقف في الثمانينيات، إلا أن ذلك كان استدراكاً لنقص تشريعي في الإطار الإداري بشكل خاص لم يتناول المشكلة التشريعية حول قضايا الوقف واستثماره الناتجة عن عدم وجود الأطر التشريعية اللازمة لتطوير العمل الوقفي. وإن ما يعتمد حالياً هو أنظمة كانت قد وضعت في تواريخ قديمة، ضمن ظروف تختلف عن الظروف الراهنة، عدا أن التطور قد طرأ على كل نواحي الحياة وخصوصاً في مضمار قضايا الاستثمار والأنماط الاقتصادية، مما يستلزم بالتالي مواكبة التغيير الطارئ بخطوات تشريعية جريئة، خاصة وأن النقاش الدائر حتى الآن في الهيئات الوقفية يتمحور أحياناً حول قضايا فقهية بديهية.

بناء على ذلك فإنني أرى تطوير الوضع التشريعي للأوقاف ممكناً بالخطوات التالية وهي من صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى:

- توحيد الأنظمة الوقفية المتفرقة الخاصة بأصول إدارة الوقف واستبداله.
- إقرار مبدأ الاستبدال التنموي ونعني به ناحيتين:

(أ) استبدال العقارات الوقفية ذات القيمة المتدنية والمواقع النائية التي لا تستثمر حالياً، أو التي تستثمر بصورة غير مجدية، وذلك بالنقد لشراء عقارات بقيمتها تكون ذات مواقع نافعة للاستثمار.

(ب) تشييد أبنية سكنية على عقارات وقفية واستبدالها بالنقد لتنفيذ مشاريع أخرى تدر أرباحاً جيدة تمكن من تنفيذ مشاريع أخرى.

- استحداث أنظمة تتعلق بممارسة إدارة الوقف للنشاط التجاري والصناعي والزراعي بغية عدم تقييدها بالنشاط التقليدي المتمثل في الإجارة، وتتيح تلك الأنظمة لإدارة الوقف مشاركة جهات ذات خبرة في هذه الحقول في حال عدم قدرتها على التنفيذ المباشر لتلك المشاريع بمفردها. ومن

المعلوم أن كثيراً من أمثال هذه الأنشطة مؤكد الربح ولا يحمل مخاطر الخسائر في المعتاد، وبالتالي يمكن إقحام المال الوقفي فيه.

٢. **في المجال الإداري**

الإدارة الوقفية في لبنان تعاني من عجز شديد في الحركة يتمثل في تشابك التركيبة الإدارية وتعدد الهيئات التي تبدي الرأي في المسألة الواحدة إضافة إلى ضعف الجهاز الإداري لقلة عدد الموظفين وعدم وجود الاختصاصيين في مجال الاستثمار وإدارة الأملاك. هذا العجز أنتج عدم ثقة لدى الآخرين في قدرة إدارة الوقف على التحرك في المجال الاستثماري ودفع بكثيرين إلى الإحجام عن الدخول مع الأوقاف في مشاريع مشتركة.

لذلك ونظراً لصعوبة تعديل الهيئة الإدارية للمؤسسة الوقفية أرى أهمية تنفيذ الخطوات التالية:

- إنشاء هيئة استثمار للأملاك الوقفية تعطى صلاحيات استثنائية لتجاوز التعقيد الإداري، وتشمل صلاحياتها وضع الدراسات اللازمة لمشاريع الاستثمار وبحث وسائل تمويلها ومن ثم تنفيذها، ويتم بعدها تسليم المشروع للإدارة الوقفية لإدارته (تجربة الأوقاف الكويتية رائدة في هذا المجال بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف).
- تعيين اختصاصيين وأصحاب كفاءة في مؤسسة الوقف ضمن نطاق إدارة الأملاك.
- تحديث الإدارة الوقفية بتجهيزها بالتقنيات الحديثة اللازمة في مجال المعلومات والإحصاء وغيرها
- إنشاء مديرية أوقاف في بيروت مما يسمح للمدير العام بالاهتمام بسائر إدارات المحافظات والمناطق.
- تسمية إدارات المحافظات والمناطق باسم مديريات، وتعزيزها بالكفاءات الإدارية والاختصاصيين.

- تركيز الاهتمام بالدعوة إلى إحياء سنة الوقف.

في المجال الاستثماري :

إن قضية الأداء الاستثماري هي أهم قضايا التحديث الوقفي، فمنها يمكن الانطلاق لتحسين أداء الإدارة الوقفية في أوجه نشاطها المتنوع، مما ينعكس إيجاباً على الوضع الإسلامي في لبنان، ويمكن البدء بذلك من خلال التالي:

- الاستفادة القصوى من الدراسة التي أعدتها شركة تيم بتمويل البنك الإسلامي للتنمية، وتضمنت من المشاريع والمقترحات ما هو كفيل بتحريك الوضع برمته.

- إيجاد مصادر تمويل للمشاريع المقترحة في الدراسة، وذلك بالاتصال بالأفراد أو المؤسسات المالية داخل لبنان وخارجها للحصول على تمويل بالصيغ التالية:

(أ) **الاستصناع**: وهو أسلوب إسلامي شرعي للتمويل ينص عقده على أن يقوم الممول ببناء المشروع وتقديمه مكتملاً إلى الإدارة الوقفية، كي تقوم باستثماره وتسديد تكاليف الإنشاء مع الربح للممول من واردات المشروع.

(ب) **عقود ما يعرف بال (B.O.T)** حيث يقوم الممول باستئجار أرض العقار الوقفي لمدة طويلة محددة وينشئ عليها بناء يستثمره بنفسه ويعطي الإدارة الوقفية حصة سنوية يتفق عليها، ويعود البناء بعد انتهاء مدة الإجارة إلى المؤسسة الوقفية.

(ت) **القروض الحسنة**، إذا وجدت الثقة لدى الممول والقدرة على الوفاء لدى الإدارة الوقفية.

المراجع المعتمدة في الورقة

١. كتاب المختصر في الوقف لزهدي يكن ١٩٦٦م.

٢. دراسة الأستاذ عمر مسقاوي عن الأوقاف وأوضاعها القانونية ١٩٨٥م.

٣. أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف" وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م.

٤. دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان (التقرير النهائي) أعدتها شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة (تيم) ١٩٨٩م.

٥. مجموعة الأنظمة المطبقة لدى الإدارة الوقفية في لبنان.

٦. التقارير والدراسات التي أعدها كاتب الورقة وقدمها إلى إدارة الأوقاف.

تجربة الوقف في دولة الكويت

عبد المحسن العثمان[17]

مقدمـــة

الوقف صيغة للعمل الاجتماعي التنموي، تمنح الفرصة لِلتقرب إلــى الله عز وجل وتلبي حاجات متعددة للمجتمع، فنطاق عمله مفتــوح لا يحــده إلا أن يكون الموقوف من مال حلال، والموقوف عليه غرض من أغراض البر وليــس معصية. وبذلك فالوقف مؤهل للدخول في كل مجالات العمل المجتمعــي، وهــو قادر على أداء دور بارز كأحد سـبل تفعيل دور القوى الأهلية المختلفـــة فــي عملية تنمية المجتمع والنهوض به.

وبفضل الله تعالى لفت مشروع النهوض بالوقف فـــي الكويــت أنظــار العديد من الجهات المسؤولة عن الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية، فضــلاً عن بعض المؤسسات الرائدة مثل الأزهر الشريف، والبنك الإســلامي للتنميــة، والعديد من المختصين والمهتمين بشؤون الأوقـــاف فـــي الـــدول والمجتمعــات الإسلامية.

تتناول الورقة التي بين أيدينا تجربة الوقف في دولة الكويت، وذلك مـــن خلال المحاور التالية:

١. نبذة عن تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري
٢. البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت
٣. التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت
٤. تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية

[17] قدمت هذه الورقة لندوة "النهوض بالدور التنموي للوقف، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريـــب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية ـــ جدة، في نواكشوط (موريتانيا) في ربيع الأول من عام ١٤١٨هـــ الموافــق يوليو ١٩٩٧م.

تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري

نشأ الوقف منذ نشأة دولة الكويت، حيث كان الأهالي يبنـــون المســـاجد ويقفون عليها ، ويستدل على ذلك بما ذكره بعض المؤرخين من أن أول وقـــف موثق بالكويت ــ وهو مسجد ابن بحر ــ يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالـــي عـــام ١١٠٨هـــ (١٦٩٥م). وتوالى إنشاء الأوقاف، منذ ذلك الحين، في دولة الكويت.

وقد تميزت تلك المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفيـــن أو من ينصبونهم نظاراً من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفيـــن. وكـــان المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله العدساني أشـــهر القضـــاة الموثقيـــن لحجـــج الأوقاف في تلك الحقبة من تاريخ الكويت. وقد امتدت ولايته لأكثر مـــن ســـتين عاماً.

وكانت أغراض الوقف تحدد عن طريق تلمـــس الواقـــف لاحتياجـــات المجتمع المحيط به، وقد تنوعت الأعيان الموقوفة فشـــملت المنـــازل والمتـــاجر وآبار المياه ومزارع النخيل والحظائر البحرية (مصائد الأسماك)، ممـــا وُقِـــفَ على مختلف الأغراض كرعاية المساجد وتقديم الأضحيات والعشـــيات وتســـبيل المياه وحفظ القرآن الكريم والصدقات وعموم الخيرات وتوفير الكتـــب وإعانـــة ذوي القربى والفقراء وغير ذلك من الأغراض.

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديماً مـــن أعمـــال خيرية وإنسانية، نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي، غـــير أن هذا التوجه النبيل لم يلق من التوجيه والإشراف والإرشاد ما هو كاف لتحديـد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قـــاعدة تســـع محيـــط الأغـــراض الاجتماعية.

ظل جهاز الدولة في الكويت بسيطاً حتى بداية القرن العشـــرين حيـــث كان جل النشاط أهلياً، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمـــارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري. ولكن دخول القرن العشرين ــ بكل ما جاء بـــه من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب ، وتغير في المصالح الدوليـــة

في جميع الأقاليم ــ حفز الكويت حكومة وشعباً للسير في طريــق المعــاصرة، فازداد اهتمام الحاكم والمحكوم بتطوير كافة مناحي الحياة خاصة في الجوانــب الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت تلك هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطــاق اهتماماتــه لتغطي دائرة واسعة من النطاق المجتمعي بما فيه قطاع الوقف، فكان من بيــن الإدارات التي تم إنشاؤها في تلك المرحلة دائرة الأوقــاف التــي أُنشــئت عــام ١٩٢١هــ، وأخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفــل تطويــر الوقــف وتنميته من كل جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة في تلك الفترة.

ولم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بدايــة للكيــان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت، المتمثل في دائرة الأوقاف، بــل سعت إلى توسعة دائرة إشرافها عليه. ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخــر عام ١٩٤٨م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن، بفاعلية أكــبر، من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عــززت فــي نفــس الوقت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلــس الأوقاف الذي يتكون من مجموعة من الأهالي ويرأسه رئيس الدائرة المغفور لــه الشيخ عبد الله الجابر الصباح. وقد تم تشكيل المجلس الأول فــي ينــاير ســنة ١٩٤٩م، وأُعيد تشكيله في عام ١٩٥١م، ثم في ١٩٥٦م للمرة الثالثة، والرابعــة في ١٩٥٧م.

وكان طبيعياً أن تبدأ الدائــرة عملــها بوضــع هيكــل إداري يتناســب ومسؤولياتها واختصاصاتها، فصدر قرار بتعيين مدير عام لها، واتخــذت لــها مقراً، وبدأت تبسط إشرافها شيئاً فشيئاً على المساجد، التي كانت موجــودة فــي ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافاً وإدارة. وكانت البدايــة صعبــة حيــث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة واعتبروهــا ســلباً لدورهــم وانتقاصــاً لجهودهم. ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسؤولين عــن هــذه المســاجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شــؤون المساجد. وتدريجياً تسلمت الدائرة جميع المساجد وممتلكات الأوقاف. كما بــدأت

الإدارة في تنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف، تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء ما تهدم منها، ووضعت جدولاً لرواتب الأئمة والمؤذنين، وكانت تلك خطوة في الطريق الصحيح، وبداية مرحلة جديدة من مراحل إدارة الوقف في الكويت.

وجدير بالذكر أنه في أبريل من عام ١٩٥١م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، حيث عالجت تلك الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة ــ رضي الله عنهم ــ مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم ينص عليها الأمر الأميري. وأصبح ذلك الأمر التشريع القانوني المعمول به لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

ومع استقلال البلاد، وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها إذ تحولت إلى وزارة في يناير ١٩٦٢م، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف، ثم أضيفت إليها الشؤون الإسلامية في أكتوبر من عام ١٩٦٥م لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وأُسندت إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى في هذا الموقع ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، حتى يوليو ١٩٨٢م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد. ومما يُلحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

ثم تلت ذلك فترة دخول العراق الكويت حيث واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسؤولين في الوزارة وبالتنسيق معهم. وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع. وقد استطاع العاملون في الأوقاف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج.

وكانت مرحلة ما بعد خروج القوات العراقية من الكويت من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة أبناء الكويت مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب، والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تطمح إلى مستقبل واعد للوطن.

وقد كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث رسم الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فأصبح من خلالها القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين اختص أحدها بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف. وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على النحو السابق إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، كما بدأ الوقف الخيري في توجيه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة إلى المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية.

ولم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت خروج القوات العراقية من الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لا بد من إحداث تحول جذري يكسب الوقف القدرة والمرونة اللازمة لدخول ميدان العمل الاجتماعي بكفاءة، فبذلت محاولات جادة تستهدف استرداد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع ودعم ازدهاره ونهضته، وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤون الوقف.

وقد أسفرت تلك المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب مرسوم أميري صدر في نوفمبر ١٩٩٣م، ونص على ممارسة الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف،

فكان أن ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولى إدارة شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

وطبقاً لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة فهي "تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع".

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحىً جديداً لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت[18]

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة من المؤسسات، وذلك على النحو التالي:

١. الأمانة العامة للأوقاف

وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.

---

[18] هذا الجزء من تجربة الأوقاف في دولة الكويت مأخوذ من ورقة عمل قدمها الأستاذ/ داهي الفضلي إلى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب في عام ١٤٢٠هـ.

٢. **الصناديق الوقفية المتخصصة**[١٩]

وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها.

٣. **المشاريع الوقفية**

وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتّم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

٤. **مؤسسات التنمية المجتمعية**

بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام ١٩٩٦م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

٥. **جهاز الاستثمار الوقفي**

وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته. ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

٦. **السلطة القضائية**

وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

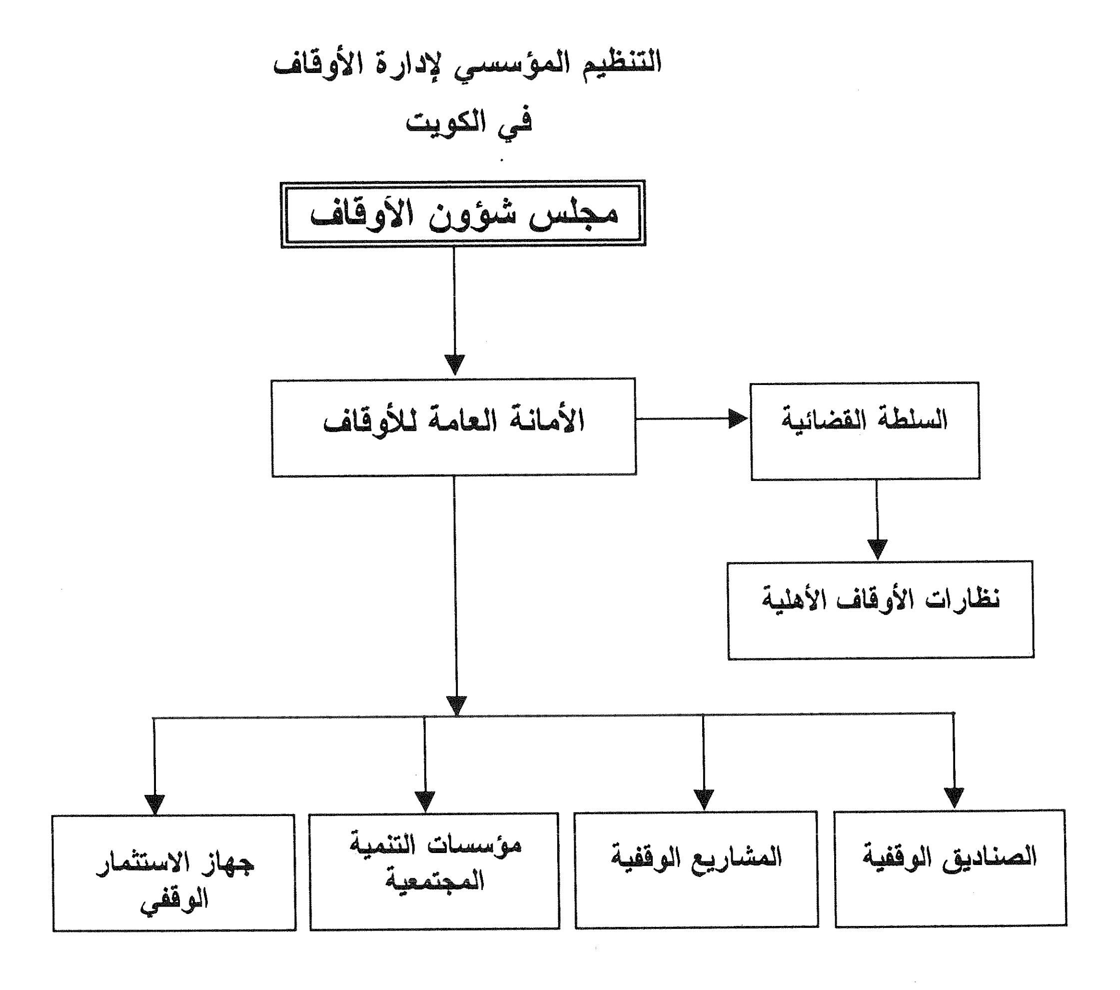
---

[١٩] سيرد تفصيل أوفى عن الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية في فقرات التجربة التالية.

٧. نظارات الأوقاف الأهلية

ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد، أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً من جهاز الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف
في الكويت



التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

كان الاجتماع الأول لمجلس شؤون الأوقاف ـ في بداية تأسيس الأمانة ـ عنواناً لمرحلة جديدة من مراحل النشاط الوقفي في دولة الكويت. وقد حرصت الأمانة أن تضع أمام المجلس في هذا الاجتماع ، بوصفه اجتماع أعلى سلطة مشرفة على الأوقاف، مقترح التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف، بالإضافة إلى نتيجة تقييم المحاولات الجادة لتطوير أوضاع الوقف التي بذلتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال مرحلة إعادة البناء والإعمار، والتي تكللت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر ١٩٩٣م.

ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل جهودها في مجال التخطيط الاستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي. وقد شملت تلك الجهود إجراء العديد من الدراسات، ووضع الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهاز الأمانة، كما عقدت الأمانة حلقات حوار متخصصة، شارك فيها عدد كبير من العاملين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي (الصناديق والمشاريع الوقفية)، والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الرأي والفكر، والمستفيدون من الأنشطة، فتهيأت ـ بفضل الله تعالى ـ مجموعة من العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية. وتمكنت الأمانة بذلك كله من صياغة رؤيتها وتحديد رسالتها، وصدرت وثيقة الاستراتيجية في يناير من عام ١٩٩٧م.

وقد حددت الاستراتيجية رسالة الأمانة بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره، وأن تعمل على تحقيقها سواء أكان من خلال مجهودها المباشر، أو من خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها، وكذلك من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية. وبطبيعة الحال فإن هذه الرسالة تنطلق من الأسس الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع حاجات المجتمع ومقتضيات الظروف المعاصرة.

وقد انطلقت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الغاية الاستراتيجية لقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف الذي تنتمي إليه[٢٠]، حيث تنص رسالة هذا القطاع على: "تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للمجتمع، وعلى وحدته وتماسكه وأداء دور إيجابي في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات".

وفي ضوء ما تقدم تحددت الغايات الاستراتيجية للأمانة في إطار عدة محاور، لعل من أهمها:

- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين
- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري
- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع
- الجذب المستمر للأوقاف الجديدة
- إدارة الأموال الوقفية بأقصى كفاءة ممكنة

تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية

أسفر ما جرى من حوار داخل الأمانة عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية تمكن الأمانة من تحقيق رؤيتها الاستراتيجية الجديدة. وكانت هذه الصيغة هي ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية. وسنتطرق فيما يلي لكل من هاتين الصيغتين التنظيميتين بشيء من التفصيل.

أولاً: الصناديق الوقفية

قصد من الصناديق الوقفية أن تتيح إطاراً أوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل

[٢٠] يضم إلى جانب الأمانة العامة للأوقاف بيت الزكاة بدولة الكويت

تحقيق أهداف مشتركة. وسنتناول هنا تجربة الصناديق الوقفية من حيث الجوانب التالية:

١. أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. وفي ضوء ذلك تشمل النتائج العامة المتوقعة للصناديق الوقفية ما يلي:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغائبهم وحاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به
- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

٢. إدارة الصناديق الوقفية

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من مجموعة من العناصر الشعبية يتراوح عددها ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق. وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق سنتين، وهي قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والمكلفة بالعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة للأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق.

هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس إدارته، ويجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند التساوي.

ويُعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديراً للصندوق يعينه الأمين العام للأمانة العامة (من بين موظفي الأمانة أو من غيرهم)، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفية وفق مقتضيات العمل.

ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

٣. الموارد المالية للصناديق الوقفية

تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يلي:

- ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.
- ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق
- ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته
- الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض. كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الدعوة إلى الوقف سواء أكان لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضوية مجلس إدارته، أو لأغراض الأمانة العامة أو أغراض الصناديق الوقفية الأخرى.

٤. علاقات الصناديق الوقفية

تلتزم الصناديق الوقفية في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات المختصة في الأمانة العامة للأوقاف، أو الأجهزة المختصة في الدولة ككل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن للصناديق الوقفية علاقات بعدة جهات نبينها فيما يلي:

- **علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف**

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة المركزية الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي، ومن ثم فهي تؤدي للصناديق الوقفية تسهيلات

متنوعة للإسهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود التضارب فيما بينها، ويقلل تكاليف تشغيل برامجها.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها، كما تقدم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والإعلامية لتلك الصناديق.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح المقررة، ودعمها بشيء من الريع سنوياً.

- **علاقات الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية**

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقاً للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكومية المختصة وتتعاون معها لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها. ويجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

- **علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام**

لكل صندوق وقفي حق التعاون منفرداً مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

وتعزيزاً لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدة صناديق وقفية عن طريق ممثلين للجمعيات في تلك الصناديق بحسب اختصاصها.

- **علاقة الصناديق الوقفية مع بعضها البعض**

هنا يجب أن يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه بحيث لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى. ويمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتنفيذ حملات الترويج المشتركة لتلك المشاريع.

وقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن "تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها". ويأتي هذا النص استشعاراً لأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرات فيما بينها.

ثم تبع ذلك صدور القرار الإداري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية برئاسة الأمين العام للأوقاف، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامة. وقد حددت المادة الثانية من القرار الإداري المشار إليه مجالات التنسيق بين الصناديق الوقفية التي تعتبر بمثابة المهام المرجعية للجنة التنسيق.

٥. مجالات الصناديق الوقفية

تغطي الصناديق الوقفية العاملة حالياً المجالات التالية:

- القرآن الكريم وعلومه
- رعاية المعاقين والفئات الخاصة

- الثقافة والفكر
- التنمية العلمية
- رعاية الأسرة
- حماية البيئة
- التنمية الصحية
- رعاية المساجد
- التعاون الإسلامي
- تنمية المجتمع

ثانياً : المشاريع الوقفية

في إطار مساعي الأمانة الرامية إلى إيجاد أطر عملية جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.

ومما ينبغي أن يلحظ أن المشروعات الوقفية ــ بحكم طبيعتها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية ــ لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة، أو لجنة، أو مركز .. الخ)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخِذ تلك المشاريع شكل جمعيات النفع العام. ذلك لأن الجهات المساهمة في المشروع من هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية. كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات.

وبالتالي كان الشكل المناسب لأيٍّ من تلك المشاريع هو شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي، والذي تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف المتعلقة به،

وإطاره العام، ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمحتويات حجة التأسيس تلك مختلف الأوقاف التي ستنشأ لصالح المشروع فيما بعد.

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية من هذا القبيل غطت العديد من المجالات، منها على سبيل المثال لا الحصر، إعداد قواعد البيانات، ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرة، وتكريس الإبداع العلمي وغير ذلك من المجالات.

تجربة الوقف في السودان

الطيب صالح بانّقا الخليفة[21]

مقدمة حول نشأة الأوقاف في السودان

بدأت نشأة الوقف في السودان بدخول العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، إذ خرجت في ذلك العهد سرايا من مصر لإسكات اعتداءات "النوبة"[22] عليها بعد أن أصبحت مصر مسلمة، فلاقت تلك السرايا مقاومة شرسة من القبائل النوبية التي أثخن محاربوها المصريين بالجراح من سهام لهم كانوا يصيبون بها حدقات العيون، حتى عرفوا برماة الحدق. وقد انتصر المسلمون على النوبة بقيادة عبد الله بن أبي السرح والي مصر، وحولوا كنيسة "دُنْقُلا العجوز" ــ حاضرة النوبة آنذاك ــ إلى مسجد أدوا فيه الشعائر الدينية، وما زال كذلك حتى اليوم[23].

ومن المعلوم أن المسجد يصبح وقفاً بتشييده وإقامة الشعائر فيه، وعليه يمكن القول أن مسجد دُنْقُلا العجوز هو أول وقف إسلامي في السودان. ولم يمض قرنان إلا وعم الإسلام معظم شمال السودان، وانتشرت الأوقاف بعد ذلك، وبخاصة المساجد وخلاوي تدريس القرآن وعلومه، في جميع أنحاء البلاد.

بل إن أوقاف الحكام في عهود الممالك والسلطنات السودانية القديمة، مثل السلطنة الزرقاء وسلطنة دار فور، امتدت إلى خارج حدود السودان حيث وقف أولئك الملوك والسلاطين الأبنية وبساتين النخيل على الحرمين الشريفين

---

[21] تجربة الأوقاف في السودان مأخوذة بشيء من التصرف من الورقة التي قدمها الأستاذ الطيب صالح بانقا إلى ندوة "تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها" التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في نواكشوط (موريتانيا) في ٨ ــ ١١ ربيع الأول ١٤١٨هـ الموافق ١٣ ــ ١٦ يوليو ١٩٩٧م، وقد أثبتت في الحواشي المراجع الأخرى المستفاد منها في تنقيح معلومات الورقة.

[22] قبائل النوبة هي مجموعة من القبائل كانت ــ ومازالت بعض السلالات المنحدرة منها ــ تستوطن شمال السودان وجنوب مصر، وقد كانت لها واحدة من أعرق الحضارات القديمة التي ازدهرت في منطقة وادي نهر النيل.

[23] انظر: مكي شبيكة، السودان عبر القرون، مطبعة جامعة الخرطوم.

ومن يؤمهما من طلبة العلم من بلاد السودان. ومن تلك الأوقاف ما بقي حتى يومنا هذا معروفاً باسم الأوقاف السنارية.

وعلى صعيده الداخلي شهد السودان أوقافاً متنوعة من حيث الطبيعة والغرض يضيق هذا المقام عن حصرها. منها على سبيل المثال أوقاف خلاوي الغبش ببربر وبها المسجد الذي تلقى فيه الإمام محمد أحمد المهدي ـ قائد الثورة المهدية التي دحرت الحكم التركي ـ قدراً من التعليم الشرعي، ولهذا الوقف أراض زراعية شاسعة خصص ريعها للمسجد وخلاوي تدريس القرآن الملحقة به. ومن الأوقاف السودانية العريقة الشهيرة كذلك أوقاف مسجد وخلاوي كدباس ، وأوقاف أم ضوّنبان ، وأوقاف الحلاويين ، ومنها أيضاً أوقاف البغدادي التي تضم مجموعة من العقارات التجارية والمنازل الموقوفة على طلاب الطب بجامعة الخرطوم.

وهكذا تواصل الوقف داخل السودان عبر حقب التاريخ المختلفة، منذ عهد الممالك القديمة، ومروراً بحقبة الحكم التركي، وعهد الثورة المهدية في القرن التاسع عشر الميلادي. وظل كذلك في فترة الحكم الإنجليزي المصري الذي انتهى باستقلال السودان عام ١٩٥٦م.

وممن شهد لهم تاريخ السودان في عهوده القريبة بالبذل السخي في ميدان الوقف عبد المنعم محمد، حيث وقف العقارات ذات الريع الوفير على عدد من المعاهد الدينية، وكان من رواد الوقف على المدارس والمنشآت الصحية، وتبعه في ذلك بعض من المحسنين ممن وقفوا على القطاع الصحي، كالبُلُك وأبو زيد. وممن اشتهروا بالريادة في مجال الوقف أيضاً الشيخ شَرْوَني ومعاهده الدينية المشهورة، وغيرهم كثر في تاريخ السودان القديم والحديث.

إدارة الوقف في السودان[٢٤]

إن بداية الاهتمام بترتيب شؤون الوقف الإدارية في السودان ترجع إلى فترة الحكم الإنجليزي المصري عندما صدر في سنة ١٩٠٢م قانون المحاكم

[٢٤] انظر : زهير عثمان علي نور، الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، مطبعة جامعة الخرطوم، ١٩٩٦م.

الشرعية، وصدرت بموجبه لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية لعلم ١٩٠٣م. وقد نصت المادة (٥٣) من اللائحة المذكورة على العمل بالمرجح من آراء فقهاء الحنفية، إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة نصاً قضائياً، فتحولت بذلك أحكام الوقف من اتباع المذهب المالكي إلى اتباع المذهب الحنفي، أو إلى ما هو مناسب من آراء فقهاء المذاهب الأخرى، حسب ما يحدده قاضي القضاة الذي كان يعتبر ناظر عموم أوقاف السودان.

ورغم صدور اللائحة المنظمة لأمور الوقف في السودان منذ عام ١٩٠٣م إلا أن التقنين المتكامل لشؤون الوقف في السودان لم يتم إلا في عام ١٩٧٠م بصدور قانون الوقف الخيري. وقد تولت وزارة الشؤون الدينية في ظل ذلك القانون إدارة الأوقاف، وتعيين نظارها. ثم صدر في عام ١٩٨٦م قانون الشؤون الدينية والأوقاف الذي جعل الوزير ناظراً عاماً على الأوقاف الإسلامية، كما اعتبر الأوقاف هيئة مستقلة عن الجهاز الإداري للوزارة، لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، ولها حق المقاضاة باسمها. وقد آلت إلى هذه الهيئة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية في السودان، وإدارة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الممتلكات. كما نص القانون المذكور على أن تسعى الهيئة إلى تنمية هذه الممتلكات وتطويرها وتحسينها بشرط الالتزام في ذلك بأحكام الوقف الشرعية، ومراعاة شروط الواقف.

كما رتب القانون على الهيئة أيضاً إثبات صفة الوقف وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية. وحفظ جميع المستندات المتعلقة بإنشاء الأعيان الموقوفة التي تكون بيد الغير، سواء أكانوا أفراداً أم جهات حكومية، واسترداد ما أخذ الغيرُ من ممتلكات الأوقاف أو الحصول على التعويض المجزي عليه. وقد استردت الهيئة بمقتضى ذلك حق الأوقاف في كثير من الأعيان بما في ذلك ما انتقلت ملكيته إلى جهات حكومية، مثل حقها في أرض مبنى المؤتمرات المعروف في السودان بقاعة الصداقة، وكذلك في الأرض المقامة عليها دار الهاتف بالخرطوم.

ومن مهام الهيئة التي نص عليها القانون كذلك إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع التي تهدف إلى تنمية الممتلكات الموقوفة وتثميرها وتطويرها، مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

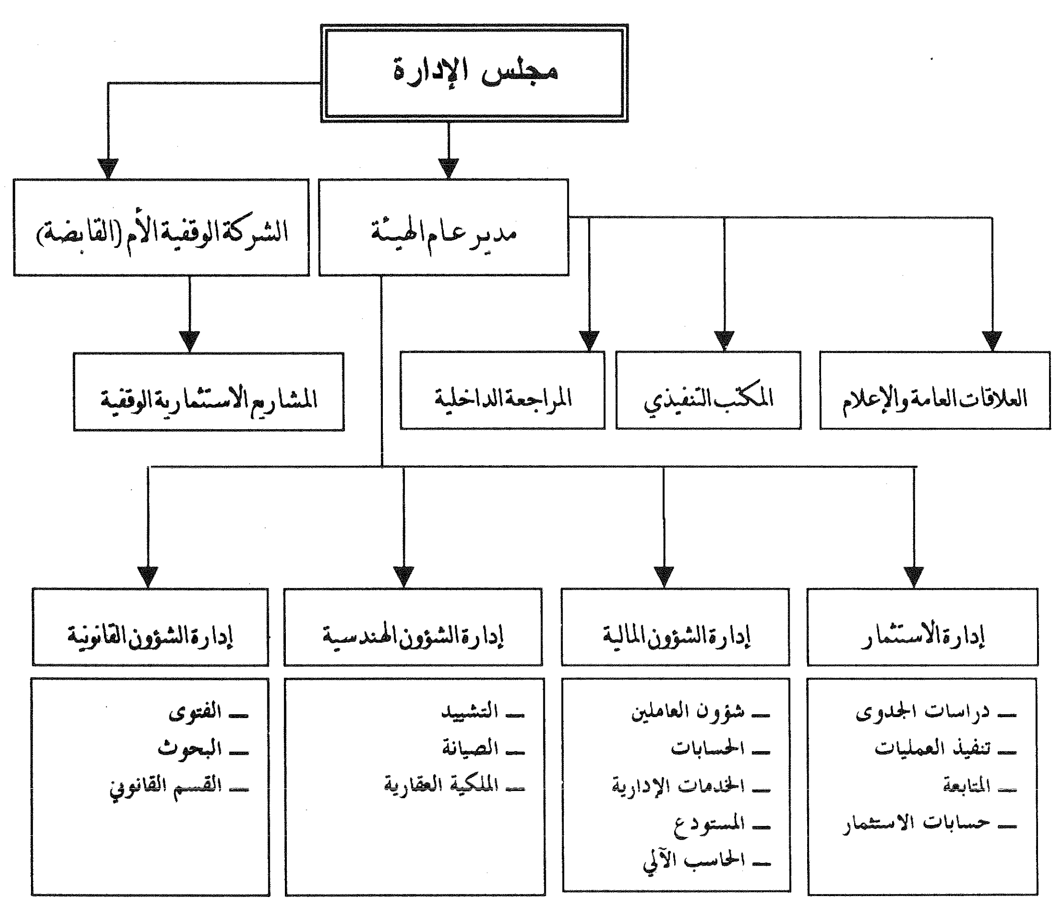
وقد منح القانون الهيئة السلطات اللازمة لتنفيذ هذه المسؤوليات. وأنشأ لها مجلس إدارة مسؤول عن وضع السياسات العامة، والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة، كما عين لها مديراً عاماً هو الموظف التنفيذي الأول المسؤول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسات مجلس إدارتها وتوجيهاته. وتخضع الهيئة إلى إشراف وزير التخطيط الاجتماعي، ولها فروع في كل ولايات السودان.

وبالرغم من ذلك فقد ظل قانون ١٩٨٦م رهن الحفظ لثلاث سنوات، إلى أن قيض الله سبحانه وتعالى له فرصة التطبيق في عام ١٩٨٩م، حين أمرت الحكومة بتطبيقه، فكان أن أُنشئت الأمانة بأجهزتها وصلاحياتها التي فصلها القانون، وتكون الجهاز الإداري للأوقاف على النحو الوارد أدناه:

- **وزير التخطيط الاجتماعي** الذي يعتبر الجهة العليا المنوطة بها مهمة الإشراف العام على الأوقاف في السودان
- **مجلس إدارة هيئة الأوقاف الإسلامية** الذي يختص بوضع سياساتها وخططها ويشرف على الشركات التابعة لها.
- **مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية** المسؤول عن تنفيذ ما يضع مجلس الإدارة من خطط وسياسات وتحقيق أهداف الهيئة على الصعيد التنفيذي وضبط نشاطات إدارات الهيئة المختلفة. ويتبع المدير المكتب التنفيذي، وقسم العلاقات العامة والإعلام، ووحدة المراجعة الداخلية.
- **إدارة الشؤون المالية والإدارية** وتتألف من قسم شؤون العاملين، وقسم الحسابات، وقسم الخدمات الإدارية، والمستودع، والحاسب الآلي.

- **إدارة الاستثمار**، وتضم قسم دراسات الجدوى والبحوث، وقسم تنفيذ عمليات الاستثمار، وقسم المتابعة.
- **إدارة الشؤون الهندسية**، وتضم قسم التشييد، وقسم الصيانة، وقسم الملكية الوقفية
- **إدارة الشؤون القانونية**، وتشمل قسم الفتوى، وقسم البحوث، والقسم القانوني .

الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في السودان



وهكذا نلاحظ أن التجربة السودانية في إحياء دور الوقف انطلقت من إصلاح قوانين الوقف، والهياكل التنظيمية لإدارته، وسعت إلى تحريره من أسر البيروقراطية المركزية والتسيب الإداري، مع الإبقاء على الأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم مسائل الوقف وتحدد كيفية تصريف شؤونه.

وبدأت هيئة الأوقاف في مزاولة أعمالها وفق هيكلها الإداري الجديد منذ عام ١٩٨٩م، واستقطبت العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت ووثقت كل الأوقاف الموجودة بالسودان، واستعادت ما أخذ بالغصب منها، وطبقت أجرة المثل على عقارات الأوقاف المؤجرة.

كما وضعت الهيئة أيضاً الخطط والبرامج الجادة الطموحة لتطوير الأوقاف وتنميتها أفقياً ورأسياً. وكثفت على صعيد آخر جهودها لنشر الوعي الوقفي عبر مختلف وسائل الإعلام، والمناداة بإدخال فقه الوقف وأثره الاقتصادي والاجتماعي في مناهج التعليم، والتشجيع على ارتياد ذلك كمادة للرسائل العلمية، وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية، والمشاركة في حلقات العمل والمحافل العلمية العالمية المتعلقة بقضايا الوقف.

تجربة الأسهم الوقفية

استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقاً وتحرت حاجة الناس إليه. ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك.

ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية. فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، على أنقاض مبان

موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة متهالكة. ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ود مدني، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان.

وأنشأت الهيئة دوائر فرعية للأوقاف بكل ولايات السودان، على رأس كل منها مدير تسانده مجموعة من الإداريين والفنيين المتخصصين في المجالات المطلوبة.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة، تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة، تقدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم، ومؤسسات الدعوة الإسلامية، والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، وتسهم في صيانة المساجد، ودعم معاهد تحفيظ القرآن الكريم ملتزمة في كل ذلك أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.

وقد لا يكون من الصواب القول بأن ما حققته الأوقاف السودانية من نجاح كان بمعزل عن وجود الإرادة السياسية الجادة المتمثلة في دعم الدولة ومساندتها. فالدولة بلا شك هي التي هيأت للأوقاف مناخ الإصلاح القانوني والإداري، وهي التي منحت الأوقاف الفرصة للتبشير الواسع برسالتها إعلامياً، ومكنتها من استرداد ما ذهب من ممتلكاتها إلى ملك الغير حتى ولو كان ذلك الغير هو الدولة نفسها.

ولعل من أبلغ الشواهد على مبادرة الدولة في إحياء دور الأوقاف بالسودان هو القرار الجمهوري رقم ٨٩٥ الصادر من رئيس الدولة، والذي نص على أن تخصص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف، تستثمرها وفق ما ترى.

كان ذلك هو حصاد التجربة السودانية في إحياء الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، خلال ما لا يزيد عن عقد من الزمان بكثير. وإذا سنحت لك

فرصة الجلوس اليوم إلى القائمين على شؤون الوقف في السودان، والتحدث إليهم، للمست فيهم قوة التصميم والعزيمة، والإيمان الكامل بأهمية الوقف لمجتمعهم الفقير المغلوب على أمره، ولحدثوك فأطالوا عن طموحاتهم ومشروعاتهم للعقد القادم من الزمان، والتي لا تقنع بأقل من حمل ما في وسعهم حمله من عبء حاجات التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية عن كاهل الدولة، وتيسيرها للفقراء من أفراد المجتمع، ممن استعصى عليهم أمرها بعد أن أصبح الشق المتأثر ببرامج الخصخصة، من العرض الكلي لهذه الخدمات، في تزايد مطرد.

ولذلك تسعى هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية إلى توفير آلية فعالة تساند الدولة في تنفيذ برامجها الإنمائية من خلال سد الثغرات، ومعالجة ما ينشأ من سلبيات سياسات تنموية أصبح لا مناص منها في عصرنا الراهن، وعلى رأسها زيادة مساهمة القطاع الخاص في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، الأمر الذي يجعل الحصول عليها متعذراً على غير القادرين على دفع الثمن.

تجربة الوقف في ماليزيا

سيد عثمان الحبشي[٢٥]

مقدمة

لقد أحدث دخول الإسلام أرخبيل الملايو تغيرات جذرية في حياة الناس، فالإسلام كمنهج متكامل للحياة، لا ينحصر اعتناقه في مجرد ممارسة الشعائر التعبدية، وإنما يتخطى ذلك إلى تطبيق التعاليم الإسلامية في سائر أوجه حياة الفرد أو المجتمع المسلم. ومن ثم فقد أحدث الإسلام أثراً بالغاً على عادات الناس وتقاليدهم ولغتهم وثقافتهم وما كانوا يتبعون قبله من التشريعات والنظم. وأفلح الإسلام في تمكين جذوره في تلك الأرض منذ مدة سبقت دخول المستعمر المسيحي بما لا يقل عن قرنين من الزمان.

ثم بدأ بعد ذلك دخول دويلات الملايو في إسار السيطرة الاستعمارية شيئاً فشيئاً منذ دخول البرتغاليين في ١٥١١م وحتى استقلال البلاد في ١٩٥٧م. وبالرغم من أن المستعمر لم يتمكن من انتزاع الإيمان من قلوب أفراد الشعب المستعمر، إلا أنه نجح إلى حد ملحوظ في إضفاء صبغة العلمانية على الكثير من أوجه الحياة، وانحسر تأثير الإسلام كمنهج شامل للحياة، ليصبح محصوراً في نطاق الاعتقاد الذي لا أثر له في شؤون الحياة اليومية.

ولعل من المظاهر الواضحة لذلك التوجه الخطير قيام الإدارة الاستعمارية البريطانية بتحديد سلطات السلاطين بحيث تصبح قاصرة على الأمور المتعلقة بالشعائر الدينية والشؤون الثقافية، في حين استأثرت هي لنفسها ببقية السلطات التي من بينها السلطات الإدارية والأمنية، وسلطات حفظ القانون والنظام، والسلطات المالية، وحتى سلطات التعليم.

---

[٢٥] ترجمة بالعربية لمحاضرة باللغة الإنجليزية قدمت إلى الندوة العالمية حول الوقف والتنمية الاقتصادية، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في كوالالمبور (ماليزيا)، في ٢ — ٤ مارس ١٩٩٨م.

وقد كانت مقاومة الشعب لذلك التغيير تخبو وتتقد ما بين كل آونة وأخرى. ولم تكن تلك المقاومة ناتجة عن نزعة فطرية إلى مقاومة التغيير بقدر ما كانت مقاومة لطبيعة التغيير نفسه، إذ تبين أن ما كان يجري ــ برغم بطئه ــ كان محاولة واثقة من المستعمر لدفع مسار حياة الناس نحو العلمانية، واستحداث بؤر للصراع فيما بين العلمانيين منهم والمتدينين.

و لقد أسفر ذلك الوضع عن أثر كبير على ممارسة الوقف بين المسلمين في شبه جزيرة الملايو. فعلاوة علي أن الوقف ممارسة تعبدية ينتظر المحسن الجزاء عنها في الدار الآخرة، وتخلِّد ذكراه في مجتمعه، فإن ازدهار الوقف في ماليزيا في تلك الحقبة كان بمثابة ردة الفعل الطبيعة أمام مخطط العلمانية الذي سعى المستعمر إلى التمكين له. لقد انتاب المسلمون الخوف من أن تؤدي محاولات المستعمر تلك إلى القضاء بالكامل على حرية التعبد. وبدا لهم أن من الضرورة بمكان وجود أماكن تمارس فيها الشعائر الإسلامية ويُعد فيها الناس للإقبال على دين الله. وأيقنوا كذلك أن مثل تلك الأماكن لا بد لها من دخل مادي متصل يغطي احتياجاتها ويمكّن من المحافظة عليها، لذا فقد خصصت العديد من الأراضي الزراعية من قبل الواقفين لدور العبادة والمقابر، ولعل هذه هي أنواع الوقف الغالبة في ماليزيا، إذ أن الوقف على غير هذه الأغراض كالمدارس الدينية ودور الأيتام كان جد محدود.

إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا

بالرغم من أن عملية الوقف على أعمال البر قد بدأت في ماليزيا منذ دخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تُركت بالكامل للمتولين دون أن تُخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي حتى عام ١٩٥٢م حين أصدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية. وقد اشتملت تلك القوانين على بعض التشريعات المتعلقة بإدارة الوقف. ومن ثم يمكننا الحديث هنا عن مرحلتين لإدارة الأوقاف في ماليزيا هما: المرحلة السابقة لعقد الخمسينيات، والمرحلة التالية له.

أولاً : إدارة الوقف في المرحلة السابقة لعام ١٩٥٠م

كما سبق أن بينا في الفقرات السابقة فإن معظم ممتلكات الأوقاف كان مرتبطاً بغرض محدد، مثل إنشاء المساجد، أو المدارس الدينية، أو المقابر، وأن النذر القليل من الأوقاف كان على دور الأيتام والمدارس الدينية. لذا فقد كانت سلطة المتولي في الغالب من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية، وفي بعض الأحيان عهد بحق الولاية على الأوقاف إلى رؤساء القرى.

وفي معظم الحالات كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولي، فرداً كان أم لجنة، دون وثيقة رسمية (حجة وقف) تثبت أن تلك العين قد وقِفت على ذلك الغرض. وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، لينتقل حق التصرف في شؤون العين الموقوفة من الواقف نهائياً إلى المتولي. وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارتهم للوقف بعد نشوئه.

وكانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق. فنظراً لعدم وجود حجة وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيراً ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق. كما أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويل الممتلكات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ثبوت الوقف، وفي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك.

إدارة الأوقاف في مرحلة ما بعد ١٩٥٠م

أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يد المتولين في الانفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بأن لا بد من سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين وكان السبق في ذلك كما أسلفنا لحكومة إقليم سيلانقور التي أصدرت في عام ١٩٥٢م مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام

الشريعة الإسلامية، وسرعان ما تبعتها في ذلك بقية الحكومات الإقليمية الماليزية. فعلى سبيل المثال أصدرت حكومة إقليم ترينقانو مثل تلك القوانين في ١٩٥٥م، وحكومة ميلاكا في ١٩٥٩م، وبيراك في ١٩٦٥م، وجوهور في ١٩٧٨م.

وقد اشتركت تلك القوانين جميعها في إثبات النصوص التالية:

- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتول العام لجميع الأوقاف الإسلامية
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الوقفين

وقد أدى إصدار مثل تلك التشريعات إلى إحداث أثر جيد بدا ظاهراً للعيان الآن وعقب ثلاثة عقود من صدور تلك التشريعات. على أن صعوبة تتبع الممتلكات الوقفية في مختلف الأقاليم، وعدم وجود الكفاءات البشرية والمقومات الإدارية الأخرى أدى إلى بقاء الكثير من الأوقاف في هيئة أراض لم تزل تحت سيطرة متوليها الأساسيين.

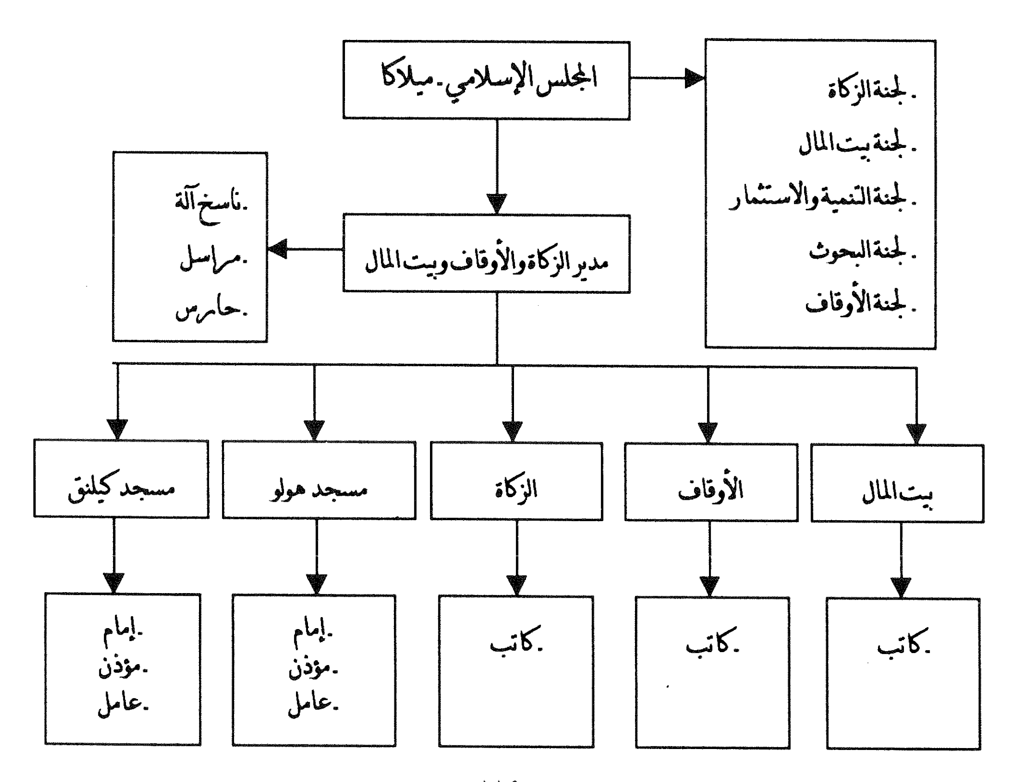
التنظيم الإداري للأوقاف

نظراً لأن السلطان في كل إقليم من الأقاليم التي لها سلاطين هو الزعيم الديني والثقافي فهو بالتالي رئيس المجلس الإسلامي للإقليم. وباستثناء إقليمي ساباه وساراواك فإن المجلس الديني الإسلامي يخضع لرئاسة سلطان الإقليم أو من يمثله، أما في ساباه وساراواك فيخضع المجلس لرئيس دائرة الشؤون الدينية الذي يعتبر موظفاً بالخدمة المدنية. والمجلس الديني الإسلامي لا يعتبر جزءاً من الجهاز الحكومي ولذلك فهو يتمتع بسلطاته و صلاحياته الخاصة. ويفوض المجلس في الغالب ممارسة أعبائه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يعينه. وفي معظم الأقاليم تقوم نفس اللجنة أو الموظف التنفيذي المعين بإدارة شؤون الزكاة والوقف وما يعرف ببيت المال.

ويتحدد عدد العاملين المنوط بهم إدارة الأملاك الوقفية بحسب عدد تلك الأملاك الذي يتراوح في المعتاد ما بين منشأة واحدة إلى سبع منشآت. وفي معظم الأقاليم فإن الموظف المكلف بشؤون الوقف هو في ذات الوقت أمين سر (سكرتير) المجلس الإسلامي، ومن ثم فهو موظف غير متفرغ لإدارة الأوقاف، ويعاونه في الغالب كاتب وناسخ.

ونادراً ما يكون الموظفون المكلفون بشؤون الوقف ممن تلقوا تدريباً أو يملكون الكفاءة اللازمة في مجال دراسات الاستثمار وإدارة المشاريع وتقويم الممتلكات وما إلى ذلك. فهم ومعاونوهم من الكتبة والنساخ والمحاسبين لا يملكون في المعتاد سوى المعارف الإدارية البسيطة. على أن المجلسين الإسلاميين في بينانج وميلاكا أحسن حالاً من سواهما فيما يتعلق بالكفاءة الفنية لموظفي الأوقاف.

الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم ميلاكا



استغلال ممتلكات الأوقاف في ماليزيا

بالرغم من أن معظم الممتلكات الموقوفة ـ خاصة الأراضي ـ قد شرط واقفوها استغلالها وصرف ريعها على المساجد القريبة منها، إلا أن تلك الممتلكات لم تُخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة. ويشتمل الجزء الغالب من الأراضي الموقوفة على أراض تمتاز بمواقعها الاستثمارية الجيدة في مراكز المدن، بينما يشتمل الجزء الآخر على أراض زراعية في المناطق الريفية. ويواجه جزء كبير من الأراضي الوقفية بنوعيها الحضري والريفي الإهمال التام أو التعدي عليها من قبل أناس استخدموها بغير حق.

فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك ، على سبيل المثال، مؤجرة بأجرة زهيدة لمدد تتراوح ما بين ٦٦ إلى ٩٩ عاماً، وكذلك الحال في ميلاكا وبينانق. وقد تمكّن المستأجرون إثر حصولهم على مثل هذه العقود الطويلة من إنشاء المباني السكنية والتجارية على الأراضي الوقفية، يستغلونها لمصلحتهم نظير أجرة زهيدة تذهب إلى الوقف. كما أن المباني الوقفية أيضاً حظها من الأجرة زهيد كأراضي الوقف.

وقد كان من الممكن، بلا شك، أن تستغل تلك الأراضي الوقفية ذات المواقع الجيدة في مراكز المدن بصورة أفضل، كأن يجري تطويرها وتشييد المنشآت عليها أولاً، ثم تأجيرها لتحقق عائداً أكبر.

ولعل مما يثير الدهشة أن القائمين على أمر تلك الأملاك الوقفية لم يستيقنوا الحاجة الماسة إلى تشييد المباني عليها والسعي إلى استخدامها بصورة أفضل إلا في السبعينيات من القرن الماضي، إبان الطفرة العقارية التي انتظمت البلاد، حيث عمدت المجالس الإسلامية في بعض الأقاليم، مثل بينانق وميلاكا وترينقانو، إلى التفكير في ذلك. فتم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم الثلاثة تضم موظفين مختصين من عدة مصالح حكومية وغيرهم من المهنيين. وقد شملت تلك اللجان في عضويتها مديري مشاريع من مؤسسة التنمية الاقتصادية التابعة للدولة،ومعماريين ومهندسين من

مصلحة الأشغال العامة ، ومهنيين وسياسيين آخرين. وأنيط بتلك اللجان تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي الفنية المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

وأنشأ المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها. وتضم تلك اللجنة في عضويتها سياسيين، وموظفين من بعض الدوائر الحكومية، وبعض أعضاء الأجهزة التشريعية، وبعض علماء الدين. وكان من المشروعات التي تم إنجازها بنجاح مبنى مؤلف من ثلاثة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب، شيد في عام ١٩٧٩م في مدينة ميلاكا على أرض مساحتها ٢١٠٠٠ قدماً مربعاً. وكان هذا المشروع استثماراً مشتركاً فيما بين المجلس الإسلامي بوصفه ناظراً على الأوقاف، وهيئة تطوير المدن. وقد بذلت اللجنة جهوداً كذلك لتحديد أراض وقفية أخرى مجدية الاستثمار. وبخلاف ذلك فقد بقيت الأراضي الوقفية الأخرى تحت إشراف المتولين الأفراد الذين أقاموا عليها مساكن قليلة الكلفة بغرض استغلالها عن طريق الإيجار.

وفي إقليم بينانق أيضاً أُنشئت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية، وتمويل تلك المشاريع وإدارتها. وفي حين كانت اللجنة الاستشارية التي كونها المجلس الإسلامي لإقليم ميلاكا مختصة بشؤون الوقف فقط، كانت اللجنة الاستشارية الخاصة بمجلس بينانق تختص بتقديم المشورة للمجلس في مجال الاستثمار من حيث هو، إن كان في مجال الأوقاف أو غيرها، وكانت عضويتها تضم بعضاً من رجال الأعمال والمهنيين.

وقد تمكن المجلس الإسلامي في بينانق في عام ١٩٧٩م، مستعيناً بمشورة لجنة الاستثمار، من توسعة مبنى مؤلف من ٢٢ شقة سكنية و١٣ متجراً ببناء ست شقق سكنية إضافية. كما تمكن المجلس كذلك من تشييد مبنى آخر مؤلف من أربعة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب، اكتمل بناؤه في مركز المدينة في عام ١٩٨٥م على أرض مساحتها ٦٠٢٠٠ قدماً مربعاً. وقد كلف

بناء المشروع مليوني رينجيت ماليزي. ووقع المجلس الإسلامي عقداً مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه ٢٠٠٠ رينجيت ماليزي سنوياً من عائدات المشروع لمدة ثلاثين عاماً تؤول بعدها ملكية المشروع بالكامل للمجلس.

ومن مشروعات مجلس بينانق التي يجري العمل على تنفيذها إبان إعداد هذه الدراسة أيضاً مبنى من أربعة أدوار من الشقق السكنية منخفضة الكلفة والمتاجر والمكاتب مزمع تشييده على أرض تقع في مركز المدينة، وتبلغ كلفته التقديرية ٧٠٠٠٠٠ رينجيت ماليزي ، حيث يسعى المجلس للحصول على تمويل للمشروع بقرض من الحكومة الفيدرالية، ومن المتوقع أن يبلغ عائد المشروع السنوي عند تنفيذه ٨٥٠٠٠ رينجيت ماليزي.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، وعقب بدء عمليات البنك الإسلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور.

باستثناء هذه المحاولات لاستثمار ممتلكات الأوقاف في كل من ميلاكا وبينانق، وبعض الجهود التي لم تثمر بعد في كل من بيراك وترينقانو وجوهور، لم يتضح إلا النذر اليسير من جهود المجالس الإسلامية بالحكومات الإقليمية لتنمية ممتلكات الأوقاف.

مشكلات إدارة الأوقاف في ماليزيا

إن معظم الممتلكات الوقفية في ماليزيا وقفت قبل بداية القرن العشرين، وكان نظارها من زعماء القرى، أو أناس يتمتعون باحترام الواقفين،أو جمعيات المساجد، ولذا لم تحظ بحسن الإدارة والكفاءة في تحقيق أهداف الواقفين، ولم يتسن للمجالس الإسلامية التحرك لتصحيح ذلك الوضع الإداري للأوقاف في ماليزيا إلا في منتصف القرن العشرين.

ولعل أهم المشكلات التي واجهت الأملاك الوقفية في ماليزيا هي مشكلة نقل ملكية جميع الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية، أي إنفاذ القانون

القاضي بأن يصبح المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الخيرية في الإقليم الموجود فيه، خاصة بالنسبة للأوقاف المخصصة لأوجه البر عامة وغير مرتبطة بمنشأة محددة كالمساجد، والمدارس الدينية، وما إلى ذلك. وكما ذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة فقد تعرض الكثير من تلك الأوقاف إلى التعدي من قبل بعض ورثة الواقفين أومن المتولين أنفسهم.

المشكل الثاني الذي عانت منه الأوقاف في ماليزيا هو نقص الكوادر المؤهلة في دوائر الأوقاف التابعة لكل المجالس الإسلامية تقريباً. ويعلل البعض ذلك بقلة عائدات هذه المرافق مما لا يمكنها من استقطاب الكفاءات الإدارية اللازمة. وتبدو المسألة هنا شبيهة بالمغالطة المشهورة حول ما إذا كانت الدجاجة من البيضة أم البيضة من الدجاجة !، إذ تختلف الآراء فيما بين نقص الكفاءات من جهة، وقلة العائد من جهة أحرى، وأيهما السبب وأيهما النتيجة؟.

والمشكل الثالث هو عدم وجود نظام جاد يمكن المجالس الإسلامية من الاحتفاظ بسجلات دقيقة للممتلكات الوقفية. ففي الغالب يطلب المجلس من لجان المساجد والمدارس الدينية موافاته بما لديهم من المعلومات حول الأملاك الوقفية التابعة للمسجد أو المدرسة الدينية المعنية، ويكتفي بما يحصل عليه من تلك اللجان دون أن يسعى إلى التأكد من صحة المعلومات التي حصل عليها.

والمشكل الرابع يتمثل في بُطء الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية وما يتطلبه ذلك من مدة زمنية طويلة، ويضاعف حجم هذا المشكل ضعف الكفاءة الإدارية وضيق ذات اليد لدى الدوائر الوقفية نفسها.

أما المشكل الخامس فهو التبعات المالية التي تترتب على نقل الملكية، كنفقات بدل الخلو أو رسوم تقويم العين المراد نقل ملكيتها، حيث لا يستثنى من ذلك سوى وقف المقبرة. وفي الحالات التي تكون فيها العين الموقوفة المراد نقل ملكيتها غير ذات عائد، أو يكون عائدها أقل من النفقات المطلوبة، ينصرف المجلس الإسلامي عن تحويل ملكيتها إلى اسمه مباشرة، فتنتقل الملكية بدلاً من

ذلك إلى دائرة الشؤون الدينية التابعة لحكومة الإقليم لتصبح العين الموقوفة في حكم الأملاك الحكومية وتتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم.

وأخيراً نأتي إلى مشكل غياب الوعي الكافي ـ فيما يبدو ـ بأهمية الوقف كمؤسسة إسلامية يمكن أن يكون لها دور رائد في خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن بوارق الأمل أخذت تلوح مؤخراً فيما عمدت إليه بعض المجالس الإقليمية من سعي إلى تنمية الأوقاف كما شهدنا في كل من ميلاكا وبيراك وترينقانو.

تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي

محمد رضوان الحق[٢٦]

مقدمة

دخل مفهوم الوقف الإسلامي الهند مع دخول الإسلام، غير أن التاريخ الموثق للوقف في البلاد الهندية يعود إلى نحو ثمانمائة عام مضت حيث وُقِفت منذ ذلك العهد، على وجه التأبيد ممتلكات لا تحصى ـ ثابتة كانت أم منقولة ـ على الأغراض الدينية والخيرية المعتبرة في الشرع الإسلامي. وقد شهد القطاع الوقفي نمواً مطرداً إبان حقبة الحكم الإسلامي في الهند (عهود السلاطين والمغول).

التطور التاريخي لتشريعات الوقف في الهند

كانت الأوقاف الإسلامية في الهند عند نشأتها الأولى تحت إشراف من عُرف بـ "صدر الصدور" فهو المشرف العام على الأمور المتعلقة بالوقف، وكان قضاة المناطق يشرفون على الوقف على مستوى المدن الكبيرة، بينما يتولى أئمة المساجد والمؤذنون الإشراف على شؤون الوقف في القرى، وكان ـ وما زال ـ على بعض الأوقاف متولون ممن شرط الواقف لهم حق الولاية.

وفي عهد الاستعمار الإنجليزي عمد المستعمرون الإنجليز في بادئ الأمر إلى اتباع سياسة تهدف إلى عدم المساس بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين والهندوس حيث أصدروا في عام ١٧٧٢م قانوناً ينص على ذلك. وبقي الوقف محتفظاً بهياكل إدارته التقليدية مما أدى إلى سوء استخدام الممتلكات الوقفية والتفريط في إدارتها.

---

[٢٦] ترجمة من الإنجليزية لورقة عمل قدمت إلى ندوة "التجارب الوقفية في دول جنوب آسيا" التي نظمها في نيودلهي كل من: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ومعهد الدراسات الموضوعية ـ الهند، في ٨ ـ ١٠ مايو ١٩٩٩م.

على أن فشل تلك التجربة، نتج عنه صدور قوانين في بعض المقاطعات الهندية تمنح ما يعرف بمجلس الإيرادات "Board of Revenue" بعض سلطات الرقابة المالية على الوقف، ومن تلك القوانين قانون البنغال وقانون مدراس وكلاهما صدر في عام ١٨١٠م.

استمر ذلك الوضع إلى عام ١٨٣٦م حين أصدرت الإدارة الإنجليزية قانون الأوقاف الدينية الذي نص على أن جميع المنشآت الدينية التابعة لمجلس الإيرادات أو الواقعة تحت إشراف نظار عاديين يعهد الإشراف عليها إلى متولين رسميين، ثم كونت لجان محلية تتولى مهمة الإشراف على المتولين الرسميين. وأعقب ذلك صدور قانون القضاة لعام ١٨٦٤م، وقانون الأوقاف الخيرية لعام ١٨٩٠م. غير أن مشكلة تلك القوانين التي كانت تصدرها الإدارة الإنجليزية ــ على كثرتها وتتاليها ــ كانت تغفل في كثير من الأحيان الأساس الشرعي الذي ينبغي أن تُبنى عليه مثل تلك القوانين مما تسبب في كثير من الضيق والتذمر لدى المجتمع ومن ذلك ما حدث من إلغاء ثم إعادة حق الاعتبار القانوني للوقف على الذرية.

وقد شهدت الفترة من ١٩١٣م إلى ١٩٥٤م صدور عدة قوانين تنظم شؤون الوقف على مستوى الحكومات الولائية، مثل قانون بيهار وأوريسا في ١٩٢٦م، و قانون البنغال في ١٩٣٤م، وقانون بومبي في ١٩٣٥م (المعدل في ١٩٤٥م)، وقانون المقاطعات المتحدة في ١٩٣٦م، وقانون دلهي في ١٩٤٣م، وقانون بيهار في ١٩٤٧م. ولم يقف سيل تلك القوانين المتفرقة إلا بعد استقلال البلاد حيث صدر في العام ١٩٥٤م ولأول مرة قانون الأوقاف المركزي الذي استبدلت بموجبه كل القوانين السابقة بقانون موحد لإدارة الأوقاف ليطبق في كل المقاطعات الهندية باستثناء غرب البنغال ، وأوتاربراديش، ومهراشترا فقط. وبالرغم من أن القانون المذكور لم يتسن تطبيقه على مستوى القطر إلا أنه كان بمثابة المحاولة الأولى لتوحيد الإطار القانوني لإدارة الوقف على مستوى الهند.

وقد برزت عدة ثغرات في القانون عند تطبيقه الأمر الذي استدعى عدة تعديلات فيه في السنوات ١٩٥٩م، ١٩٦٤م، ١٩٦٩م، ١٩٨٤م، وأخيراً قانون الأوقاف المعدل لعام ١٩٩٥م.

تنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية بالهند في ظل قانون ١٩٩٥م

ننتقل فيما يلي إلى عرض مقارنة موجزة بين قانون عام ١٩٥٩م وقانون ١٩٩٥م سعياً إلى إبراز ما ذهبت المحاولات إليه من إصلاحات في إطار القانون الأخير، وذلك في النقاط التالية:

١. صدر قانون ١٩٩٥م كقانون موحد ينظم شؤون الوقف في كل المقاطعات الهندية باستثناء إقليم جامو وكشمير، بينما لم يشمل قانون ١٩٥٤م ــ برغم شموله ــ كلاً من أوتاربراديش وغرب البنغال ومعظم مناطق مقاطعتي غوجرات ومهراشترا، إلى جانب جامو وكشمير.

٢. تأتي أغلبية عضوية مجلس الأوقاف في ظل قانون ١٩٩٥م بالانتخاب، حيث يُنتَخَب ثمانية من أعضائه الأحد عشر (عضوان من كل من: البرلمان، والمجلس التشريعي الإقليمي، والهيئة القضائية، والمتولين)، بينما يُعَيَن الأعضاء الخمسة الباقون (ممثلان للمنظمات الإسلامية المرموقة، واثنان من علماء الفقه المسلمين، وموظف من الحكومة الإقليمية لا تقل درجته الوظيفية عن درجة نائب وكيل وزارة). أما في قانون ١٩٥٤م فقد كان يتم تعيين أعضاء المجلس الأحد عشر من مختلف الجهات.

٣. يعطي قانون ١٩٩٥م الرئيس التنفيذي لمجلس الأوقاف صلاحية ضبط المتعدين على الممتلكات الوقفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لإجلائهم عنها مستعيناً على ذلك بالسلطات المناسبة، وذلك لتسهيل وتسريع إجراءات ردع المتعدين على الأوقاف، في حين لم يعط قانون ١٩٥٤م هذه الصلاحيات لأمين مجلس الأوقاف.

٤. لم يحدد قانون ١٩٩٥م قيد زمني لرفع القضايا المتعلقة باستعادة الأملاك الوقفية التي يتعدى عليها الغير، الأمر الذي مكّن مجالس الأوقاف والمتولين الراغبين في رفع مثل تلك القضايا من القيام بذلك بعد مضي أية مدة من الزمن على الاستيلاء على الممتلكات الوقفية، بينما حدد قانون ١٩٥٤م تلك المدة باثني عشر عاماً (زيدت إلى ثلاثين عاماً بموجب تعديل القانون المذكور في ١٩٨٤م).

٥. نص قانون ١٩٩٥م على زيادة نسبة إسهام الأوقاف المنفردة في ميزانية مجلس الأوقاف المركزي من ٦% (وفقاً لقانون عام ١٩٥٤م) إلى ٧%.

٦. وضع قانون ١٩٩٥م الضوابط الصارمة على تصرفات المتولين فيما يتعلق ببيع أو تداول أو رهن الأعيان الوقفية المنقولة، في حين لم تفعل ذلك القوانين السابقة.

٧. اشترط قانون ١٩٩٥م ألا يتم تأجير الأعيان الوقفية إلا عن طريق الإعلان العام كي يتمكن الوقف من تعظيم عائد الإيجار، في الوقت الذي أغفلت فيه القوانين السابقة مثل ذلك التشريع.

٨. نص قانون ١٩٩٥م على تشكيل محاكم على مستوى الأقاليم تختص بالنظر في المنازعات حول الممتلكات الوقفية، من أجل الاقتصاد في الوقت والمال المهدرين في متابعة قضايا النزاع حول الأوقاف لفترات طويلة بين أروقة المحاكم، الأمر الذي لم يلتفت إليه قانون ١٩٥٤م.

٩. أعطى قانون ١٩٩٥م مجالس الأوقاف صلاحية إعداد مشروع لإدارة الأوقاف الواقعة تحت مظلة إشرافها، كي يتيح لها ذلك تنمية تلك الممتلكات الوقفية وتعظيم ريعها، ولم يرد ذلك في نصوص قانون ١٩٥٤م.

١٠. اشتمل قانون ١٩٩٥م ــ على خلاف القوانين الأخرى ــ على نصوص توقع عقوبات كالغرامة المالية والفصل من الوظيفة والسجن لأي متول

للوقف تثبت إدانته بالخيانة أو التقصير في حمل أمانة الوقف أو الامتناع عن تسجيله لدى مجلس الأوقاف المختص.

ولعل من الطبيعي أن يؤدي صدور قانون ١٩٩٥م مشتملاً على كل هذه الإصلاحات إلى توفير الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب لصون الممتلكات الوقفية والنهوض بدور الوقف التنموي في المجتمع، من خلال توجيهه إلى خدمة الأغراض الدينية والثقافية والتعليمية والصحية وفق ما اشترط الواقفون.

دور مجلس الأوقاف المركزي

مجلس الأوقاف المركزي هو مجلس تشريعي أنشأته الحكومة الهندية ليؤدي دوراً أساسياً في تنمية الأوقاف الإسلامية وتعزيز دورها في خدمة المجتمع المسلم. ومن ثم فإن الدور الرئيس لمجلس الأوقاف المركزي هو تقديم المشورة للحكومة المركزية في الأمور المتعلقة بإدارة الأوقاف الإسلامية، بالإضافة إلى المهام الجانبية الأخرى التي يؤديها المجلس مثل الإشراف على المساجد والأضرحة. ونستعرض فيما يلي بعض الأمثلة القليلة لمشاريع المجلس.

١. مجال تنمية الممتلكات الوقفية

في عام ١٩٧٤م بادرت الحكومة المركزية بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن. وقد كان مجموع المشروعات التي مولت بذلك الأسلوب حتى عام ١٩٩٧م ٨٧ مشروعاً(اكتمل تنفيذ ٤١ مشروعاً منها حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة)، وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي ١٥٠ مليون روبية هندية، ويتم سداد القرض على عشرين قسطاً نصف سنوي. ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة ٢٤%.

٢. **مجال برامج التعليم**

إن القروض المقدمة في إطار مشروع تنمية ممتلكات الوقف الحضرية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة تقدم على أساس أنها قروض لا تحمل فائدة إقراض، على أن الجهات المقترضة يفترض أن تساهم بما قيمته ٦% من قيمة الجزء غير المسدد من القرض سنوياً كمساهمة في صندوق دعم التعليم الذي يديره المجلس المركزي للأوقاف[٢٧] لتمويل العديد من البرامج التعليمية منها على سبيل المثال :

- تقديم ٥٠٠ منحة دراسية سنوياً في مجالات التعليم التقني (زيدت المنح لتصبح ٨٠٠ منحة سنوياً ابتداء من عام ١٩٩٩م)
- تقديم بعض المنح الطارئة للطلاب الفقراء
- تقديم منح دراسية للتعليم الديني عن طريق مجالس أوقاف الأقاليم
- الدعم المالي لبعض أنشطة المعاهد التقنية
- مساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني
- دعم المكتبات العامة

وقد تمكن صندوق دعم التعليم حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة من تمويل ٤٢٠٠ منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي ٦٨٦ حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى ٣٤٤ منظمة طوعية.

وهكذا أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند، عقب محاولات الإصلاح التشريعي والتنظيمي والإداري والمالي التي شهدتها هذه المؤسسة منذ بزوغ فجر الاستقلال في شبه القارة الهندية.

---

[٢٧] لعل اشتراط المساهمة بهذه النسبة للحصول على القرض يحتاج إلى رأي أهل الفقه (المحرر).

الخاتمة

قراءة موجزة فيما تم عرضه من تجارب

لعل القارئ الكريم قد تبين، من خلال تتبعه لما تم عرضه من تجارب، أن ثمة جوانب عدة يمكن النظر إليها للوقوف على النجاح الذي حققته مؤسسة الوقف عبر تاريخها الطويل ، وما اعترض سبيلها من أسباب التعثر والقصور. فالوقف كما رأينا مؤسسة عريقة ضاربة الجذور في تاريخ الحضارة الإسلامية، عرفتها المجتمعات الإسلامية على اختلاف أجناسها ومواطنها الجغرافية منذ عهد بعيد.

وبالرغم من أن هذه المؤسسة بدأت مسيرتها قوية فاعلة لصيقة بقاعدة المجتمع في عهود ازدهار الحضارة الإسلامية، إلا أنها ما لبثت أن وجدت نفسها عرضة للإهمال تارة، وللتعدي والغصب تارة أخرى، خاصة إبان الحقبة الاستعمارية المظلمة التي خيمت على العديد من أنحاء العالم الإسلامي، بل ان ذلك الغصب والتعدي ظل في بعض الدول، يلاحق هذه المؤسسة الاجتماعية الرائدة لردح طويل من الزمن عقب جلاء المستعمر.

على أن المتتبع لما سلف عرضه من تجارب يلحظ بيسر أن العقود القليلة الماضية شهدت صحوة لدى العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية تنم عن الاهتمام بمؤسسة الوقف، وسعي إلى تهيئة مقومات إصلاحها، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع. وسنحاول في هذه الخاتمة أن نستنبط، مما عرضنا من تجارب، المحاور الأساسية التي ركزت عليها جهود الإصلاح، ونوجز عرضها في ثلاثة جوانب هي الجانب التشريعي، والجانب الإداري، والجانب المالي.

الجانب التشريعي

لعل أول ما تسهل ملاحظته فيما عرضنا من تجارب أنها جميعاً قد انطلقت من إصلاح التشريعات الوقفية. ذلك لأن القوانين والنظم، سواء أكانت لمؤسسة الوقف أو لغيرها، هي البيئة التي تتبني عليها هيئة المؤسسة، وتتحدد

طبيعة أهدافها وتوجهاتها، وتترتب نتائج أنشطتها، فإذا صلحت تلك البيئة صلحت المؤسسة وإذا فسدت الأولى فسدت الثانية.

ففي التجربة الهندية مثلاً لاحظنا أن المستعمر الإنجليزي حين أقحم أنفه في التشريع لمؤسسة الوقف جاء بقوانين وأنظمة خالفت طبيعة الوقف الإسلامي وخرجت على مقتضياته الشرعية، فأضرت بالوقف وبدوره في المجتمع. وحين نالت البلاد استقلالها، اتسع المجال لثورة تشريعية للوقف – إن كانت قد تعثرت في بدايتها نظراً لظهور قوانين متعددة للوقف في مختلف الولايات الهندية – إلا أنها فلحت أخيراً في صياغة قانون ١٩٩٥م الذي نظم شؤون الوقف الإسلامي في ذلك البلد غير الإسلامي بصورة رائعة تضاهي – إن لم تفق – قوانين الوقف في الكثير من أنحاء العالم الإسلامي.

وفي السودان والكويت والأردن، بل وسائر التجارب التي عرضت في الفصل السابق، كانت نقطة الانطلاق في إصلاح حال الوقف هي الاهتمام بإيجاد الإطار التشريعي الملائم لذلك.

ومما تسهل ملاحظته أيضاً، من واقع ما تم عرضه من تجارب، أن محاولات الإصلاح التشريعي اتسمت بميزتين أساسيتين، أولاهما اتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وخلوها مما اعترى القوانين السابقة التي صاغها المستعمر من خلط ولبس في خصائص الوقف الشرعية، فنصت تلك القوانين على شروط الولاية وأحكمت الضوابط عليها، وأكدت ضرورة التزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص، وما إلى ذلك.

أما السمة الثانية لتلك القوانين فهي اشتمالها على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في العهود السابقة. فالقانون السوداني كما شهدنا مثلاً أورد من تلك النصوص ما مكّن إدارة الأوقاف من استعادة جميع الأملاك الموقوفة بما فيها ما انتقل إلى ملك الدولة. وقانون ١٩٩٥م الهندي أسقط القيد الزمني الذي كان محدداً لرفع القضايا المتعلقة باستعادة الأملاك الوقفية التي

يتعدى عليها الغير، الأمر الذي مكّن مجالس الأوقاف والمتولين الراغبين في رفع مثل تلك القضايا من القيام بذلك متى شاءوا، وبعد مضي أية مدة من الزمن على الاستيلاء على الممتلكات الوقفية.

الجانب الإداري

الناحية الثانية التي تسهل ملاحظتها في ضوء التجارب التي عرضناها هي أن إصلاح الجهاز الإشرافي والإداري لمؤسسة الوقف كان هو الخطوة التي تبعت عملية الإصلاح التشريعي. ففي معظم تلك التجارب أو جميعها، يبدو أن إصلاح البيئة القانونية مهد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية فعالة تتولى تصريف شؤون الوقف، والمحافظة عليه، وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه.

ومن خلال تتبع الناحية الإدارية في التجارب التي تم عرضها نستطيع أن نتبين أن مؤسسة الوقف قد شهدت عبر تاريخها الطويل أنماطا وأساليب إدارية مختلفة يمكن حصرها، بصفة عامة، في ثلاثة أنماط رئيسة هي:

١. إدارة المتولي أو الناظر المستقل

في ظل هذا النظام يكون ناظر الوقف أو متوليه هو المسؤول المباشر من الحفاظ على أصول الوقف، وحسن تثميرها، وتحصيل ريعها وتوزيعه على المستحقين كما تقتضي حجة الوقف، وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شرط الواقف والحفاظ على عين الوقف. وسلطة المتولي على الوقف في ظل هذا النظام لا يحدها سوى خروجه على ما رتبه له الشرع من حقوق والتزامات، كتعديه على مال الوقف بالخيانة أو السفه أو التقصير ، أو إهماله شروط الواقف المعتبرة شرعاً، مما يجعله عرضة لمساءلة الجهاز القضائي الذي يملك (بحكم الولاية العامة) حق محاسبته وعزله.

ولا شك أن هذا النظام الذي رافق مراحل نشأة الوقف الأولى له الكثير من المزايا التي تسوغ حظوته بالقبول لحقبة طويلة من الزمن. فهو يحقق الكثير من متطلبات الوقف الشرعية مثل التقيد بشرط الواقف، وحفظ مال الوقف من

الاختلاط بغيره، ويتيح الفرصة للتعرف المباشر على حاجات الموقوف عليهم حيث إن جهاز الوقف الإداري في ظل هذا النمط هو أقرب إلى صيغة المؤسسة الأهلية البعيدة عن مثالب البيروقراطية الإدارية، وهكذا فالنظام له مزاياه.

ولكن قد لا يستطيع أحد أن ينكر أن مثل هذا النظام الإداري،خاصة في الحالات التي يكون فيها الناظر على الوقف الخيري فرداً، قد يعرّض مال الأوقاف للتجاوزات الإدارية فضلاً عن أن مثل هذا النظم يتسم بالرؤية الفردية المحدودة في الأمور المتعلقة بتنمية الوقف وتعظيم ريعه، وقد وقفنا في الحديث عن التجربة الماليزية على ما حدث من مثل هذه التجاوزات من قبل بعض المتولين أو ورثتهم، ورأينا أيضاً ما أصاب الممتلكات الوقفية من إهمال و خراب نتيجة لقصر نظرة بعض المتولين وعدم إلمامهم بالأساليب الحديثة الموائمة لتنمية الممتلكات الوقفية وتطويرها.

٢. **إدارة الأوقاف في إطار الجهاز الحكومي**

من الطبيعي أن يؤدي وضع الأوقاف تحت رقابة المتولين المستقلين إلى حدوث بعض السلبيات، ومن الطبيعي كذلك أن تزداد تلك السلبيات ويتضح تأثيرها مع تطور المجتمعات وازدياد درجة تعقيد نظمها ومؤسساتها، وتعدد الموقوفات كماً ونوعاً، وأن تبرز تبعاً لذلك الحاجة إلى جهة إشرافية تكون أكثر قدرة على منع الفساد والتجاوز، والحفاظ على مال الوقف وتنميته وتطويره. أضف إلى ذلك أن هنالك أوقاف تقادم عليها العهد فضاعت حججها وهناك أوقاف أخرى محدثة ذات طبيعة قومية، وأوقاف أصبحت تمس عند أداء أغراضها سياسات الدولة وتوجهاتها العامة، مما يقتضي مراقبة نشطها.

أدى كل ذلك إلى ظهور نمط إداري جديد اصبح الوقف بموجبه خاضعاً لرقابة الدولة المباشرة. وفي الغالب، في مثل هذه الحال، تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالباً ما تعرف مجتمعة بالشؤون الدينية، كشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي والحج والعمرة ورعاية الاحتفالات والمناسبات الدينية وغيرها.

وكما هو الحال بالنسبة للنمط الإداري الأول فإن هذا النمط الثاني لا يخلو من المحاسن، كما لا يخلو من العيوب. فمن محاسنه أنه يحقق قدراً أكبر من الانضباط الإداري والرقابة المتصلة على خلاف نمط إدارة المتولي المنفرد، ومن المفترض كذلك أن يكون هذا النمط الجديد أكثر قدرة على معالجة المسائل المتعلقة بتنمية الوقف وتطويره برؤية أوسع من الرؤية الفردية إذ أن الوزارة هنا هي الجهة المسؤولة عن مهام التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على الوقف، وكل هذه بلا شك محاسن، على الأقل من الناحية النظرية.

ولكن في المقابل فإن عيوب الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة يراد لها أن تلعب دوراً اقتصادياً واجتماعياً هاماً في المجتمع تكاد لا تخفى على أحد، وقد يغني عن مشقة تفصيل مثل تلك العيوب ما هو معروف من مثالب البيروقراطية الحكومية، وضعف قدراتها الإدارية، وما اتسمت به من تواضع الكفاءة والتسيب. إضافة إلى ذلك فإن خضوع الأوقاف للسلطة الحكومية المباشرة أدى في كثير من الأحيان إلى اختلاط ممتلكات الوقف بالممتلكات العامة.

غير أنه لا يستقيم عقلاً أن نستخلص من ذلك أن كل تجارب الإدارة الحكومية المباشرة للوقف كانت فاشلة. والشاهد على ذلك التجربة الأردنية التي عرضناها ضمن هذه التجارب، فهي وإن كانت تقوم على مثل هذا النمط الإداري الحكومي إلا أن وزارة الأوقاف كما شهدنا كانت على وعي تام بمتطلبات الإصلاح التشريعي والتنظيمي والإداري والمالي اللازمة لتفعيل دور الوقف.

ومهما يكن فإن الاستنتاج العام الذي ينتهي الأمر إليه هو أن الإدارة الحكومية المباشرة للوقف ليست هي الصيغة المثلى لتحقيق التقدم المنشود في القطاع الوقفي، ذلك لأن الوقف تحت هذا النمط الإداري يزج به وسط مجموعة من المهام والأنشطة الأمر الذي يجعل حفظ مال الوقف عن الاختلاط بغيره ومراعاة شروط الواقف فيه أمراً صعب المنال.

٣. نشأة الهيئات الوقفية المستقلة

لعل من أهم الأسباب التي دعت إلى نشأة وتطور هذا الأسلوب الإداري في مجال الوقف ما ظهر مؤخراً في بعض الدول من توجه نحو النهوض بالدور التنموي للوقف، وما رافق ذلك من دعوة إلى تحرير الوقف من قيود البيروقراطية الحكومية وما تتسم به من سلبيات، كي يتمكن الوقف من استعادة دوره التاريخي في المجتمعات الإسلامية. وقد عزز هذا التوجه وزاد من فاعليته كون الوقف مؤسسة إسلامية لها مميزاتها الخاصة المنبثقة من أحكام الشرع الإسلامي، الأمر الذي يجعلها جديرة بالكيان التنظيمي المستقل.

لذلك فقد عمدت بعض الدول إلى استحداث صيغة تنظيمية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة تُنشأ لهذا الغرض، وتزود بالكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، لتشرف مباشرة على جميع الأوقاف الخيرية في الدولة، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف المستحدثة والأوقاف مفقودة الحجج، والأوقاف التي تنشئها الدولة، وتباشر المهام المتعلقة بإدارة الأوقاف واستغلالها، وتحصيل إيراداتها وصرفها، وإعداد موازناتها العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها.

كما تقوم الهيئة أيضاً (من خلال مجلس إدارتها) برسم السياسات والأهداف، ووضع البرامج والخطط اللازمة لتنمية القطاع الوقفي وتطويره والمحافظة على ممتلكاته وتحقيق شروط الواقفين، وزيادة الوعي بأهمية الوقف ودوره التنموي، واستقطاب الواقفين الجدد، وما إلى ذلك من مهام.

ولعل من أبرز ما يتميز به هذا النمط الإداري الجديد أنه يمكِّن من إسناد سلطات الرقابة والإشراف العام على الأوقاف إلى سلطات الدولة السياسية العليا (رأس الدولة أو الوزير مثلاً) سعياً لتحقيق الانضباط والجدية، و يتيح الفرصة من جهة أخرى لنقل صلاحيات التنفيذ والممارسة الإدارية إلى أجهزة فنية تتميز بالتخصصية المهنية والقدرة على الممارسة الإدارية بأساليب الإدارة المعاصرة.

ومن التجارب التي تعطي مثالاً مميزاً لهذا النظام الجديد التجربتان الكويتية والسودانية. وربما زادت التجربة الكويتية، علاوة على ميزات النظام المذكورة أعلاه، ميزة أخرى هي الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل مساهمتها في إدارة الوقف، سواء أكان ذلك في مجال استقطاب الموارد الوقفية الجديدة، أو في تلمس حاجات المجتمع الموقوف عليها وإشباعها بفاعلية وكفاءة، بينما اقتصرت التجربة السودانية ــ فيما يبدو ــ على تفعيل المساهمة الشعبية في جانب حشد الموارد الوقفية فقط.

وأهم ما نختتم به الحديث في تطور الجهاز التنظيمي والإداري لمؤسسة الوقف هو أن نمط الهيئات الوقفية المستقلة الذي أفرزته تطورات الأحداث عبر مسيرة الوقف الطويلة، والذي تبيناه فيما سبق عرضه من تجارب يتميز عن النمطين السابقين (النظارة المستقلة والتبعية للجهاز الحكومي) بالجمع بين أربعة عناصر أساسية هي:

١. الخضوع إلى سلطة إشرافية عليا قادرة على فرض الرقابة اللازمة على ممتلكات الوقف وضمان توجهها بالكامل نحو تحقيق أهدافها في المجتمع، وحمايتها من تعدي الغير.

٢. البناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف.

٣. الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة البيروقراطي مما يحقق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للواقفين بمقتضى شروط الواقف.

٤. إتاحة الحيز المناسب لإسهام مؤسسات العمل الأهلي في النشاط الوقفي، سواء أكان ذلك في جانب نشر الوعي الوقفي واستقطاب الأوقاف الجديدة، أو تلمس حاجات المنتفعين بخدمات الوقف، أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري.

وإجمالاً فإن هذه العناصر الأربعة هي التي شكلت مجتمعة المقومات الأساسية التي اعتمدت عليها معظم التجارب المعاصرة في سعيها إلى إصلاح الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف.

الجانب المالي

مشكلة التمويل تعد من أبرز المشكلات التي عاقت تطور القطاع الوقفي وحدت من كفاءته في تحقيق أهدافه. ويستطيع القارئ من خلال النظر في التجارب التي تم عرضها أن يدرك حقيقة هامة هي أن شح السيولة لدى مؤسسات الوقف يرجع بصفة أساسية إلى طبيعة الأعيان الموقوفة نفسها والتي يتألف الجزء الغالب منها من العقارات والأراضي الزراعية. وقد درجت الجهات القائمة على أمر الأوقاف ــ كما شهدنا في معظم التجارب ــ لفترة طويلة من الزمن على تأجير تلك الأعيان بمبالغ أصبحت مع مرور الأيام زهيدة قياساً بما ينتظر الوقف من مهام في مجتمعاتنا المعاصرة.

ومما زاد من تفاقم الأمر أن أجهزة إدارة الأوقاف التقليدية المتمثلة في الناظر أو المتولي الفرد أو لجنة المتولين آثرت ــ أو بالأحرى لم تجد بداً من ــ الإذعان لذلك الوضع، وتركت الأمور تجري على ما هي عليه حتى آل أمر الوقف إلى حال لا يحسد عليها.

ولذلك كان لا بد أن تسعى جهود الإصلاح التي شهدناها في التجارب المختارة إلى تكملة منظومة الإصلاح بإضافة شقها الثالث.وهو الإصلاح المالي، إلى جانب الإصلاح التشريعي والإصلاح الإداري للَذين تحدثنا عنهما.

وقد يكون من المناسب أن نذكر هنا أن مشكلة حاجة المؤسسات الوقفية إلى التمويل كانت قد جذبت الاهتمام في العديد من الندوات والمؤتمرات والأعمال البحثية المهتمة بشؤون الوقف. وقد شهد عقد التسعينيات العديد من الندوات والمؤتمرات التي تناولت هذه القضية بإسهاب، وتعددت المقترحات والتوصيات حول أساليب التمويل الملائمة للوقف. فمنهم من نادى بضرورة أخذ أجر المثل على ممتلكات الأوقاف، ومنهم من تحدث عن صيغ التمويل الإسلامية

المعاصرة كالاستصناع والمرابحة والمشاركة المتناقصة وغيرها، ومنهم من أشار بغير ذلك.

ولكن كل تلك المقترحات والتوصيات لم توفر الحل العملي للمشكلة. ذلك لأن أخذ أجر المثل لم يتسن للأوقاف لسبب بسيط هو أن عقارات الأوقاف إذا كانت تضاهي مثيلاتها من العقارات من حيث الموقع فهي ـ بحالتها المتهالكة المتهدمة ـ لا تضاهيها من حيث ما تتيح من ضروريات الاستخدام وكمالياته. أما نصح الأوقاف باستخدام صيغ التمويل الإسلامية المعاصرة فيصعب فهم جدواه العملية في ظروف لا تملك فيها الأوقاف القدرة على التنافس مع القطاعات الأخرى للحصول على التمويل من مؤسسات تمويل تجارية تعمل في الأساس لتعظيم منفعة حملة أسهمها وليس لتمويل كل من يريد التمويل بالصيغ الإسلامية بغض النظر عن ملاءته الائتمانية. ولعل الأغرب من كل ذلك التوصيات التي تناشد الحكومات لدعم الأوقاف بالتمويل، متناسية أن الحاجة إلى تعزيز دور القطاع الوقفي إنما تكون أكثر وضوحاً وإلحاحاً في دول تعاني حكوماتها نفسها من الحاجة إلى التمويل .

لذلك كان لا بد للتجارب التي تم عرضها من أن تنتهج أسلوباً آخر لمعالجة مشكلة التمويل لا يركن إلى الحلول المحصورة في المناداة بأجر المثل أو تعديد صيغ التمويل الممكنة أو طلب الدعم الحكومي. ومن ثم عمدت التجارب المعاصرة الناجحة إلى حل مشكلة التمويل من خلال إصلاحات أجرتها في القطاع الوقفي نفسه لعلنا نستطيع إيجازها فيما يلي:

١. السعي إلى الإفادة من الآراء الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها كالمسائل المتعلقة بوقف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف وما إلى ذلك، ومن ثم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة.

فالتجربة الكويتية مثلاً أنشأت ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية التي تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة اجتمعت على

غرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك، فتوفرت بذلك سيولة نقدية تمكن من تنفيذ مشاريع وقفية عظيمة المردود على المجتمع. وكذلك التجربة السودانية استحدثت كما رأينا ما عرف بالأسهم الوقفية التي يكتتب فيها الواقفون ممن لهم الرغبة في الوقف على غرض المشروع المحدد. كما لاحظنا كذلك أن الدكتور مروان قباني في عرضه للتجربة الوقفية اللبنانية تحدث عن ضرورة اتخاذ خطوات تشريعية جريئة توائم روح العصر ومستجداته ونادى بإجازة ما سماه بـ "الاستبدال التنموي" للأعيان الوقفية ضئيلة العائد.

وهكذا نخلص إلى أن التجارب المعاصرة نزعت إلى اتخاذ الإصلاح التشريعي مدخلاً للإصلاح المالي المطلوب في قطاع الوقف.

٢. الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف، وذلك بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة لذلك.

ونستطيع أن نلحظ مثل هذا التوجه بيسر في التجارب الوقفية في الأردن والكويت والسودان. ولا شك أن إجراء مثل تلك الإصلاحات كفيل بتحقيق العديد من المزايا المتصلة بجانب التمويل، منها حسن استغلال الممتلكات الوقفية والسعي إلى تعظيم ريعها من قبل متخصصين ملمين بالأساليب والأسس الحديثة لإدارة الاستثمار، ومنها كذلك تعزيز الملاءة الائتمانية للمنشأة الوقفية الأمر الذي يجعلها قادرة على المنافسة والحصول على ثقة الجهات الممولة. ولعل الشاهد على ذلك المشاريع التجارية الناجحة التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، عقب ما أجرته من إصلاحات داخلية في أجهزتها وأساليبها الخاصة بإدارة الاستثمار.

٣. العامل الثالث الذي يعول عليه كثيراً في حل مشكلة تمويل الأوقاف لعله غير ملحوظ بصورة مباشرة من واقع التجارب التي سلف عرضها وإن كان قد واكب ظهورها وما زال يتخذ منحاها في النمو والتطور، وهو

توجه هيئات الأوقاف إلى إيجاد آلية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي.

فمن خلال الندوات والمؤتمرات المتعددة التي ساهم في تنظيمها، إلى جانب البنك الإسلامي للتنمية، العديد من هيئات الأوقاف بالدول الإسلامية، وتأسيساً على المداولات والتوصيات التي جرت في مؤتمرات وزراء الأوقاف بالدول الإسلامية وأهمها المؤتمر الذي عقد في جاكرتا في أواخر التسعينيات، تبلورت فكرة إنشاء هيئة إسلامية عالمية للوقف، وصندوق استثماري يتخصص في تمويل مشاريع الأوقاف على أسس تجارية. وقد أسندت مهمة متابعة هاتين التوصيتين إلى البنك الإسلامي للتنمية.

وبناء على ذلك نظم البنك اجتماعاً في مقره بجدة ضم عدداً من ممثلي البنوك الإسلامية وهيئات الأوقاف. وقدمت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت – بوصفها الدولة التي كلفها مؤتمر وزراء الأوقاف بتنسيق شؤون الوقف – تصوراً أولياً للصندوق الاستثماري المقترح ومسودة أولية لنظامه الأساسي، فأقر الاجتماع فكرة إنشاء الصندوق كما أقر نظامه الأساسي بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه، وعهد إلى البنك الإسلامي للتنمية بإعداد دراسة جدوى اقتصادية مفصلة للمشروع حتى يتسنى عرضها على البنوك الإسلامية وهيئات الأوقاف عند دعوتها إلى الاكتتاب في رأسمال الصندوق.

وقد قام البنك بإعداد دراسة جدوى اقتصادية اعتمدت على بيانات ومعلومات ميدانية لعينة من الدول الإسلامية. وبعون الله تعالى أصبح الصندوق الآن حقيقة ماثلة ، حيث يمثل إحدى وحدات إدارة الأصول لدى البنك الإسلامي للتنمية.

ليس ذلك فحسب، بل إن الهيئة العالمية للوقف نفسها أصبحت حقيقة ماثلة بعد أن صدرت لائحة إنشائها تحت إشراف البنك مؤخراً، وعين لها مدير عام، وهي الآن بصدد استكمال هيكلها التنظيمي، ومن ثم الانطلاق نحو تحقيق أهدافها المتمثلة في تنسيق التعاون بين مؤسسات الوقف في الدول

الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات، وعقد الندوات والمؤتمرات المتعلقة بشؤون الوقف.

وفي الختام نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الخاتمة ، في أن التجارب التي عرضناها، وغيرها مما لم يتسع المجال لحصره من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تبشر بتوجه جاد وجديد نحو إحياء دور مؤسسة الوقف بعد أن عانت كثيراً من الإهمال والتسيب. وأن جهود الإصلاح انطلقت في ثلاثة اتجاهات بارزة أولها الإصلاح التشريعي، وثانيها الإصلاح الإداري، وثالثها الإصلاح المالي، ولعل المرء لا يجانب الصواب كثيراً إذا قال إن إصلاح مؤسسة الوقف في أي بلد كان لا يتأتى إلا بمراعاة هذه الجوانب الثلاثة، إلى جانب توفر الإرادة السياسية الجادة.